مَجْمُوعُ رَسَائِلَ فِي عِلْمِ الكَلَامِ

لِلعَلَّامَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُبَارَكِ السِّجِلْمَاسِيِّ (ت 1156هـ)

❁ الأَجْوِبَةُ على مَسَائِلَ مِنْ فَنِّ الكَلَامِ ❁

❁ الدُّرَّةُ في تَحْقِيقِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ ❁

❁ رِسَالَةٌ فِي دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ ❁

اعتنى بها

نزار حمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَبَّحَتْ بِحَمْدِهِ جَمِيعُ المَخْلُوقَاتِ، وَدَلَّتْ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سَائِرُ المُكَوَّنَاتِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مُنْقِذِنَا مِنَ الهَلَكَاتِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ السَّابِقِينَ إِلَى الخَيْرَاتِ، صَلَاةً وَسَلَامًا دَائِمَيْنِ بَاقِيَيْنِ مَا بَقِيَتِ الأَرَضُونَ وَالسَّمَاوَاتُ.

وَبعْدُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ فَضَّلَ الإِنْسَانَ بِالنُّطْقِ وَالبَيَانِ، وَخَصَّهُ بِالعَقْلِ وَالعِرْفَانِ، وَأَمَرَهُ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ بِالنَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ فِي الأَكْوَانِ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى مَعْرِفَةِ وُجُوبِ وُجُودِ إِلَهٍ وَاحِدٍ مُتَّصِفٍ بِجَمِيعِ صِفَاتِ الكَمَالِ، مُنَزَّهٍ عَنْ سَائِرِ سِمَاتِ النُّقْصَانِ، مُرْسِلٍ لِلرُّسُلِ عَلَى جِهَةِ الفَضْلِ وَالامْتِنَانِ، وَمُشَرِّعٍ لِجَمِيعِ الأَحْكَامِ الَّتِي بِهَا تَسْتَقِيمُ حَيَاةُ الإِنْسَانِ.

وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ الإِسْلَامِ مُنْذُ بُلُوغِ الرِّسَالَةِ المُحَمَّدِيَّةِ الخَاتِمَةِ الجَامِعَةِ يَبْحَثُونَ فِي أَسْرَارِ الخَلْقِ لِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ ذَاتِ الحَقِّ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، قِيَامًا بِالوَاجِبِ الشَّرْعِيِّ، وَرَوْمًا لِلْوُصُولِ إِلَى الكَمَالِ الإِنْسَانِيِّ بِالارْتِقَاءِ فِي المَعَارِفِ الإِلَهِيَّةِ الَّتِي لَا حَدَّ لَهَا وَلَا حَصْرَ فِي الدَّارِ الأُخْرَوِيَّةِ فَضْلًا عَنْ الدَّارِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَشَيَّدُوا بِذَلِكَ عِلْمَ أُصُولِ الدِّينِ وَالتَّوْحِيدِ، وَبَحَثُوا فِي كُلِّ مَا يَتَّصِلُ بِهِ مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ.

ثُمَّ اخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى بَعْضَهُم بِفَرْطِ الذَّكَاءِ، فَعَمَّقُوا البَحْثَ عَنْ مَسَائِلَ اعْتِقَادِيَّةٍ شَدِيدَةِ الدِّقَّةِ وَالغُمُوضِ، وَصَحِبَهُمُ التَّوْفِيقُ الرَّبَّانِيُّ فِي ذَلِكَ فَأَمَاطُوا

عَنْهَا اللِّثَامَ وَرَفَعُوا عَنْهَا الحُجُبَ بَعْدَ الاسْتِقْصَاءِ لِأَقْوَالِ السَّابِقِينَ وَالوُقُوفِ عَلَى نَتَائِجِ أَنْظَارِهِمْ، ثُمَّ أَلَّفُوا فِي ذَلِكَ رَسَائِلَ مُسْتَقِلَّةً أَوْدَعُوا فِيهَا مَا لَا يُوجَدُ عِنْدَ غَيْرِهِمْ فِي سَائِرِ الكُتُبِ، وَأَظْهَرُوا مِنَّةَ اللهِ عَلَيْهِمْ وَمَا خَصَّهُمْ بِهِ مِنْ سَعَةِ الاطِّلَاعِ وَنُفُوذِ الفَهْمِ وَالسَّدَادِ فِي التَّعْبِيرِ.

وَمِنْ أُولَئِكَ العُلَمَاءِ الأَذْكِيَاءِ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ أَبُو العَبَّاسِ أَحْمَدُ ابْنُ مُبَارَكٍ السِّجِلْمَاسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ صَنَّفَ رَسَائِلَ جَلِيلَةَ القَدْرِ فِي مَبَاحِثَ دَقِيقَةٍ جِدًّا حَوْلَ أَحْكَامِ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، خُصُوصًا مَبَاحِثُ تَعَلُّقَاتِهَا، وَهِيَ بِلَا شَكٍّ مِنْ أَنْفَسِ وَأَدَقِّ مَبَاحِثِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ، بَلْ هِيَ مِنْ صَمِيمِ الاعْتِقَادِ، فَقَدْ قَالَ الإِمَامُ شِهَابُ الدِّينِ القَرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَجِبُ تَوْحِيدُهُ تَعَالَى بِاسْتِحْقَاقِ العِبَادَةِ وَالإِلَهِيَّةِ، وَعُمُومُ تَعَلُّقِ صِفَاتِهِ تَعَالَى؛ فَيَتَعَلَّقُ عِلْمُهُ بِجَمِيعِ المَعْلُومَاتِ، وَإِرَادَتُهُ بِجَمِيعِ الكَائِنَاتِ، وَبَصَرُهُ بِجَمِيعِ المَوْجُودَاتِ البَاقِيَاتِ وَالفَانِيَاتِ، وَسَمْعُهُ بِجَمِيعِ الأَصْوَاتِ، وَخَبَرُهُ بِجَمِيعِ المُخْبَرَاتِ، **فَهَذَا وَنَحْوُهُ تَوْحِيدٌ وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ** مِنْ أَهْلِ الحَقِّ لَا مُشَارَكَةَ لِأَحَدٍ فِيهِ»[1].

وَأَيْضًا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ أُصُولِ وَأُمَّهَاتِ العَقَائِدِ الإِسْلَامِيَّةِ لَا تُبْنَى إِلَّا بِتَحْقِيقِ مَبَاحِثِ تَعَلُّقَاتِ الصِّفَاتِ، مِنْ ذَلِكَ حُدُوثُ العَالَمِ الَّذِي يُعَدُّ مِنْ قَوَاعِدِ أُصُولِ الدِّينِ، وَقَدْ قَالَ العَلَّامَةُ كَمَالُ الدِّينِ بْنُ الهُمَامِ: «قَدْ تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الدِّينِ أَنَّ ظُهُورَ المُحْدَثَاتِ كُلِّهَا وَبُرُوزَهَا مِنْ كَتْمِ الْعَدَمِ إِلَى دَائِرَةِ الوُجُودِ **بِحَسَبِ تَعَلُّقِ**

---

(1) الفروق (ج3/ص25)

إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُدْرَتِهِ بِذَلِكَ، وَالحُدُوثُ إِنَّمَا هُوَ فِي التَّعَلُّقَاتِ دُونَ أَصْلِ الصِّفَاتِ، وَلَا نُقْصَانَ فِي ذَلِكَ أَصْلًا، بَلْ هُوَ كَمَالٌ مَحْضٌ لَا يَخْفَى»[1].

وَأَيْضًا فَإِنَّ مَعَانِي كَثِيرٍ مِنَ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ عِبَارَةٌ عَنْ خَزَائِنَ مُقْفَلَةٍ حَلُّهَا يَكُونُ بِفَهْمِ مَبَاحِثِ تَعَلُّقَاتِ الصِّفَاتِ:

ـ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُه تعالى: ﴿بَدِيعُ السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَإِذا قَضى أَمْراً فَإِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: 117]. قال البَيْضَاوِيُّ: «أَصْلُ القَضَاءِ: إِتْمَامُ الشَّيْءِ قُوَّةً، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَضى رَبُّكَ﴾ [الإسراء: 23]، أَوْ فِعْلًا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَماواتٍ﴾ [فصلت: 12]. وَأُطْلِقَ عَلَى **تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ الإِلَهِيَّةِ** بِوُجُودِ الشَّيْءِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُوجِبُهُ. ﴿فَإِنَّما يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ مِنْ كَانَ التَّامَّةِ بِمَعْنَى: أَحْدُثْ، فَيَحْدُثُ، وَلَيْس المُرَادُ بِهِ حَقِيقَةَ أَمْرٍ وَامْتِثَالٍ، بَلْ تَمْثِيلُ حُصُولِ مَا **تَعَلَّقَتْ بِهِ إِرَادَتُهُ** بِلَا مُهْلَةٍ بِطَاعَةِ المَأْمُورِ المُطِيعِ بِلَا تَوَقُّفٍ، وَفِيهِ تَقْرِيرٌ لِمَعْنَى الإِبْدَاعِ»[2].

ـ وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: 24]. قال ابْنُ عاشور: الحَوْلُ، وَيُقَال الحَؤُلُ: مَنْعُ شَيْءٍ اتِّصَالًا بَيْنَ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَحالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ﴾ [هود: 43]، وَإِسْنَادُ الْحَوْلِ إِلَى اللَّهِ مَجَازٌ عَقْلِيٌّ لِأَنَّ اللَّهَ مُنَزَّهٌ عَنِ الْمَكَانِ، وَالمَعْنَى: يَحُولُ شَأْنٌ من شؤون صِفَاتِهِ، وَهُوَ **تَعَلُّقُ صِفَةِ الْعِلْمِ**

---

(1) فتح القدير (ج10/ص65)

(2) أنوار التنزيل (ج1/ص102)

بِالاطِّلَاعِ عَلَى مَا يُضْمِرُهُ الْمَرْءُ، أَوْ **تَعَلُّقُ صِفَةِ الْقُدْرَةِ** بِتَنْفِيذِ مَا عَزَمَ عَلَيْهِ المَرْءُ، أَوْ بِصَرْفِهِ عَنْ فِعْلِهِ[1].

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾ [الحجر: 21]. قال ابْنُ عَاشُورٍ: الخَزَائِنُ: تَمْثِيلٌ **لَصُلُوحِيَّةِ القُدْرَةِ** الإِلَهِيَّةِ لِتَكْوِينِ الأَشْيَاءِ[2].

وَلِأَجْلِ هَذَا وَغَيْرِهِ تَكَلَّمَ العَلَّامَةُ ابْنُ مُبَارَكٍ فِي هَذِهِ المَبَاحِثِ كَلَامَ العَارِفِ البَصِيرِ وَالنَّاقِدِ الخَبِيرِ، وَأَوْرَدَ مَقَالَاتِ الأَئِمَّةِ الكِبَارِ، وَتَنَاوَلَهَا بِالشَّرْحِ وَالتَّوْجِيهِ وَالنَّقْدِ وَالتَّكْمِيلِ، مِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ، وَأَبُو الحَسَنِ الأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ مُجَاهِدٍ البَصْرِيُّ، وَالقَاضِي البَاقِلَّانِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الاسْفَرَايِنِيُّ، وَإِمَامُ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيُّ، وَأَبُو حَامِدٍ الغَزَالِيُّ، وَعَبْدُ الكَرِيمِ الشَّهْرَسْتَانِيُّ، وَفَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ، وَسَيْفُ الدِّينِ الآمِدِيُّ، وَتَقِيُّ الدِّينِ المُقْتَرَحُ، وَشَرَفُ الدِّينِ بْنُ التِّلِمْسَانِيُّ، وَالشَّرِيفُ أَبُو يَحْيَى الإِدْرِيسِيُّ، وَشِهَابُ الدِّينِ السُّهْرَوَرْدِيُّ، وَشَمْسُ الدِّينِ الأَصْفَهَانِيُّ، وَشِهَابُ الدِّينِ القَرَافِيُّ، وَعِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَعَضُدُ الدِّينِ الإِيجِيُّ، وَسَعْدُ الدِّينِ التَّفْتَازَانِيُّ، وَالإِمَامُ ابْنُ عَرَفَةَ، وَالسَّيِّدُ الشَّرِيفُ الجُرْجَانِيُّ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ السَّنُوسِيُّ، وَالبَكِّيُّ الكُومِيُّ التُّونِسِيُّ، وَجَلَالُ الدِّينِ

---

(1) التحرير والتنوير (ج9/ص315)

(2) التحرير والتنوير (ج14/ص36)

الدَّوَّانِيُّ، وَيَاسِينَ العُلَيْمِيُّ، وَيَحْيَى الشَّاوِيُّ، وَأَحْمَدُ المَنْجُورُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الفَاسِيُّ، وَالكَمَالُ بْنُ أَبِي الشَّرِيفِ، وَغَيْرُهُمْ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

كَمَا اعْتَمَدَ العَلَّامَةُ ابْنُ مُبَارَكٍ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أُمَّهَاتِ الكُتُبِ الكَلَامِيَّةِ: كَالمَطَالِبِ العَالِيَةِ، وَنِهَايَةِ العُقُولِ فِي دِرَايَةِ الأُصُولِ، وَالمُحَصَّلِ، جَمِيعُهَا لِلْإِمَامِ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ، وَالإِرْشَادِ إِلَى قَوَاعِدِ الأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الاعْتِقَادِ لِإِمَامِ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيِّ، وَالأَسْرَارِ العَقْلِيَّةِ فِي الكَلِمَاتِ النَّبَوِيَّةِ لِلْإِمَامِ تَقِيِّ الدِّينِ المُقْتَرَحِ مَعَ شَرْحِهَا لِلشَّيْخِ أَبِي يَحْيَى الإِدْرِيسِيِّ، وَالمَوَاقِفِ لِلْإِيجِي، وَالمَقَاصِدِ وَشَرْحِهَا لِلعَلَّامَةِ التَّفْتَازَانِيِّ، وَالصَّحَائِفِ الإِلَهِيَّةِ لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ، وَشَرْحِ الأَرْبَعِينِ فِي أُصُولِ الدِّينِ لِلعَلَّامَةِ القَرَافِيِّ، وَجُمْلَةٍ مِنْ شُرُوحِ وَحَوَاشِي عَقَائِدِ الإِمَامِ السَّنُوسِيِّ، وَجُمْلَةٍ مِنْ شُرُوحِ وَحَوَاشِي كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُؤَلَّفَاتِ.

هَذَا، وَقَدْ سَبَقَ بِفَضْلِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ تَحْقِيقُ رِسَالَتِهِ فِي تَعَلُّقَاتِ الصِّفَاتِ وَنَشْرُهَا بِدَارِ الإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى مَنَارَةً لِنَشْرِ مَحْمُودِ المَعْرِفَةِ، وَهَا نَحْنُ بِعَوْنِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ نَجْمَعُ فِي هَذَا الكِتَابِ ثَلَاثَ رَسَائِلَ أُخْرَى وَهِيَ:

1 ـ رِسَالَةٌ فِي الأَجْوِبَةِ عَلَى مَسَائِلَ مِنْ فَنِّ الكَلَامِ.

2 ـ رِسَالَةُ الدُّرَّةِ فِي تَحْقِيقِ تَعَلُّقِ القُدْرَةِ.

3 ـ رِسَالَةٌ فِي دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ.

وَبِاللهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.

شذرات من ترجمة العلَّامة أحمد السجلماسي[1]

قال الكتّاني في سلوة الأنفاس عند ترجمته: هو العلامة سيدي أحمد بن مبارك رحمه الله ورضي عنه: العالِمُ العلَّامة، الجهبذ الفهّامة، المشارك المحقِّق، الهُمام المدقِّق، الحافظ المتضلع المتبحِّر، المجتهد القدوة المحرِّر، نجم الأمة، وتاج الأئمة، شيخ الشيوخ، ومن له في العِلم القدَمُ الثابتةُ الرسوخ: أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك ـ به عُرِف ـ ابن محمد بن علي السجلماسي اللَمَطي ـ بفتحتين ـ نسبة إلى لَمَط: قرية بالمدينة العامرة من سجلماسة، البكري الصديقي؛ يتصل نسبه بسيدنا أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولد في حدود سنة (1088هـ) بسجلماسة، وانتقل إلى فاس سنة (1110هـ)، و درس على شيوخها كالقاضي بردلة، ومحمد بن عبد القادر الفاسي (ت1116هـ)، ومحمد القسنطيني (ت1116هـ)، وأحمد ابن الحاج (ت1109هـ)، ومحمد بن أحمد المسناوي (1136هـ)، وعلي بن أحمد الحُرَيْشي (ت1142هـ) وغيرهم.

---

(1) للتوسع في ترجمته يراجع: نشر المثاني، ضمن موسوعة أعلام المغرب (ج4/ص1636) والتقاط الدرر (ج2/ص393-394) وكلاهما للقادري، طبقات الحضيكي (ج1/ص120)، سلوة الأنفاس لمحمد بن جعفر الكتاني (ج2/ص203)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص352)

ودرَّس بفاس، فأخذ عنه جماعة، منهم: محمد بن الحسن البناني (ت1194هـ)، وأحمد المكودي (ت1169هـ)، و عمر الفاسي (ت1188هـ)، ومحمد التاودي (ت1209هـ)، وأحمد بن عبد العزيز السجلماسي (ت1175هـ) وغيرهم.

وَأَلَّفَ تآلِيفَ عَدِيدَةً، مِنْهَا:

ـ رسالة قبول الأعمال تسمى: تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول، نشرت بتحقيق الحبيب العيادي، ضمن منشورات كلية الآداب بالرباط، الطبعة الأولى سنة 1999م. وفي صدر التحقيق ترجمة موسعة للمؤلف.

ـ رسالة ردّ التشديد في مسألة التقليد، نشرت بتحقيق ودراسة الدكتور مولاي الحسين ألحيان، الطبعة الأولى 2010م عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

ـ ورسالة في دلالة العام تسمى: إنارة الأفهام بما قيل في دلالة العام، توجد منها نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم (1092 ك) من الصفحة (1 ـ 104).

ـ والأجوبة السبكية، لعلها الموجود بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت عنوان: حاشية على جمع الجوامع، ضمن مجموع رقم (3135 ك)

ـ ومنها رسالة في كون الثواب المذكور في فضل قراءة القرآن المرتب على حروفه هل يعتبر فيه الحروف الملفوظ بها او الحروف المكتوبة دون الملفوظ

بها، توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم (408 ك) من الصفحة (131 ـ 150) تحت عنوان: تعليق.

ـ ورسالة في تحقيق تعلق القدرة. وتسمى الدرة في تحقيق تعلق القدرة، توجد منها نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم (411 ع)

ـ ورسالة في كون الوصف النفسي هل يصح في علم الكلام أو لا يصح.

ـ ورسالة في الفرق بين الموازنة عند علماء الحديث والموازنة عند المعتزلة توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط باسم «تقييد في وزن الأعمال» ضمن مجموع رقم (74 د) من الصفحة (89 ـ 96).

ـ ورسالة في تعلق الصفات وبيان ما هو نفسي منها وما لا وهي. قال ابن مبارك في إجازته للمكودي: وهي أول ما ألّفته على الإطلاق. وهي هذه الرسالة التي بين يديك.

ورسالة تتعلق بكلام القرافي فيما حكاه عن ابن جميع في التحدث عن الأجنة في القواعد والفروق. لعلها الموجود بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت عنوان: تأليف في الطب، تحت يقم (1551 د).

ـ تقييد في تعريف أصول الفقه. توجد منه نسخة في الممكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم (2180د) من الصفحة (1 ـ 7)

ـ وتأليف في مسالة قبول الأعمال الضيقة المجال المجهولة المآل الخفية على العارفين من الفحول الأبطال، توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم من الصفحة (105 ـ 195)

ـ وتأليف في مسألة الأخذ بالمرجّحات في الأحكام حين الرجوع إلى أصولها والاجتهاد فيها، وصفات المجتهد. توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم (910ك) من الصفحة (274 ـ 276)

ـ رسالة في أربعين حديثا في فضل قضاء حوائج المسلم. توجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم (1092 ك) من الصفحة (410 ـ 416)

ـ رسالة في الأجوبة على مسائل من فن الكلام. توجد منها نسخة في المكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم (1092 ك) من الصفحة (305 ـ 328)

ـ رسالة في جواز تكرار سورة الإخلاص عند الختام. توجد منها نسخة في المكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم (1092 ك) من الصفحة (329 ـ 350)

ـ رسالة في دلالة المعجزة هل الراجح فيها أنها عادية أم عقلية، وعن كيفية دلالاتها وأدلة ذلك. توجد منها نسخة في المكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم (1755 د) من ورقة (147 / أ - 149 / ب)

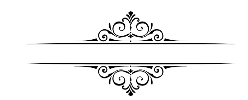
ـ إزالة اللبس عن المسائل الخمس. توجد منها نسخة في المكتبة الوطنية بالرباط ضمن مجموع رقم (1095 ك) من الصفحة (1 ـ 62)

ـ كشف القناع عما ادعي في مسألة المعية من الإجماع. حققها الدكتور أبو بكر سعداوي.

ـ الدالية في تخفيف الهمزة لحمزة وهشام. توجد منها نسخة في المكتبة الوطنية بالرباط ضمن تحت رقم (2138د)

وله غير ذلك من المؤلفات والرسائل.

توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ليلة الجمعة، تاسع عشر جمادى الأولى سنة (1156هـ)، ودفن بجوار شيخه عبد العزيز الدباغ رحمهما الله تعالى.



الأَجوِبَةُ عَلَى مَسَائِلَ مِن فَنِّ الكَلَامِ

تألِيفُ الشَّيْخِ العَلَّامَة

أَحمَد بنِ مُبارَكٍ السِّجِلماسِي

(ت1156هـ)

تحقيق

نزار حمادي

الصفحة الأولى من النسخة التونسية الأولى

الصفحة الأخيرة من النسخة التونسية الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده رب ادخلني مدخل صدق
وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا وبعد
فقد أتانا بعض الأحباء ببطاقة تشتمل على أسئلة أربعة متعلقة
بعلم الكلام فأردت أن أذكر الجواب عنها بما فهمه العقل القاصر
والذهن الفاتر قال السؤال الأول منها في الإرادة ونصه
ما قولكم في الإرادة فإنه إن استوى الشيء ومقابله في الترجيح
بها كوجود زيد في وقت معين ووجوده في غيره افتقر إلى مرجح
آخر ثم ذلك المرجح كذلك فيلزم التسلسل وإن لم يستويا لم يتأت الترديد
ولزم وجوب الفعل وبطل الاختيار الذي هو كون الفاعل يتأتى منه
الفعل والترك إذ الترجيح لأحد المتقابلين ذاتي لها والذاتي لا يتخلف
فيلزم عدم صحة ترجيح المقابل لها لذاتي فلا يصح تعلقها بجميع الممكنات
الأفعال يمكن تعلقها بكل شيء إذ ذاتها وتعلقها لخاص دون
مقابله أفيدونا رضي الله عنكم الجواب نقول التعلق الخاص إن كان اتفاقيا
لزم الافتقار إلى مرجح لأن ما يتعلق معه الترجيح تنفي معه مساواة
المقابل في الإمكان فيفتقر إلى غيره في الوقوع ولا لزم صحة الترجيح
بلا مرجح فلا إثبات الصانع وإن كان لزوميا كان ذاتيا ولزم الإمكان

الصفحة الأولى من النسخة التونسية الثانية

انتهى ما وجدته بهوامشه بخط الإمام العالم العلامة
سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي ثم اللمطي نفعنا الله
بعلومه ورزقنا محبته. آمين وصلى الله على سيدنا
ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما. وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وسلم

قال الشيخ الإمام علم الأعلام العالم العامل
العارف المحقق الحجة البركة سيدي أبو العباس
أحمد بن سيدي بن مبارك رحمه الله تعالى ورضي عنه. آمين
عن ما نصه سيدي رضي الله عنا أهل العلم الكاشفين عن
المخدرات بدقائق الفهم ما تقولون أيدكم الله بأنواره وأرضاكم
وعلى طريقة التقى وفقكم وإياكم في رجل من بني مزاب تزوج
بامرأة ودخل بها وطالت مكثه معها نحو الثلاثة أعوام ثم ذات
يوم ذهب إلى الحكام يريد قضاء حاجة منهم بكلام
فاستفسروه عن زوجته ببلد وهران فأصدقهم القول على
الأمان فأخذتهم الغيرة على الإسلام قائلين إياه إنكم قوم

الصفحة الأخيرة من النسخة التونسية الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مَنْ لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ، رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا.

وَبَعْدُ، فَقَدْ أَتَانَا بَعْضُ الأَحْبَابِ بِبِطَاقَةٍ تَشْتَمِلُ عَلَى أَسْئِلَةٍ أَرْبَعَةٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِعِلْمِ الكَلاَمِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْكُرَ فِي الجَوَابِ عَنْهَا مَا ظَهَرَ لِلْعَقْلِ القَاصِرِ وَالنَّظَرِ الفَاتِرِ.

فَالسُّؤَالُ الأَوَّلُ مِنْهَا فِي الإِرَادَةِ. وَنَصُّهُ:

❁ مَا قَوْلُكُمْ فِي الإِرَادَةِ؟ فَإِنَّهُ إِنِ اسْتَوَى الشَّيْءُ وَمُقَابِلُهُ فِي التَّرْجِيحِ بِهَا ـ كَوُجُودِ زَيْدٍ فِي وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وَوُجُودِهِ فِي غَيْرِهِ ـ افْتَقَرَتْ إِلَى مُرَجِّحٍ آخَرَ، ثُمَّ ذَلِكَ المُرَجِّحُ كَذَلِكَ، فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا لَمْ يَتَأَتَّ التَّرْكُ، وَلَزِمَ وُجُوبُ الفِعْلِ، وَبَطَلَ الاخْتِيَارُ الَّذِي هُوَ كَوْنُ الفَاعِلِ يَتَأَتَّى مِنْهُ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ؛ إِذِ التَّرْجِيحُ لأَحَدِ المُتَقَابِلَيْنِ ذَاتِيٌّ لَهَا، وَالذَّاتِيُّ لاَ يَتَخَلَّفُ، فَيَلْزَمُ عَدَمُ صِحَّةِ تَرْجِيحِ المُقَابِلِ لِذَاتِهَا، فَلاَ يَعُمُّ تَعَلُّقُهَا جَمِيعَ المُمْكِنَاتِ.

لاَ يُقَالُ: «يُمْكِنُ تَعَلُّقُهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لِذَاتِهَا، وَتَعَلُّقُهَا بِخَاصٍّ دُونَ مُقَابِلِهِ لاَ يُنَافِيهِ لأَنَّهُ عَرَضِيٌّ»، لأَنَّا نَقُولُ: التَّعَلُّقُ الخَاصُّ:

ـ إِنْ كَانَ اتِّفَاقِيًّا لَزِمَ الافْتِقَارُ إِلَى مُرجِّحٍ، لِأَنَّ مَا يُتَعَقَّلُ مَعَهُ التَّرْجِيحُ تَبْقَى مَعَهُ مُسَاوَاةُ المُقَابِلِ فِي الإِمْكَانِ، فَيَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الوُقُوعِ، وَإِلاَّ لَزِمَ صِحَّةُ التَّرْجِيحِ بِلاَ مُرجِّحٍ، وَسَدُّ بَابِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ.

ـ وَإِنْ كَانَ لُزُومِيًّا كَانَ ذَاتِيًا، وَنَافَى إِمْكَانُ التَّعَلُّقِ إِمْكَانَ التَّعَلُّقِ بِمُقَابِلِهِ دُونَهُ، لِأَنَّ أَمْرَ الذَّاتِيِّ لاَ يَتَخَلَّفُ، لاَ بِذَاتِيٍّ وَلاَ بِعَارِضٍ كَمَا تَقَدَّمَ، فَيَنْتَفِي عُمُومُ التَّعَلُّقِ لِذَاتِهَا، وَيَلْزَمُ عَلَيْهِ عَدَمُ تَسَاوِي المُمْكِنَاتِ فِي الأَمْرِ النَّفْسِيِّ وَهُوَ إِمْكَانُ التَّعَلُّقِ بِكُلٍّ مِنْهَا، كَمَا يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الاخْتِيَارِ الَّذِي هُوَ إِمْكَانُ التَّرْكِ وَالفِعْلِ لِلْمُرِيدِ.

❁ انْتَهَى بِحُرُوفِهِ.

وَالجَوَابُ، وَبِاللَّهِ الاسْتِعَانَةُ: إِنَّهُ لاَ إِشْكَالَ فِي المَسْأَلَةِ أَصْلاً، وَذَلِكَ أَنَّ الإِرَادَةَ ـ كَمَا لاَ يَخْفَى عَلَى كَرِيمِ عِلْمِكُمْ ـ لَهَا تَعَلُّقَانِ: صَلاَحِيٌّ، وَتَنْجِيزِيٌّ؛ فَبِالصَّلاَحِيِّ يَثْبُتُ الاخْتِيَارُ، وَبِالتَّنْجِيزِيِّ يَثْبُتُ التَّرْجِيحُ، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْسِيًّا فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ أَفْرَادِ الصَّلاَحِيِّ الَّذِي هُوَ نَفْسِيٌّ، فَلاَ تَسَلْسُلَ.

فَقَدْ ثَبَتَ بِحَمْدِ اللَّهِ الاخْتِيَارُ لِأَجْلِ الصَّلاَحِيِّ، وَثَبَتَ التَّرْجِيحُ لِأَجْلِ التَّنْجِيزِيِّ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ الإِرَادَةَ نِسْبَتُهَا إِلَى المُمْكِنَاتِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، فَثَبَتَ الاخْتِيَارُ.

وَلَيْسَتْ نِسْبَتُهَا إِلَى المُمْكِنَاتِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، لِأَجْلِ التَّنْجِيزِيِّ، فَفَارَقَتِ القُدْرَةَ وَالعِلْمَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي نِسْبَتُهَا إِلَى المُمْكِنَاتِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، وَانْدَفَعَ السُّؤَالُ المَشْهُورُ وَهُوَ أَنَّ القُدْرَةَ وَالعِلْمَ لَمَّا كَانَتْ نِسْبَتُهُمَا إِلَى المُمْكِنَاتِ

عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ لَمْ يَتَأَتَّ التَّخْصِيصُ بِهِمَا، فَاحْتِيجَ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى يَكُونُ بِهَا التَّخْصِيصُ، وَهِيَ الَّتِي نُسَمِّيهَا إِرَادَةً، وَحِينَئِذٍ يَسْأَلُ السَّائِلُ فَيَقُولُ: «إِنْ عَمَّتْ نِسْبَةُ الإِرَادَةِ سَائِرَ المُمْكِنَاتِ عَادَ الإِشْكَالُ، وَاحْتِيجَ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ خَصَّتْ نِسْبَتُهَا البَعْضَ دُونَ البَعْضِ بَطَلَ الاخْتِيَارُ». وَلَعَلَّ مَا فِي السُّؤَالِ مَأْخُوذٌ مِنْهُ.

وَالجَوَابُ المَشْهُورُ عَنْهُ أَنَّ التَّخْصِيصَ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ لِلْإِرَادَةِ، فَبَعْدَ عُمُومِ نِسْبَتِهَا لاَ يُحْتَاجُ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، لِأَنَّ التَّخْصِيصَ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ لَهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ لاَ يُعَلَّلُ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى مُرَجِّحٍ(1).

وَبَيَانُ أَنَّهُ نَفْسِيٌّ لَهَا أَنَّ الدَّلِيلَ الَّذِي أَحْوَجَنَا إِلَى إِثْبَاتِ الإِرَادَةِ وَعَدِّهَا صِفَةً زَائِدَةً عَلَى العِلْمِ وَالقُدْرَةِ إِنَّمَا نَشَأَ مِنْ أَجْلِ التَّخْصِيصِ، حَيْثُ شَاهَدْنَا وُقُوعَ بَعْضِ المُتَقَابِلاَتِ دُونَ بَعْضٍ، وَمُشَاهَدَةُ ذَلِكَ الوُقُوعِ هِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ ثُبُوتَ التَّخْصِيصِ لِلفَاعِلِ المُخْتَارِ سُبْحَانَهُ، حَتَّى أَنَّهُ لَوْ أَمْكَنَ ثُبُوتُهُ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةٍ

---

(1) قَالَ الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ بْنُ التِّلِمْسَانِيِّ: «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: «لِمَ تَعَلَّقَتِ الإِرَادَةُ بِإِحْدَاثِ العَالَمِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ المُعَيَّنِ وَلَمْ تَتَعَلَّقْ إِرَادَتُهُ بِإِحْدَاثِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَوْقَاتِ؟»، لِأَنَّ الإِرَادَةَ لِعَيْنِهَا وَمَاهِيَّتِهَا المَخْصُوصَةِ اقْتَضَتِ التَّعَلُّقَ بِإِحْدَاثِهِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ، وَصِفَاتُ أَنْفُسِ المَاهِيَّاتِ لَا تُعَلَّلُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا يُبْطِلُ عُمُومَ تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ، وَمِنْ مَذْهَبِكُمْ أَنَّ إِرَادَةَ البَارِئِ تَعَالَى وَسَائِرَ صِفَاتِهِ عَامَّةٌ، لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ تَخْصِيصِهَا بِبَعْضِ مَا يَصِحُّ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ افْتِقَارُهَا إِلَى مُخَصِّصٍ، وَتَعَلُّقُ المُخَصِّصِ بِصِفَاتِ البَارِئِ تَعَالَى مُحَالٌ فَإِنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى جَوَازِهِ.

قُلْنَا: لِلْإِرَادَةِ تَعَلُّقَانِ: أَحَدُهُمَا عَامٌّ: وَهُوَ صِحَّةُ أَنْ يَتَخَصَّصَ بِهَا كُلُّ مُمْكِنٍ. وَتَعَلُّقٌ خَاصٌّ أَيْضًا لِنَفْسِهَا: وَهُوَ تَخْصِيصُ كُلِّ مُمْكِنٍ بِهَا بِالحَالِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ مِنْ ثُبُوتٍ أَوْ عَدَمٍ، وَإِنْ صَحَّ فِي العَقْلِ أَنْ يَكُونَ عَلَى خِلَافِهِ لَوْ أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: 13].

لَمْ تَكُنْ لَنَا دَاعِيَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ الإِرَادَةِ، لَكِنَّهُ لَمَّا اسْتَحَالَ ذَلِكَ وَجَبَ ثُبُوتُ صِفَةٍ يَكُونُ بِهَا التَّخْصِيصُ، وَهِيَ الَّتِي سَمَّيْنَاهَا إِرَادَةً، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ التَّخْصِيصُ هُوَ سِرَّهَا وَوَصْفَهَا النَّفْسِيَّ لَكَانَ ثُبُوتُهَا عَلَى خِلافِ مَا أَفْضَى إِلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَذَلِكَ فَسَادٌ لِطَرْدِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَمُسْتَلْزَمُهُ بَاطِلٌ، فَنَقِيضُهُ ـ وَهُوَ كَوْنُهُ نَفْسِيًّا لَهَا ـ وَاجِبٌ.

وَإِذَا كَانَ نَفْسِيًّا سَقَطَ السُّؤَالُ، إِذْ لاَ مُنَافَاةَ بَيْنَ عُمُومِ نِسْبَةِ الإِرَادَةِ وَوُقُوعِ التَّخْصِيصِ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَوَتْ نِسْبَتُهَا مِنْ حَيْثُ إِنَّ التَّخْصِيصَ ـ الَّذِي هُوَ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ لَهَا ـ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جُزْئِيٌّ كَتَخْصِيصِ زَيْدٍ الخَاصِّ بِوُجُودِهِ الخَاصِّ فِي وَقْتِهِ الخَاصِّ وَمَكَانِهِ الخَاصِّ مَعَ لَوْنِهِ الخَاصِّ وَمِقْدَارِهِ الخَاصِّ، لأَنَّ هَذَا لاَ يَصِحُّ كَوْنُهُ نَفْسِيًّا لِلْإِرَادَةِ، لِتَعَلُّقِهَا بِدُونِهِ، بَلْ أُخِذَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ كُلِّيٌّ صَادِقٌ عَلَى سَائِرِ التَّخْصِيصَاتِ الجُزْئِيَّةِ صِدْقَ الكُلِّيِّ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ.

نَخْرُجُ مِنْ هَذَا أَنَّ التَّخْصِيصَ الكُلِّيَّ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ لَهَا، وَالكُلِّيُّ نِسْبَتُهُ إِلَى الجُزْئِيَّاتِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ، فَلِذَلِكَ عَمَّتْ نِسْبَتُهَا، لَكِنْ بِالتَّخْصِيصِ لاَ بِغَيْرِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: العُمُومُ فِي النِّسْبَةِ مَعَ التَّخْصِيصِ مُتَنَافِيَانِ، لِأَنَّ التَّخْصِيصَ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ طَرَفٍ عَلَى آخَرَ، وَعُمُومَ النِّسْبَةِ يَقْتَضِي اسْتِوَاءَ الأَطْرَافِ.

قُلْتُ: لاَ نُسَلِّمُهُ، لِأَنَّ اسْتِوَاءَ الأَطْرَافِ ـ الَّذِي اقْتَضَاهُ عُمُومُ النِّسْبَةِ ـ هُوَ مِنْ أَوْصَافِ التَّخْصِيصِ، فَكَيْفَ يُنَافِيهِ؟!.

وَبِالجُمْلَةِ، فَتَرْجِيحُ طَرَفٍ عَلَى آخَرَ هُوَ الَّذِي عَمَّتْ نِسْبَتُهُ سَائِرَ المُتَقَابِلَاتِ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ البَدَلِ، لاَ عَلَى سَبِيلِ الشُّمُولِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا عَمَّتْ نِسْبَتُهُ كَمَا زَعَمْتَ، وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ مِنَ المُتَقَابِلَاتِ إِلاَّ البَعْضُ دُونَ البَعْضِ، وَحِينَئِذٍ فَذَلِكَ الوَاقِعُ مِنْهَا لَا جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ بِالتَّخْصِيصِ الكُلِّيِّ، لِأَنَّهُ لاَ إِشْعَارَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الخُصُوصِيَّاتِ، ضَرُورَةَ أَنَّ الأَعَمَّ لاَ إِشْعَارَ لَهُ بِأَخَصٍّ مُعَيَّنٍ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِالتَّخْصِيصِ الجُزْئِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِنَفْسِيٍّ كَمَا سَبَقَ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ بِنَفْسِيٍّ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّلُ، وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّلُ فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى وَاسِطَةٍ، فَيَعُودُ السُّؤَالُ.

قُلْتُ: نَخْتَارُ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِالجُزْئِيِّ، وَأَنَّهُ يَتَعَلَّلُ، وَلاَ يَعُودُ السُّؤَالُ، لِأَنَّ تَعَلُّلَهُ إِنَّمَا هُوَ بِالكُلِّيِّ، وَالكُلِّيُّ نَفْسِيٌّ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ نَفْسِيٌّ لِلْإِرَادَةِ، فَلاَ يُحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجُزْئِيَّ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى الكُلِّيِّ مَعَ زِيَادَةِ الخُصُوصِيَّاتِ، فَبِالكُلِّيِّ الَّذِي اشْتَمَلَ عَلَيْهِ يَحْصُلُ ذَلِكَ الوَاقِعُ، فَالحُصُولُ المَنْسُوبُ إِلَى هَذَا الجُزْئِيِّ مَعْلُولٌ بِالكُلِّيِّ الَّذِي فِيهِ، وَثُبُوتُ الكُلِّيِّ لَهُ - أَيْ لِلْجُزْئِيِّ - لاَ يُعَلَّلُ بِشَيْءٍ، لِأَنَّهُ جُزْءُ حَقِيقَتِهِ، فَهُوَ ذَاتِيٌّ، وَالذَّاتِيُّ لاَ يَتَعَلَّلُ.

وَهَذَا كَمَا نَقُولُ فِي قَبُولِ العِلْمِ لِلْإِنْسَانِ، فَإِنَّهُ ثَابِتٌ لَهُ بِوَاسِطَةِ النَّاطِقِ الَّذِي فِيهِ، وَثُبُوتُ النَّاطِقِ لَهُ لاَ يَتَعَلَّلُ لِأَنَّهُ ذَاتِيٌّ، وَكَمَا نَقُولُ: الجِسْمِيَّةُ تَثْبُتُ لِلْإِنْسَانِ بِوَاسِطَةِ أَنَّهُ حَيَوَانٌ، وَثُبُوتُ الحَيَوَانِ لَهُ لاَ يَتَعَلَّلُ لِأَنَّهُ أَيْضًا ذَاتِيٌّ وَإِنْ كَانَ أَعَمَّ.

فَكَذَلِكَ هَذَا التَّخْصِيصُ الكُلِّيُّ هُوَ ذَاتِيٌّ لِلتَّخْصِيصِ الجُزْئِيِّ، وَبِسَبَبِهِ تَحْصُلُ التَّخَصُّصَاتُ الخَارِجِيَّةُ بِالجُزْئِيِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الجُزْئِيُّ نَفْسِيًّا لِلإِرَادَةِ.

وَنَخْتَارُ أَنَّهُ وَاقِعٌ بِالكُلِّيِّ، وَقَوْلُكُمْ: «الكُلِّيُّ لاَ إِشْعَارَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الخُصُوصِيَّاتِ» يُفِيدُ لَوْ أَخَذْنَا الكُلِّيَّ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ مُجَرَّدًا عَنْ سَائِرِ الخُصُوصِيَّاتِ، أَمَّا حَيْثُ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ جَوَازُ وُجُودِهِ فِي ضِمْنِ الخُصُوصِيَّاتِ فَلاَ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا أُخِذَ مِنْ تِلْكَ الحَيْثِيَّةِ كَانَ هُوَ عَيْنَ الجُزْئِيِّ، وَالجُزْئِيُّ لَيْسَ بِنَفْسِيٍّ، فَيَلْزَم أَنَّ الكُلِّيَّ لَيْسَ بِنَفْسِيٍّ.

قُلْتُ: إِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ أُخِذَ بِشَرْطِ الخَلْطِ بِالخُصُوصِيَّاتِ، وَنَحْنُ أَخَذْنَاهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُطْلَقٌ مُجَامِعٌ لِلْخُصُوصِيَّاتِ وَلِعَدَمِهَا، وَحِينَئِذٍ فَلَكَ أَنْ تُنَزِّلَهَا عَلَى أَقْسَامِ المَاهِيَّةِ[1] الثَّلاَثَةِ: المُطْلَقَةِ[2]، وَالمُجَرَّدَةِ[3]، وَالمَخْلُوطَةِ[4]:

فَإِنْ أُخِذَ مِنْ حَيْثُ تَجَرُّدُهُ عَنِ الخُصُوصِيَّاتِ كَانَ مَاهِيَّةً مُجَرَّدَةً، وَهَذَا لَيْسَ بِنَفْسِيٍّ لِلإِرَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُخَالِفُ مَا أَفْضَى بِهِ الدَّلِيلُ.

---

(1) مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ: مَا بِهِ الشَّيْءُ هُوَ هُوَ. (شرح المقاصد، ج1/ص96)

(2) المَاهِيَّةُ المُطْلَقَةُ يُقَالُ لَهَا: المَاهِيَّةُ لَا بِشَرْطِ شَيْءٍ. وَهِيَ مُغَايِرَةٌ لِجَمِيعِ عَوَارِضِهَا اللَّازِمَةِ وَالمُفَارِقَةِ؛ ضَرُورَةَ تَغَايُرِ المَعْرُوضِ وَالعَارِضِ. (راجع شرح المقاصد، ج1/ص96 - 97)

(3) الماهيَّةُ المجرَّدةُ: هي المأخوذة بشرط أن لا يقارنها شيء من العوارضِ، وتسمى الماهية بشرط لا شيء. (شرح المقاصد، ج1/ص99)

(4) المَاهِيَّةُ المَخْلُوطَةُ: هي المأخوذة بشرْطِ شَيْءٍ، كزيد وعمرٍو من أفراد ماهية الإنسانِ. (شرح المقاصد، ج1/ص98)

وَإِنْ أُخِذَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَخْلُوطٌ بِالخُصُوصِيَّاتِ كَانَ مَاهِيَّةً مَخْلُوطَةً، وَهَذَا لَيْسَ بِنَفْسِيٍّ، وَهُوَ الجُزْئِيُّ السَّابِقُ.

وَإِنْ أُخِذَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُطْلَقٌ لاَ يَتَقَيَّدُ بِتَجْرِيدٍ وَلاَ خَلْطٍ فَهَذَا نَفْسِيٌّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لاَ يُشْعِرُ بِالخُصُوصِيَّاتِ جَزْمًا فَهُوَ لاَ يُنَافِيهَا حَتْمًا، فَيَصِحُّ اسْتِنَادُ الوُقُوعِ إِلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ.

نَخْرُجُ مِنْ هَذَا أَنَّ الإِرَادَةَ يَثْبُتُ لَهَا:

- التَّخْصِيصُ الكُلِّيُّ، وَبِهِ يَثْبُتُ الاخْتِيَارُ.

- وَالتَّخْصِيصُ الجُزْئِيُّ، وَبِهِ يَثْبُتُ التَّرْجِيحُ وَتَخْتَلِفُ نِسْبَتُهَا إِلَى المُمْكِنَاتِ.

وَأَنَّ عُمُومَ النِّسْبَةِ لاَ يُنَافِي التَّرْجِيحَ، كَمَا أَنَّهُ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُرَجِّحٍ آخَرَ، وَأَنَّ اخْتِلاَفَ نِسْبَةِ الإِرَادَةِ إِلَى المُمْكِنَاتِ لاَ يُنَافِي الاخْتِيَارِ.

وَمَنْشَأُ الإِشْكَالِ تَوَهُّمُ أَنَّ الإِرَادَةَ لَيْسَ لَهَا إِلاَّ تَعَلُّقٌ وَاحِدٌ، فَإِنْ فُرِضَ عَامًّا احْتَجْنَا إِلَى مُرَجِّحٍ، وَإِنْ فُرِضَ خَاصًّا انْتَفَى الاخْتِيَارُ، وَهُوَ غَلَطٌ مَحْضٌ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَحَيْثُ فَرَغْنَا مِمَّا ظَهَرَ لِعَقْلِنَا القَاصِرِ وَنَظَرِنَا الفَاتِرِ، فَلْنَذْكُرْ مَا لِلأَئِمَّةِ الأَعْلاَمِ نُجُومِ الدُّنْيَا وَمَصَابِيحِ الظَّلاَمِ، فَأَقُولُ:

قَالَ[1] فِي «المَعَالِمِ»: «فَإِنْ قَالُوا: كَمَا أَنَّ القُدْرَةَ صَالِحَةً لِلْإِيجَادِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، فَكَذَلِكَ الإِرَادَةُ صَالِحَةٌ لِلتَّخْصِيصِ فِي كُلِّ الأَوْقَاتِ، فَإِنِ افْتَقَرَتِ القُدْرَةُ إِلَى مُخَصِّصٍ، فَلْتَفْتَقِرِ الإِرَادَةُ إِلَى مُخَصِّصٍ زَائِدٍ.

فَنَقُولُ: المَفْهُومُ مِنْ كَوْنِهِ مُخَصِّصًا مُغَايِرٌ لِلْمَفْهُومِ مِنْ كَوْنِهِ مُؤَثِّرًا، فَوَجَبَ التَّغَايُرُ بَيْنَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ»[2].

قَالَ «الفِهْرِيُّ»[3] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي شَرْحِهِ: «يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ المُغَايَرَةَ بَيْنَ مَفْهُومِ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ لاَ يَدْفَعُ الإِشْكَالَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا أَثْبَتُّمُ الإِرَادَةَ صِفَةً زَائِدَةً مِنْ أَجْلِ صَلاَحِيَّةِ القُدْرَةِ، بِاعْتِبَارِهَا تَخَصَّصَ مَا تَخَصَّصَ بِالوُقُوعِ، وَإِلاَّ لَكَانَ تَرْجِيحًا لِلْمُمْكِنِ مِنْ غَيْرِ مُرَجِّحٍ، فَإِذَا أَثْبَتُّمُ الإِرَادَةَ عَامَّةَ التَّعَلُّقِ كَانَتْ نِسْبَتُهَا إِلَى مَا وُجِدَ وَإِلَى مَا لَمْ يُوجَدْ نِسْبَةً وَاحِدَةً، فَتَفْتَقِرُ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى، وَالقَوْلُ فِي تِلْكَ الصِّفَةِ كَالقَوْلِ فِي الإِرَادَةِ، وَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ.

وَالجَوَابُ عَنْهُ أَنْ يُقَالَ: إِذَا كَانَ أَثَرُ القُدْرَةِ الوُقُوعَ، وَأَثَرُ الإِرَادَةِ التَّخْصِيصَ، وَصَحَّ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُرِيدٍ قَادِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ قَادِرٍ مُرِيدًا، فَقَدْ تَبَايَنَ المَفْهُومُ مِنَ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الإِرَادَةُ مِنْ صِفَةِ نَفْسِهَا التَّخْصِيص فَلاَ يُقَالُ: لِمَ خَصَّصَتْ؟، فَإِنَّ صِفَاتِ النَّفْسِ لاَ تُعَلَّلُ، كَمَا لاَ يُقَالُ: لِمَ كَانَ العِلْمُ كَاشِفًا؟.

---

(1) أي: الإمام فخر الدين الرازي (ت606هـ) رحمه الله.

(2) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص268) ضمن شرح ابن التلمساني الفهري.

(3) وهو الشيخ شرف الدين ابن التلمساني (ت658هـ) رحمه الله

وَكَمَا خَصَّصَتْ بَعْضَ المُمْكِنَاتِ بِالوُقُوعِ خَصَّصَتْ بَعْضَهَا بِعَدَمِ الوُقُوعِ، فَإِنَّ الإِرَادَةَ تَتَعَلَّقُ بِالوُجُودِ وَالعَدَمِ.

لَكِنْ يَبْقَى أَنْ يُقَالَ: فَلِمَ اخْتُصَّ هَذَا بِالوُجُودِ وَهَذَا بِالعَدَمِ مَعَ اسْتِوَاءِ النِّسْبَةِ إِلَيْهِمَا؟ وَهَلاَّ كَانَ الأَمْرُ بِالعَكْسِ؟

قُلْنَا: هَذَا مِنْ سِرِّ القَدَرِ، وَهُوَ مَوْقِفُ عَقْلٍ»[1]. انتهى.

وَقَوْلُهُ: «كُلُّ مُرِيدٍ قَادِرٌ وَلاَ عَكْسَ» مَبْنِيٌّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا نُسِبَ لِلشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّ الإِرَادَةَ لاَ تَتَعَلَّقُ بِمَا عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ، وَالقُدْرَةَ تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَتَكُونُ القُدْرَةُ أَعَمَّ. نَسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ بَعْضُ قُدَمَاءِ الأَشَاعِرَةِ[2]، وَقَدْ أَفْرَدَ مَقَالاَتِ الشَّيْخِ الأَشْعَرِيِّ فِي الاعْتِقَادَاتِ فِي مُجَلَّدٍ، وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ:

«وَكَانَ - أَيِ الأَشْعَرِيُّ - يَقُولُ: إِنَّهُ تَعَالَى لاَ يَصِحُّ أَنْ يُرِيدَ خِلاَفَ مَا عَلِمَ، وَيَصِحُّ أَنْ يَقْدِرَ عَلَى خِلاَفِ مَا عَلِمَ. وَتَحْقِيقُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ. وَكَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ كَوْنَ مَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ كَانَ مُقَصِّرًا عَنْ بُلُوغِ مُرَادِهِ، وَالتَّقْصِيرُ عَنْ بُلُوغِ المُرَادِ عَجْزٌ وَنَقْصٌ، فَأَمَّا إِذَا قَدَرَ عَلَى مَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَكُونُ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ رُجُوعُ نَقْصٍ إِلَى ذَاتِهِ لأَنَّ انْتِفَاءَ المَقْدُورِ مَعَ كَوْنِ القَادِرِ قَادِرًا عَلَيْهِ لاَ يُوجِبُ نَقْصًا لِلْقَادِرِ، مَعَ اسْتِحَالَةِ أَنْ

(1) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (ص268 - 269)

(2) وهو الإمام ابو بكر ابن فورك (ت406هـ) رحمه الله.

يَكُونَ مُخْتَرَعًا لِغَيْرِهِ بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ انْتِفَاءُ المُرَادِ لِأَنَّ انْتِفَاءَهُ عَلَى الوَجْهِ الَّذِي تَعَلَّقَتِ الإِرَادَةُ بِكَوْنِهِ دَلاَلَةٌ عَلَى نَقْصٍ بِذَاتِ المُرِيدِ وَآفَةٍ تَرْجِعُ إِلَيْهِ»[1]. انتهى.

قُلْتُ: اعْتَبَرَ فِي الإِرَادَةِ التَّنْجِيزِيَّ، وَفِي القُدْرَةِ الصَّلاَحِيَّ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ. وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ اعْتِرَاضُ شَيْخِ الشُّيُوخِ[2] فِي حَوَاشِي الكُبْرَى[3] عَلَى «**الفِهْرِيِّ**» فِي هَذِهِ العِبَارَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ[4] فِي «**شَرْحِ المَقَاصِدِ**» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَا لِأَصْحَابِنَا فِي الإِرَادَةِ، وَمَقَالاَتِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فِيهَا، وَاسْتِدْلاَلَ الأَصْحَابِ، مَا نَصُّهُ: «وَقَدْ تُورَدُ هَاهُنَا إِشْكَالاَتٌ:

ـ **الأَوَّلُ**: أَنَّ نِسْبَةَ الإِرَادَةِ إِلَى الفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَإِلَى جَمِيعِ الأَوْقَاتِ عَلَى السَّوَاءِ، إِذْ لَوْ لَمْ يَجُزْ تَعَلُّقُهَا بِالطَّرَفِ الآخَرِ وَفِي الوَقْتِ الآخَرِ لَزِمَ نَفْيُ القُدْرَةِ وَالاخْتِيَارِ، وَإِذَا كَانَتْ عَلَى السَّوَاءِ فَتَعَلُّقُهَا بِالفِعْلِ دُونَ التَّرْكِ وَفِي هَذَا الوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ يَفْتَقِرُ إِلَى مُرَجِّحٍ مُخَصِّصٍ؛ لِامْتِنَاعِ وُقُوعِ المُمْكِنِ بِلاَ مُرَجِّحٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَحِينَئِذٍ فَيَلْزَمُ التَّسَلْسُلُ[5].

---

(1) مجرد مقالات الأشعري للإمام ابن فورك (ص70 ـ 71)

(2) أي: الإمام الحسن بن مسعود اليوسي.

(3) قال اليوسي على عبارة ابن التلمساني: «قَوْلُهُ أَوَّلًا: لَيْسَ كُلُّ قَادِرٍ مُرِيدًا، يَقْتَضِي صِحَّةَ القَادِرِيَّةِ بِدُونِ المُرِيدِيَّةِ، حَتَّى إِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الفَاعِلِ بِالعِلَّةِ أَوِ الطَّبْعِ أَنَّهُ قَادِرٌ، وَهُوَ يُنَافِي قَوْلَهُمْ: القَادِرُ هُوَ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ الفِعْلُ وَالتَّرْكُ. فَالفِهْرِيُّ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُرِيدَ بِكَوْنِ القَادِرِ أَعَمَّ مُطْلَقًا صِدْقَهُ عَلَى العِلَّةِ وَالطَّبِيعَةِ، وَحِينَئِذٍ كَوْنُهُ أَعَمَّ غَيْرُ مَفْهُومٍ. (حاشية اليوسي على شرح الكبر للإمام السنوسي، ج2/ص202 ـ 203)

(4) أي: العلامة سعد الدين التفتازاني رحمه الله.

(5) في النص المطبوع: فيلزم تسلسلُ الإرادات. (شرح المقاصد، ج2/ص94)

وَالجَوَابُ أَنَّهَا تتَعَلَّقُ بِالمُرَادِ لِذَاتِهَا مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى مُرجِّحٍ آخَرَ، لِأَنَّهَا صِفَةٌ شَأْنُهَا التَّرْجِيحُ وَالتَّخْصِيصُ لِلْمُسَاوِي، بَلْ وَلِلْمَرْجُوحِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ وُجُودِ المُمْكِنِ بِلاَ مُوجِدٍ وَتَرَجُّحِهِ بِلاَ مُرجِّحٍ فِي شَيْءٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَعَ تَعَلُّقِ الإِرَادَةِ بِالفِعْلِ لاَ يَبْقَى التَّمَكُّنُ مِنَ التَّرْكِ وَيَنْتَفِي الاِخْتِيَارُ.

قُلْنَا: قَدْ مَرَّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الوُجُوبَ الاِخْتِيَارِيَّ هُوَ مَحْضُ الاِخْتِيَارِ»[1]. انتهى.

يَعْنِي لِأَنَّهُ جَائِزٌ مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ، فَاخْتِيرَ وُقُوعُهُ، فَوَجَبَ وُقُوعُهُ وُجُوبًا عَرَضِيًّا بِحَسَبِ الاِخْتِيَارِ، فَهَذَا الوُجُوبُ العَرَضِيُّ لاَ يُنَافِي الاِخْتِيَارَ، بَلْ يُحَقِّقُهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ بِسَبَبِهِ.

وَمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ فِي الجَوَابِ الأَوَّلِ هُوَ أَنَّ التَّخْصِيصَ نَفْسِيٌّ لِلْإِرَادَةِ، فَلاَ تَفْتَقِرُ إِلَى مُرجِّحٍ، وَتَمَامُ بَيَانِهِ فِيمَا سَبَقَ لَنَا.

إِذَا فَهِمْتَ هَذَا، فَلْنَرْجِعْ إِلَى مَا فِي السُّؤَالِ لِنُمَشِّيَهُ عَلَى هَذَا الجَوَابِ، فَنَقُولُ: **قَوْلُهُ:** «إِنَّ الإِرَادَةَ إِنِ اسْتَوَى الشَّيْءُ وَمُقَابِلُهُ فِي التَّرْجِيحِ بِهَا افْتَقَرَتْ إِلَى مُرجِّحٍ وَتَسَلْسَلَ»، **أَقُولُ:**

ـ **أَمَّا أَوَّلاً:** إِنَّمَا يَلْزَمُ هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْإِرَادَةِ إِلاَّ التَّعَلُّقُ العَامُّ الكُلِّيُّ، أَمَّا حَيْثُ كَانَ لَهَا تَعَلُّقٌ خَاصٌّ تَنْجِيزِيٌّ فَإِنَّهَا لاَ تَفْتَقِرُ.

---

(1) (شرح المقاصد، ج2/ص94 ـ 95)

ـ **وَأَمَّا ثَانِيًا:** فَلَوْ سلَّمْنَا افْتِقَارَهَا إِلَى مُرَجِّحٍ، لَكِنْ لاَ نُسَلِّمُ لُزُومَ التَّسَلْسُلِ لِاحْتِمَالِ انْقِطَاعِ السِّلْسِلَةِ كَمَا هُوَ الوَاقِعُ، فَإِنَّ الإِرَادَةَ بِسَبَبِ مَا لَهَا مِنَ التَّعَلُّقِ الصَّلاَحِيِّ عَمَّتْ نِسْبَتُهَا، فَاحْتِيجَ إِلَى مُرَجِّحٍ وَهُوَ التَّعَلُّقُ التَّنْجِيزِيُّ، ثُمَّ هُوَ لاَ يَفْتَقِرُ إِلَى مُرَجِّحٍ أَجْنَبِيٍّ عَنْهُ لِأَجْلِ مَا فِيهِ مِنَ التَّخْصِيصِ الكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ نَفْسِيٌّ لَهُ وَنَفْسِيٌّ لِلْإِرَادَةِ، فَيَنْقَطِعُ التَّسَلْسُلُ.

ـ **وَأَمَّا ثَالِثًا:** فَالتَّعْبِيرُ بِالافْتِقَارِ مُضَافًا إِلَى الإِرَادَةِ فِي قَوْلِهِ: «افْتَقَرَتِ الإِرَادَةُ» لاَ يَخْفَى مَا فِيهِ ـ وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِمَا فِي عِبَارَةِ القَوْمِ ـ لِأَنَّ الَّذِي يَفْتَقِرُ إِلَى المُرَجِّحُ هُوَ أَطْرَافُ المُتَقَابِلاَتِ السِّتِّ[1] لاَ الإِرَادَةُ، كَمَا تَسَامَحُوا فِي قَوْلِهِمْ: «افْتَقَرَ العِلْمُ وَالقُدْرَةُ إِلَى صِفَةٍ أُخْرَى يَكُونُ بِهَا التَّخْصِيصُ»، فَإِنَّ العِلْمَ وَالقُدْرَةَ لاَ يَفْتَقِرَانِ إِلَى ذَلِكَ قَطُّ، فَإِنَّهُمَا لَيْسَا بِحَادِثَيْنِ حَتَّى يَحْتَاجَا إِلَى مُخَصِّصٍ، بَلِ الَّذِي يَفْتَقِرُ هُوَ أَطْرَافُ المُتَقَابِلاَتِ السِّتِّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيَا لَمْ يَتَأَتَّ التَّرْكُ، وَلَزِمَ وُجُوبُ الفِعْلِ، وَبَطَلَ الاخْتِيَارُ» إِلَى آخِرِهِ.

أَقُولُ:

---

(1) وهي المجموعة في قول الشيخ القصار الغرناطي:

الـمُمْكِـنَاتُ الـمُتـقَابِلَاتُ	وُجُودُنَا وَالعَدَمُ الصِّفَـاتُ
أَزْمِنَـــةٌ أَمْكِنَةٌ جِهَـاتُ	كَذَا المَقَادِيرُ رَوَى الثِّقَاتُ

ـ **أَمَّا أَوَّلاً:** إِنَّمَا يلْزَمُ مَا ذُكِرَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنْ لاَ يكُونَ لَهَا إِلاَّ تعلُّقٌ وَاحِدٌ خَاصٌّ، أَمَّا حَيْثُ كَانَ لَهَا تَعلُّقٌ عَامٌّ تَعيَّنَ قَطْعًا إِمْكَانُ تَأَتِّي التَّرْكِ، وَانْتَفَى وُجُوبُ الفِعْلِ، وَتَحَقَّقَ الاخْتِيَارُ.

ـ **وَأَمَّا ثَانِيًا:** فَقَوْلُهُ فِي بَيَانِ اللاَّزِمِ السَّابِقِ: «إِذِ التَّرْجِيحُ لِأَحَدِ المُتَقَابِلَيْنِ ذَاتِيٌّ لَهَا، وَالأَمْرُ الذَّاتِيُّ لاَ يَتَخَلَّفُ، فَيَلْزَمُ عَلَيْهِ عَدَمُ صِحَّةِ تَرْجِيحِ المُقَابِلِ لِذَاتِهَا فَلاَ يَعُمُّ تَعلُّقُهَا جَمِيعَ المُمْكِنَاتِ»، يُقَالُ عَلَيْهِ: مَا تَعْنِي بِالتَّرْجِيحِ الَّذِي جَعلْتَهُ نَفْسِيًّا؟ الخَاصَّ أَوِ العَامَّ؟

⋆ فَإِنْ عَنَيْتَ الأَوَّلَ فَهُوَ مُسَلَّمٌ، وَحِينَئِذٍ فَذَلِكَ اللاَّزِمُ الَّذِي فَرَّعْتَهُ عَلَيْهِ لاَ يُلاَئِمُهُ، بَلْ نَقِيضُهُ هُوَ الَّذِي يُلاَئِمُهُ وَهُوَ صِحَّةُ تَرْجِيحِ المُقَابِلِ وَعُمُومُ تَعلُّقِهَا بِجَمِيعِ المُمْكِنَاتِ.

⋆ وَإِنْ عَنَيْتَ الثَّانِي فَلاَ نُسَلِّمُ أَنَّهُ نَفْسِيٌّ؛ ضَرُورَةَ تَعقُّلِ الإِرَادَةِ بِدُونِهِ، فَإِنَّ تَخْصِيصَ زَيْدٍ الخَاصِّ بِوُجُودِهِ الخَاصِّ فِي وَقْتِهِ الخَاصِّ وَمَكَانِهِ الخَاصِّ وَهَكَذَا لاَ يَتوَقَّفُ تَعقُّلُ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَمِثْلُهُ تَخْصِيصُ عَمْرٍ، وَمِثْلُهُ تَخْصِيصُ بَكْرٍ، وَتَخْصِيصُ مَا فِي الشَّجَرِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَتَخْصِيصُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَتَخْصِيصُ مَا تَحْتَ الثَّرَى بِمَا هُوَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَتوَقَّفُ تَعقُّلُهَا عَلَيْهِ هُوَ مُطْلَقُ التَّخْصِيصِ الصَّادِقِ بِهَذِهِ الأَفْرَادِ وَبِغَيْرِهَا، وَهُوَ المُسَمَّى بِالصَّلاَحِيِّ، وَبِالعَامِّ وَبِالكُلِّيِّ.

وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ حَوَاشِي الصُّغْرَى مِنْ تَسْمِيَةِ التَّنْجِيزِيِّ القَدِيمِ لِلْإِرَادَةِ نَفْسِيًّا فَتَسَامُحٌ مَبْنِيٌّ عَلَى تَسْمِيَةِ كُلِّ لاَزِمٍ بَدِيهِيٍّ نَفْسِيًّا، وَهُوَ أَحَدُ الاِحْتِمَالَيْنِ لَهُمْ فِي النَّفْسِيِّ، وَالاِحْتِمَالُ الآخَرُ أَنَّ النَّفْسِيَّ لاَ يُطْلَقُ عَلَى اللَّوَازِمِ البَدِيهِيَّةِ، وَالاِحْتِمَالاَنِ ذَكَرُوهُمَا فِي قَوْلِ الشَّيْخِ «**الأَشْعَرِيِّ**»: إِنَّ التَّعَلُّقَ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ.

فَحَاصِلُ الجَوَابِ أَنَّكُمْ إِنْ عَنَيْتُمْ بِالنَّفْسِيِّ التَّعَلُّقَ العَامَّ فَالمَلْزُومُ مُسَلَّمٌ وَاللاَّزِمُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ، وَإِنْ عَنَيْتُمُ الخَاصَّ فَالمَلْزُومُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ وَاللاَّزِمُ مُسَلَّمٌ، وَلاَ يَصِحُّ الدَّلِيلُ إِلاَّ إِذَا سُلِّمَ مَلْزُومُهُ وَلاَزِمُهُ مَعًا.

قَوْلُهُ: «لاَ يُقَالُ: يُمْكِنُ تَعَلُّقُهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لِذَاتِهَا، وَتَعَلُّقُهَا بِخَاصٍّ دُونَ مُقَابِلِهِ لاَ يُنَافِيهِ لِأَنَّهُ عَرَضِيٌّ؛ لِأَنَّا نَقُولُ: التَّعَلُّقُ الخَاصُّ إِنْ كَانَ اتِّفَاقِيًّا لَزِمَ الاِفْتِقَارُ إِلَى مُرَجِّحٍ لِأَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ مَعَهُ التَّرْجِيحُ تَبْقَى مَعَهُ مُسَاوَاةُ المُقَابِلِ فِي الإِمْكَانِ فَيَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ فِي الوُقُوعِ، وَإِلاَّ لَزِمَ صِحَّةُ التَّرْجِيحِ بِلاَ مُرَجِّحٍ، وَهُوَ سَدُّ بَابِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ».

أَقُولُ: مَا تَعْنُونَ بِالمُرَجِّحِ فِي قَوْلِكُمْ: «لَزِمَ الاِفْتِقَارُ إِلَى مُرَجِّحٍ» التَّعَلُّقَ العَامَّ أَوْ غَيْرَهُ؟

فَإِنْ عَنَيْتُمُ الأَوَّلَ حَتَّى يَكُونَ التَّعَلُّقُ الخَاصُّ لَوْلاَ مَا فِيهِ مِنَ التَّعَلُّقِ العَامِّ الَّذِي هُوَ مُطْلَقُ التَّخْصِيصِ الَّذِي هُوَ نَفْسِيٌّ لِلْإِرَادَةِ لَمْ يَتَأَتَّ بِهِ التَّرْجِيحُ فَهَذَا مُسَلَّمٌ، وَلاَ مَحْذُورَ لِأَنَّ الخَاصَّ أَحَدُ فَرْدَيِ الْكُلِّيِّ، وَالكُلِّيُّ جُزْءٌ مِنْهُ، وَاحْتِيَاجُ المَاهِيَّةِ إِلَى أَجْزَائِهَا لاَ مَحْذُورَ فِيهِ، إِذْ لاَ يَسْتَلْزِمُ مَجْعُولِيَّةً.

وَإِنْ عَنَيْتُمْ غَيْرَهُ فَلاَ نُسَلِّمُهُ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا التَّعَلُّقَ الخَاصَّ فَبِالنَّظَرِ إِلَى كَوْنِهِ قَدِيمًا أَزَلِيًّا يُقَالُ فِيهِ لُزُومِيٌّ قَطْعًا، لاَ اتِّفَاقِيٌّ أَيْ جَائِزَ الوُجُودِ وَالعَدَمِ، وَبِالنَّظَرِ إِلَى ثُبُوتِ التَّعَلُّقِ العَامِّ وَكَوْنِ هَذَا الخَاصِّ أَحَدَ أَفْرَادِهِ يُقَالُ فِيهِ: إِنَّهُ لَيْسَ بِلُزُومِيٍّ ـ أَيْ بِلاَزِمٍ عَقْلاً يَمْتَنِعُ مَعَهُ عَقْلاً المُقَابِلُ الآخَرُ ـ، وَإِنْ كَانَ لُزُومِيًّا بِمَعْنَى أَنَّهُ وَاجِبٌ قَدِيمٌ، فَهُوَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَيْسَ بِلُزُومِيٍّ صِرْفٍ وَلاَ بِاتِّفَاقِيٍّ صِرْفٍ، وَحِينَئِذٍ فَلَكَ أَنْ تَسْلُبَ عَنْهُ الافْتِقَارَ إِلَى مُرَجِّحٍ سَلْبًا عَقْلِيًّا لِثُبُوتِ قِدَمِهِ، وَمَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ افْتِقَارُهُ، وَيَكُونُ التَّرْجِيحُ الَّذِي ثَبَتَ لَهُ بِسَبَبِ التَّعَلُّقِ العَامِّ ـ الَّذِي هُوَ أَحَدُ جُزْئَيْهِ، كَالتَّعَلُّقِ الثَّابِتِ لِلقُدْرَةِ بِسَبَبِ أَحَدِ جُزْئَيْهَا الَّذِي هُوَ التَّأْثِيرُ، فَإِنَّهَا صِفَةٌ تُؤَثِّرُ، فَـ«صِفَةٌ» جِنْسٌ، وَ«تُؤَثِّرُ» فَصْلٌ، وَالتَّعَلُّقُ ثَبَتَ لَهَا لِخُصُوصِيَّةِ التَّأْثِيرِ، لاَ لِعُمُومِ الصِّفَةِ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ اتِّفَاقِيًّا» يُقَالُ عَلَيْهِ: إِنْ عَنَيْتَ بِهِ جَائِزَ الوُقُوعِ فَلاَ نُسَلِّمُهُ، وَإِنْ عَنَيْتَ بِهِ تَعَلُّقًا قَدِيمًا وَاجِبًا وَسَمَّيْتَهُ اتِّفَاقِيًّا نَظَرًا إِلَى كَوْنِهِ فَرْدِيَّ العَامِّ، فَلاَ نُسَلِّمُ قَوْلَكَ: «لَزِمَ افْتِقَارُهُ»، وَبَيَانُهُ مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ اسْتَحَالَ افْتِقَارُهُ.

وَقَوْلُهُ: «لأَنَّ مَا يَتَّفِقُ مَعَهُ التَّرْجِيحُ تَبْقَى مَعَهُ مُسَاوَاةُ المُقَابِلِ»، **جَوَابُهُ**: إِنَّ بَقَاءَ المُسَاوَاةِ لاَ يَتَفَرَّعُ عَلَيْهَا قَوْلُهُ: «فَيَفْتَقِرُ إِلَى غَيْرِهِ»، لأَنَّ المُسَاوَاةَ بَاقِيَةٌ لأَجْلِ التَّعَلُّقِ العَامِّ، وَاحْتِيَاجُ الخَاصِّ إِلَيْهِ مِنِ احْتِيَاجِ المَاهِيَّةِ إِلَى أَجْزَائِهَا، وَلاَ مَحْذُورَ فِيهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا بَقِيَتِ المُسَاوَاةُ لِأَجْلِ العَامِّ فَكَيْفَ يَكُونُ العَامُّ مُخَصِّصًا حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَيْهِ الجُزْئِيُّ لِأَنَّ التَّخْصِيصَ وَالمُسَاوَاةَ مُتَنَافِيَانِ.

قُلْتُ: قَدْ سَبَقَ جَوَابُهُ بِأَنَّ المُسَاوَاةَ وَصْفٌ لِلتَّخْصِيصِ، وَذَلِكَ يَرْجِعُ إِلَى عُمُومِ التَّخْصِيصِ الَّذِي هُوَ نَفْسِيٌّ لِلإِرَادَةِ، وَيَكُونُ وِزَانُهُ مَعَ أَفْرَادِهِ ـ الَّتِي هِيَ تَخْصِيصُ زَيْدٍ وَتَخْصِيصُ عَمْرٍو وَتَخْصِيصُ بَكْرٍ وَأَمْثَالِهَا ـ كَوِزَانِ النَّاطِقِ الَّذِي هُوَ الفَصْلُ الذَّاتِيُّ لِمَاهِيَّةِ الإِنْسَانِ مَعَ أَفْرَادِهِ الَّتِي هِيَ نُطْقُ زَيْدٍ وَنُطْقُ عَمْرٍو وَنُطْقُ بَكْرٍ وَأَمْثَالِهِمَا، فَإِنَّ هَذِهِ الأَنْطَاقَ الجُزْئِيَّةَ لَيْسَتْ وَصْفًا نَفْسِيًّا لِلإِنْسَانِ وَلَكِنَّهَا مِنْ أَفْرَادِهِ، فَكَانَتْ أَوْصَافًا نَفْسِيَّةً لِزَيْدٍ وَعَمْرٍو وَبَكْرٍ، لاَ لِأَجْلِ أَنَّهَا أَنْطَاقٌ جُزْئِيَّاتٌ، بَلْ لِأَجْلِ مَا فِيهَا مِنَ النُّطْقِ الكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ الفَصْلُ، فَكَذَلِكَ التَّخْصِيصَاتُ الجُزْئِيَّاتُ أَوْصَافٌ نَفْسِيَّةٌ لِلإِرَادَةِ لاَ لِأَجْلِ خُصُوصِهَا، بَلْ لِأَجْلِ مَا فِيهَا مِنَ التَّخْصِيصِ الكُلِّيِّ الَّذِي هُوَ الوَصْفُ النَّفْسِيُّ لَهَا، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَلْزَمُ افْتِقَارٌ وَلاَ تَرْجِيحٌ بِلاَ مُرَجِّحٍ وَلاَ سَدُّ بَابِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ.

وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ لُزُومِيًّا» إِلَى آخِرِهِ، **جَوَابُهُ:** إِنَّهُ لاَ يُنَافِي إِمْكَانَ التَّعَلُّقِ لِأَجْلِ التَّعَلُّقِ العَامِّ الثَّابِتِ لِلإِرَادَةِ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يَنْتَفِي عُمُومُ التَّعَلُّقِ، وَلاَ يَلْزَمُ عَدَمُ تَسَاوِي المُمْكِنَاتِ فِي إِمْكَانِ التَّعَلُّقِ بِكُلٍّ مِنْهَا، كَمَا لاَ يَلْزَمُ انْتِفَاءُ الاخْتِيَارِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ، لاَ رَبَّ غَيْرُهُ، وَلاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُهُ.

★ ★ ★

السُّؤَالُ الثَّانِي: فِي العِلْمِ

وَهُوَ: إِنَّ عِلْمَ الوَاجِبِ فِي الأَزَلِ بِوُجُودِ الأَشْيَاءِ يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهَا سَتُوجَدُ، وَعِنْدَ وُجُودِهَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِأَنَّهَا وُجِدَتْ، وَالعِلْمُ بِـ«سَيُوجَدُ» وَ«وُجِدَ» مُتَنَافِيَانِ، لِأَنَّ شَرْطَ الأَوَّلِ: عَدَمُ وُجُودِ المَعْلُومِ، وَشَرْطَ الثَّانِي: وُجُودُهُ، وَلاَ يُمْكِنُ وُجُودُ الثَّانِي فِي الأَوَّلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَلاَ انْقِلاَبُ الأَوَّلِ فِيمَا لاَ يَزَالُ لِاسْتِحَالَةِ انْقِلاَبِ الحَقَائِقِ.

الجَوَابُ: إِنَّ هَذَا قُصُورٌ عَظِيمٌ، فَإِنَّ جَوَابَ الإِشْكَالِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الدَّوَاوِينِ الكِبَارِ وَالدَّفَاتِرِ الصِّغَارِ، وَأَصْلُ الإِشْكَالِ لِـ«**الفَخْرِ**»، وَ«**أَبِي الحُسَيْنِ**» المُعْتَزِلِيِّ، وَالفَلاَسِفَةِ.

أَمَّا «**الفَخْرُ**» فَقَالَ: «إِنَّ العِلْمَ يَتَعَلَّقُ بِالأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا، وَيُسَمَّى عِلْمًا بِمَا سَيَكُونُ، ثُمَّ يَعْلَمُ بَعْدَ كَوْنِهَا أَنَّهَا كَانَتْ، وَذَلِكَ عِلْمٌ بِمَا كَانَ، وَالعِلْمُ بِمَا سَيَكُونُ غَيْرُ العِلْمِ بِمَا كَانَ».

وَتَدَرَّجَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ لِلعِلْمِ تَعَلُّقًا صَلاَحِيًّا وَتَعَلُّقًا تَنْجِيزِيًّا حَادِثًا، وَلِذَلِكَ قَالَ «**شَرَفُ الدِّينِ**» فِي بَيَانِهِ: مَثَلاً إِذَا عَلِمْتَ صُورَةَ «أَلِفٍ» قَبْلَ كَتْبِهَا فَذَلِكَ عِلْمٌ بِمَا

سَيُكْتَبُ وَيَقَعُ، وَإِذَا كَتَبْتَهَا وَوَقَعَتْ حَصَلَ العِلْمُ بِأَنَّهَا كُتِبَتْ، فَالعِلْمُ بِمَا سَيُكْتَبُ غَيْرُ العِلْمِ بِمَا كُتِبَ[1]، فَهُمَا تَعَلُّقَانِ. اهـ

ثُمَّ تَدَرَّجَ بِذَلِكَ إِلَى حُدُوثِ تَعَلُّقَيْ العِلْمِ مَعًا، قَائِلاً: إِنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ عِلْمُهُ سُبْحَانَهُ بِوُجُودِ زَيْدٍ مَثَلاً، ثُمَّ انْعَدَمَ زَيْدٌ، فَقَدِ انْعَدَمَ تَعَلُّقُ العِلْمِ بِالمَوْجُودِ، وَتَعَلَّقَ بِالمَعْدُومِ، وَكَذَا إِذَا تَعَلَّقَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ سَيَدْخُلُ البَلَدَ غَدًا، فَإِذَا دَخَلَ فَقَد انْعَدَمَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ سَيَدْخُلُ، وَحَدَثَ عِلْمُهُ بِأَنَّهُ دَخَلَ، فَهَذَا تَغَيُّرٌ فِي التَّعَلُّقِ بِالفَنَاءِ وَالحُدُوثِ، ثُمَّ تَدَرَّجَ بِذَلِكَ إِلَى جَعْلِ العِلْمِ نَفْسِهِ صِفَةً إِضَافِيَّةً، وَنِسْبَةً مِنَ النِّسَبِ، تَتَبَدَّلَ، حَيْثُ جَعَلَ العِلْمَ عَيْنَ هَذَا التَّعَلُّقِ.

قَالَ فِي «**المَعَالِمِ**» فِي إِثْبَاتِ أَنَّهُ تَعَالَى عَالِمٌ وَلَهُ عِلْمٌ مَا نَصُّهُ: «وَاعْلَمْ أَنَّ أَهَمَّ المُهِمَّاتِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ تَعْيِينُ مَحَلِّ البَحْثِ، فَنَقُولُ: إِنَّ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بَيْنَ العَالِمِ وَالمَعْلُومِ نِسْبَةٌ مَخْصُوصَةٌ، وَتِلْكَ النِّسْبَةُ هِيَ المُسَمَّاةُ بِالعِلْمِ وَالشُّعُورِ وَالإِدْرَاكِ، فَنَحْنُ نَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ النِّسْبَةَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الذَّاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: العِلْمُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ تَقْتَضِي هَذِهِ النِّسْبَةَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: العِلْمُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ تُوجِبُ حَالَةً أُخْرَى وَهِيَ العَالِمِيَّةُ، ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ العَالِمِيَّةَ تُوجِبُ تِلْكَ

(1) قال الشهرستاني في جواب شبهة مماثلة: تلك التفرقة ترجعُ في حقِّ المخلوقين إلى إحساسٍ وإدراكٍ لم يكن فكانَ، وفي حقِّ الخالق لا تفرقةَ بين المقدَّرِ والمحقَّقِ والمنجَّز والمتوقَّع، بل المعلومات بالنسبة إلى عِلْمِه تعالى على وتيرة واحدةٍ. (نهاية الأقدام في علم الكلام، ص126)

النِّسْبَةَ الخَاصَّةَ. وَالمُتَكَلِّمُونَ يُسَمُّونَ هَذِهِ النِّسْبَةَ بِالتَّعَلُّقِ. وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نَدَّعِي إِلاَّ ثُبُوتَ هَذِهِ النِّسْبَةِ»[1]. انتهى.

فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ تِلْكَ النِّسْبَةَ الـمُسَمَّاةَ بِالتَّعَلُّقِ عِنْدَ الـمُتَكَلِّمِينَ هِيَ العِلْمُ عِنْدَهُ.

وَقَالَ فِي «**الـمَطَالِبِ العَالِيَةِ**»: «أَهَمُّ الـمُهِمَّاتِ فِي هَذِهِ الـمَسْأَلَةِ البَحْثُ عَنْ مَحَلِّ الخِلاَفِ، فَمِنَ الـمُتَكَلِّمِينَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ العِلْمَ صِفَةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِ العَالِمِ وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالـمَعْلُومِ، فَهُنَاكَ أُمُورٌ ثَلاثَةٌ: الذَّاتُ، وَالصِّفَةِ، وَالتَّعَلُّقُ[2]. وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ العِلْمَ صِفَةٌ تُوجِبُ العَالِمِيَّةَ، وَأَنَّ هُنَاكَ تَعَلُّقًا بِالمَعْلُومِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الـمُتَعَلِّقَ هُوَ العِلْمُ أَوْ العَالِمِيَّةُ، فَتَكُونُ هُنَاكَ أُمُورٌ أَرْبَعَةٌ، أَوْ كِلاَهُمَا فَتَكُونُ خَمْسَةٌ، أَيْ: الذَّاتُ، وَالعِلْمُ، وَتَعَلُّقُهُ، وَالعَالِمِيَّةُ، وَتَعَلُّقُهَا. وَأَمَّا نَحْنُ فَلاَ نُثْبِتُ إِلاَّ أَمْرَيْنِ: الذَّاتُ، وَالنِّسْبَةُ الـمُسَمَّاةُ بِالعَالِمِيَّةِ»[3]. إِلَى آخِرِهِ.

فَهَذَا تَصْرِيحٌ مِنْهُ بِأَنَّ العِلْمَ وَالعالِمِيَّةَ هُمَا النِّسْبَةُ الـمُسَمَّاةُ بِالتَّعَلُّقِ، فَإِنْ شِئْتَ سَمِّهَا عِلْمًا أَوْ عَالِمِيَّةً أَوْ تَعَلُّقًا، فَإِنَّ الـمَعْنَى وَاحِدٌ لاَ يَخْتَلِفُ، وَلِذَلِكَ قَالَ «**الفِهْرِيُّ**»: «وَالحَاصِلُ أَنَّ المَعْقُولَ هَهُنَا أَرْبَعَةٌ: ذَاتٌ، وَصِفَاتٌ، وَأَحْوَالٌ،

---

(1) معالم أصول الدين للفخر الرازي (ص280) ضمن شرح ابن التلمساني.

(2) المطالب العالية للفخر الرازي (ج3/ص223 ـ 224) وأكثره بالاختصار. وقال الفخر الرازي أيضا: أن يقال: العلمُ صفةٌ حقيقيةٌ مع إضافة مخصوصة فهذا قول أكثر المتكلمين، فإنهم قالوا: العلمُ صفة مخصوصة قائمة بذات العالِم، ولتلك الصفة تعلُّقٌ بالمعلومِ، وعنوا بهذا التعلق ما سميناه نسبةً وإضافةً. (المطالب العالية، ج3/ص104)

(3) قال الفخر الرازي: العلم والإدراكُ عبارة عن مجرّد نسبةٍ مخصوصةٍ وإضافةٍ مخصوصة، وهذا قول قد ذهب إليه جمعٌ عظيم من الحكماء والمتكلمين، **وهو المختار عندنا**، وهو الحقُّ. (المطالب العالية، ج3/ص103)

وَتَعَلُّقَاتٌ. فَـ«**القَاضِي**» أَثْبَتَ الجَمِيعَ، وَ«**الشَّيْخُ**» وَ«**الأُسْتَاذُ**» أَثْبَتَا الجَمِيعَ إِلاَّ الأَحْوَالَ، وَ«**المُعْتَزِلَةُ**» أَثْبَتَتْ الذَّاتَ دُونَ الصِّفَاتِ، وَ«**أَبُو الحُسَيْنِ المُعْتَزِلِيّ**» أَثْبَتَ الذَّاتَ وَالتَّعَلُّقَاتِ كَمَا صَارَ إِلَيْهِ «**الفَخْرُ**»، وَقَضَيَا بِصِحَّةِ تَجَدُّدِهَا عَلَى الذَّاتِ الأَزَلِيَّةِ»[1]. انتهى.

فَهَذِهِ مَادَّةُ السُّؤَالِ.

وَأَمَّا الجَوَابُ فَقَالَ «**الشَّهْرِسْتَانِيُّ**» فِي «**النِّهَايَةِ**»: «العِلْمُ وَاحِدٌ، وَلَيْسَ لَهُ إِلاَّ وَجْهٌ وَاحِدٌ، وَالتَّعْبِيرُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ أَوْ كَانَ بِاعْتِبَارِ المَعْلُومِ، لاَ بِاعْتِبَارِ العِلْمِ وَتَعَلُّقِهِ، فَإِنَّهُ وَاحِدٌ، فَالمَعْلُومُ قَبْلَ كَوْنِهِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، وَبَعْدَ كَوْنِهِ يُعَبَّرُ عَنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ، لِاسْتِقْبَالِهِ فِي الأَوَّلِ، وَحُصُولِهِ فِي الثَّانِي.

مَثَلاً: إِذَا كُنَّا فِي يَوْمِ الأَحَدِ، فَعَلِمْنَا بِالجُمُعَةِ الآتِيَةِ، فَهِيَ قَبْلَ وُقُوعِهَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا سَتَكُونُ، وَبَعْدَ كَوْنِهَا يُعَبَّرُ عَنْهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ، فَالاخْتِلاَفُ فِي الجُمُعَةِ، لاَ فِي عِلْمِنَا»[2]. انتهى.

وَقَالَ «**الفِهْرِيُّ**»: «كَشْفُ الغِطَاءِ عَنْ مَثَارِ الشُّبْهَةِ أَنْ نَقُولَ: البَارِئُ تَعَالَى فِي أَزَلِهِ يَعْلَمُ وُجُودَ الشَّيْءِ مُضَافًا إِلَى وَقْتِهِ المُعَيَّنِ، كَمَا يَعْلَمُهُ مُضَافًا إِلَى مَحَلِّهِ المُعَيَّنِ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَعْدُومٌ قَبْلَ وُجُودِهِ، وَيَعْلَمُ[3] عَدَمَهُ بَعْدَ وُجُودِهِ، فَلَيْسَ عِلْمُهُ تَعَالَى مَظْرُوفًا بِالزَّمَانِ، بَلْ عِلْمُهُ تَعَلَّقَ بِإِيجَادِ المَوْجُودِ مُضَافًا إِلَى الزَّمَانِ،

---

(1) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (281 ـ 282)

(2) راجع نهاية الأقدام في علم الكلام، (ص125 ـ 126)

(3) في شرح المعالم: وإن كان مما لا يبقى فيعْلَمُ... (ص 240)

فَالإِضَافَةُ إِلَى الزَّمَانِ صِفَةٌ لِلفِعْلِ، لاَ ظَرْفٌ لِلعِلْمِ، فَلَيْسَ عِلْمُهُ تَعَالَى زَمانِيًّا حَتَّى يُوصَفَ بِالـمَاضِي وَالحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ.

وَإِنَّمَا مَنْشَأُ الغَلَطِ مِنْ حَيْثُ الإِخْبَارُ عَنْ ذَلِكَ الـمُتَعَلَّقِ الـمَخْصُوصِ بِالقَوْلِ اللَّفْظِيِّ، فَإِنْ تَقَدَّمَ زَمنُ الإِخْبَارِ عَنْهُ عَنْ زَمَنِ وُجُودِ ذَلِكَ الفِعْلِ سُمِّيَ الإِخْبَارُ مُسْتَقْبَلاً، وَإِنْ تَأَخَّرَ سُمِّيَ مَاضِيًا، وَإِنْ قَارَنَ سُمِّيَ حَالاً، فَالـمَاضِي وَالـمُسْتَقْبَلُ وَالحَالُ تَسْمِيَاتٌ تَعرِضُ بِاعْتِبَارِ الإِخْبَارِ عَنْهُ، أَمَّا تَعَلُّقُ العِلْمِ بِوُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ الـمُعَيَّنِ فَشَيْءٌ وَاحِدٌ.

يُوَضِّحُ ذَلِكَ أَنَّا لَوْ قَدَّرْنَا عِلْمَنَا بِقُدُومِ زَيْدٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ كَذَا بِإِنْبَاءِ صَادِقٍ، وَلَوْ قَدَّرْنَا دَوَامَ ذَلِكَ العِلْمِ لَنَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعرِضَ لَنَا سَهْوٌ أَوْ غَفْلَةٌ، لَمْ نَحْتَجْ عِنْدَ قُدُومِهِ إِلَى تَجَدُّدِ عِلْمٍ بِقُدُومِهِ، بَلْ وَقَعَ مَا عَلِمْنَاهُ، فَتَعَلُّقُ العِلْمِ بِمَا سَيَكُونُ وَالكَائِنِ هُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ قُدُومُ زَيْدٍ فِي وَقْتِ كَذَا»[1]. انْتَهَى.

(1) شرح معالم أصول الدين لابن التلمساني (240 ـ241) وأصل الجواب للشهرستاني في نهاية الأقدام في علم الكلام (ص126) وأورده الفخر الرازي منسوبا للمتكلمين في المطالب العالية (ج3/ص152) وبهذا الجواب ردّ الإمامُ ابنُ عرَفةَ القولَ بتجدُّد العلم الإلهي في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: 3] فقال: ومَذْهَبُنَا نَحْنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ وُجُودِ زَيْدٍ عَالِمٌ بِأَنَّهُ مَعْدُومٌ، وَبِأَنَّهُ سَيُوجَدُ فِي الزَّمَنِ الفُلَانِيِّ عَلَى الصِّفَةِ **الَّتِي قَدَّرَهَا وَأَرَادَهَا.** وَهُوَ صَعبُ التَّصَوُّرِ، وَتَقْرِيبُهُ بِالمِثَالِ فِي الشَّاهِدِ أَنْ يُخْبِرَنَا وَلِيٌّ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى جَرَّبْنَا عَلَيْهِ الصِّدْقَ مِرَاراً بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ يَأْتِي شَهْرُ رَمَضَانَ فَيَكُونُ ذَلِكَ فِيهِ عَلَى وَفْقِ مَا قَالَ، فَإِنَّ العِلْمَ الَّذِي حَصَلَ لَنَا ثَانِيًا بِذَلِكَ هُوَ عَيْنُ العِلْمِ الَّذِي كَانَ حَصَلَ لَنَا أَوَّلًا عِنْدَ إِخْبَارِ الوَلِيِّ، وَلَا تَفَاوُتَ بَيْنَ العِلْمَيْنِ بِوَجْهٍ، وَلَمْ يَزْدَدْ عِنْدَنَا عِلْمٌ أَصْلًا، فَكَذَلِكَ عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى بِالوُجُودِ قَبْلَ وُقُوعِهِ كَعِلْمِهِ بَعْدَ وُقُوعِهِ. (تقييد السلاوي، ص 309 تحقيق د. الزار)

وَقَالَ فِي «**شَرْحِ المَقَاصِدِ**»: «وَالعُمْدَةُ فِي احْتِجَاجِ **الفَلاَسِفَةِ** عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لاَ يَعْلَمُ الجُزْئِيَّاتِ هُوَ أَنَّهُ تَعَالَى لَوْ عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا يَدْخُلُ الدَّارَ غَدًا...»[1]، فَذَكَرَ مِثْلَ الشُّبْهَةِ السَّابِقَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَالجَوَابُ أَنَّ عِلْمَ اللهِ بِأَنَّ الشَّيْءَ سَيَحْدُثُ هُوَ نَفْسُ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ حَدَثَ، لِلقَطْعِ بِأَنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا يَدْخُلُ الدَّارَ غَدًا، وَاسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا العِلْمِ إِلَى مُضِيِّ الغَدِ، عَلِمَ بِهَذَا العِلْمِ أَنَّهُ دَخَلَ الدَّارَ، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى عِلْمٍ آخَرَ مُسْتَأْنَفٍ، فَعَلَى هَذَا لاَ تَغْيِيرَ فِي العِلْمِ أَصْلاً.

وَلِهَذَا أَوْضَحُوا هَذَا المَعْنَى[2] بِأَنَّ العِلْمَ لَوْ تَغَيَّرَ بِتَغَيُّرِ المَعْلُومِ لَتَكَثَّرَ بِتَكَثُّرِهِ ضَرُورَةً، فَيَلْزَمُ تَكَثُّرُ الصِّفَاتِ، بَلْ عَدَمُ تَنَاهِيهَا كَمَا لاَ تَتَنَاهَى المَعْلُومَاتُ، وَبِأَنَّ العِلْمَ صِفَةٌ تَتَجَلَّى بِهَا المَعْلُومَاتُ بِمَنْزِلَةِ مِرْآةٍ تَنْكَشِفُ بِهَا الصُّوَرُ، فَلاَ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ المَعْلُومِ كَمَا لاَ تَتَغَيَّرُ المِرْآةُ بِتَغَيُّرِ الصُّوَرِ، وَبِأَنَّهُ صِفَةٌ تَعْرِضُ لَهُ إِضَافَاتٌ وَتَعَلُّقَاتٌ، بِمَنْزِلَةِ إِنْسَانٍ جَلَسَ زَيْدٌ عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ قَامَ فَجَلَسَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُتَيَامِنًا بَعْدَ مَا كَانَ مُتَيَاسِرًا لَهُ، مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ أَصْلاً»[3]. انتهى.

---

(1) تتمة كلامه: فَإِذَا دَخَلَ الدَّارَ فِي الغَدِ فَإِنْ بَقِيَ العِلْمُ بِحَالِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ زَيْدًا يَدْخُلُ غَدًا فَهُوَ جَهْلٌ لِكَوْنِهِ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ، وَإِنْ زَالَ وَحَصَلَ العِلْمُ بِأَنَّهُ دَخَلَ لَزِمَ تَغَيُّرُ العِلْمِ الأَوَّلِ مِنَ الوُجُودِ إِلَى العَدَمِ وَالثَّانِي مِنَ العَدَمِ إِلَى الوُجُودِ، وَهَذَا عَلَى القَدِيمِ مُحَالٌ. (شرح المقاصد للتفتازاني، ج2/ص91)

(2) في النص المطبوع: المُدَّعَى. (شرح المقاصد للتفتازاني، ج2/ص92)

(3) شرح المقاصد للتفتازاني، (ج2/ص92) وهي أجوبة مختصرة من المطالب العالية للفخر الرازي.

قُلْتُ: هَذَا الثَّالِثُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ التَّعَلُّقَ نِسْبَةٌ وَإِضَافَةٌ، وَلَيْسَ مِنَ الأَوْصَافِ النَّفْسِيَّةِ، فَيَطْرَأُ عَلَيْهِ التَّبْدِيلُ وَالتَّغْيِيرُ، وَهُوَ خِلَافُ الـمُرْتَضَى. فَالصَّوَابُ مَا قَبْلَهُ، وَلِذَا اقْتَصَرُوا عَلَيْهَا.

ثُمَّ قَالَ **السَّعْدُ** رَحِمَهُ اللهُ: «وَظَاهِرٌ أَنَّ هَذَا لاَ يَتِمُّ عَلَى القَوْلِ بِكَوْنِ العِلْمِ تَعَلُّقًا بَيْنَ الـمَعْلُومِ وَالعَالِمِ، عَلَى مَا يَرَاهُ جُمْهُورُ **الـمُعْتَزِلَةِ**، فَلِهَذَا رَدَّهُ **أَبُو الحُسَيْنِ** بِوُجُوهٍ: أَحَدُهَا: القَطْعُ بِأَنَّ مَنْ عَلِمَ زَيْدًا يَدْخُلُ البَلَدَ غَدًا، وَجَلَسَ مُسْتَمِرًّا عَلَى هَذَا الاعْتِقَادِ إِلَى الغَدِ فِي بَيْتٍ مُظْلِمٍ، بِحَيْثُ لَمْ يَعْلَمْ دُخُولَ الغَدِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصِيرُ عَالِمًا بِدُخُولِ زَيْدٍ، وَلَوْ كَانَ العِلْمُ بِأَنَّهُ سَيَدْخُلُ نَفْسَ العِلْمِ بِأَنَّهُ دَخَلَ لَوَجَبَ أَنْ يَحْصُلَ هَذَا العِلْمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ لَمْ يَكُنْ نَفْسَهُ، بَلِ الحَقُّ أَنَّ العِلْمَ بِأَنَّهُ دَخَلَ عِلْمٌ ثَالِثٌ مُتَوَلِّدٌ عَنِ العِلْمِ بِأَنَّهُ سَيَدْخُلُ غَدًا وَمِنَ العِلْمِ بِوُجُودِ الغَدِ»[1]. انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ.

قُلْتُ: وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ مَبْنِيٌّ ـ كَمَا قَالَ **السَّعْدُ** رَحِمَهُ اللهُ ـ عَلَى أَنَّ العِلْمَ إِضَافَةٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ، لاَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ.

ـ **ثَانِيهِمَا**، وَهُوَ أَوْجَهُ: أَنَّ مَا ذَكَرَهُ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِلاَّ فِي العِلْمِ الحَادِثِ الَّذِي يُجَامِعُ الجَهْلَ، وَنَحْنُ نَقُولُ بِتَعَدُّدِ العُلُومِ الحَادِثَةِ بِتَعَدُّدِ الْمَعْلُومَاتِ عَلَى مَا

(1) شرح المقاصد للتفتازاني، (ج2/ص92)

هُوَ الأَصَحُّ، فَلَوْ فُرِضَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ قُعُودُ هَذَا الشَّخْصِ فِي بَيْتٍ مُضِيءٍ لَمْ يَصِحَّ مَا قَالَهُ.

وَبِالجُمْلَةِ، فَهَذَا نَصْبٌ لِلدَّلِيلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ إِذْ مَحَلُّهُ هُوَ العِلْمُ القَدِيمُ.

ثُمَّ قَالَ: «ثَانِيهِمَا: أَنَّ مُتَعَلَّقَ العِلْمِ الأَوَّلِ هُوَ أَنَّهُ سَيَدْخُلُ، وَشَرْطُهُ: عَدَمُ الدُّخُولِ، وَمُتَعَلَّقُ العِلْمِ الثَّانِي أَنَّهُ دَخَلَ، وَشَرْطُهُ تَحَقُّقُ الدُّخُولِ، وَلاَ خَفَاءَ أَنَّ الإِضَافَةَ إِلَى إِحْدَى المُتَخَالِفَيْنِ[1] تُخَالِفُ الإِضَافَةَ إِلَى الآخَرِ[2]، وَكَذَا المَشْرُوطُ بِأَحَدِ المُتَنَافِيَيْنِ يُغَايِرُ المَشْرُوطَ بِالآخَرِ»[3]. انتهى مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا الوَجْهِ».

قُلْتُ: وَهِيَ أُخْتُ شُبْهَةِ السُّؤَالِ، وَمَا ذَكَرَهُ فِيهَا أَيْضًا مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ العِلْمَ إِضَافَةٌ، لاَ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ حَتَّى يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ زَيْدٍ فِي المِثَالِ السَّابِقِ المُتَيَامِنِ بَعْدَ مَا كَانَ مُتَيَاسِرًا، فَإِنَّهُ لاَ يَتَأَتَّى فِيهِ ذَلِكَ؛ وَإِلاَّ كَانَ زَيْدٌ فِي ذَلِكَ المِثَالِ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ مُتَيَامِنًا كَوْنُهُ فِي جِهَةِ اليَمِينِ، وَيُشْتَرَطُ فِي كَوْنِهِ مُتَيَاسِرًا أَنْ لاَ يَكُونَ فِي جِهَةِ اليَمِينِ، فَلَوْ كَانَ المَشْرُوطُ بِأَحَدِ المُتَنَافِيَيْنِ خِلاَفَ المَشْرُوطِ بِالآخَرِ مِنْ حَيْثُ الحَقِيقَةِ لَكَانَ زَيْدٌ خِلاَفَ نَفْسِهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ.

وَكَمَا أَنَّ زَيْدًا المُتَيَامِنَ هُوَ المُتَيَاسِرُ، كَذَلِكَ العِلْمُ بِمَا سَيَكُونُ هُوَ عَيْنُ العِلْمِ بِالكَائِنِ، وَكَمَا أَنَّ الاخْتِلاَفَ فِي تَيَامُنِ زَيْدٍ وَتَيَاسُرِهِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ صِفَتَيِ

---

(1) زاد التفتازاني: أو الصورة المطابقة له. (شرح المقاصد، ج2/ص92)

(2) زاد التفتازاني: أو الصورة المطابقة له. (شرح المقاصد، ج2/ص92)

(3) شرح المقاصد للتفتازاني، (ج2/ص92)

الجَالِسِ، كَذَلِكَ الاخْتِلافُ بيْنَ مُتعلَّقي العِلْمِ بالاسْتِقْبَالِ وَعدَمِهِ إِنَّمَا جَاءَ مِنْ صِفَتَيْ المُتعلَّقِ، لاَ مِنْ حَقِيقَةِ العِلْمِ، وَإِلاَّ فَلْتتعدَّدْ ذَاتُ زَيْدٍ بِالإِضَافَةِ كَمَا تَعدَّدَتْ حَقِيقَةُ العِلْمِ بِالإِضَافَةِ! لَكِنْ تَعدُّدُ ذَاتِ زَيْدٍ مُحَالٌ، فَتعدُّدُ حَقِيقَةِ العِلْمِ بِمَا ذُكِرَ مُحَالٌ.

وَوَجْهٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّهُ لَو اخْتَلَفَتْ حَقِيقَةُ العِلْمِ لِاخْتِلافِ الزَّمَانِ لَاخْتَلَفَتْ لِاخْتِلافِ المَكَانِ، حَتَّى يَكُونَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِزَيْدٍ فِي المَسْجِدِ خِلافَ عِلْمِهِ بِهِ فِي السُّوقِ، لِأَنَّ شَرْطَ الأَوَّلِ أَنْ يَكُونَ فِي المَسْجِدِ، وَشَرْطَ الثَّانِي أَنْ لاَ يَكُونَ فِي المَسْجِدِ، وَالشَّرْطَانِ مُتنَافِيَانِ، فَالمَشْرُوطَانِ مُتنَافِيَانِ، لَكِنْ تَنَافِيهِمَا بَاطِلٌ اتِّفَاقًا، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى اخْتِلافِ العِلْمِ بِاخْتِلافِ المُمْكِنِ بِحَسَبِ المُتقَابِلاتِ السِّتِّ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى تَبَعِيَّةِ العِلْمِ لِلمَعْلُومِ، وَتغيُّرِهِ بِتغيُّرِهِ، وَذَلِكَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَهُ مُسْلِمٌ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ إِذَا جَرَى ذَلِكَ فِي العِلْمِ وَاخْتَلَفَ لِاخْتِلافِهَا فَلْيَجْرِ مِثْلُهُ فِي القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ كَمَا لَا يَخْفَى.

فَإِنْ أُجِيبَ بِأَنَّ العِلْمَ إِضَافَةٌ، وَهُمَا لَيْسَا بِإِضَافَةٍ.

قِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِإِضَافَةٍ مِثْلُهُمَا عِنْدَ **المُتكلِّمِينَ**، وَهُمَا إِضَافَتَانِ مِثْلَهُ عِنْدَ **الفَخْرِ**، فَالتَّفْرِقَةُ تَحَكُّمٌ!.

ثُمَّ قَالَ **السَّعْدُ** عَنْ **أَبِي الحُسَيْنِ**: «وَثَالِثُهَا: أَنَّ كُلاًّ مِنَ العِلْمَيْنِ قَدْ يَحْصُلُ بِدُونِ الآخَرِ، كَمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ زَيْدًا سَيَقْدِمُ أَلْبَتَّةَ، لَكِنْ عِنْدَ قُدُومِهِ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ

قَدِمَ، وَكَذَا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ غَيْرِ سَابِقَةِ عِلْمٍ بِأَنَّهُ سَيَقْدِمُ، فَالحَقُّ أَنَّ العِلْمَيْنِ مُتَغَايِرَانِ، وَأَنَّ التَّغْيِيرَ فِي الإِضَافَةِ أَوِ العَالِمِيَّةِ لاَ يَقْدَحُ فِي قِدَمِ الذَّاتِ»[1]. انْتَهَى مَا لَهُ فِي هَذَا الوَجْهِ.

قُلْتُ: وَمَا ذَكَرَهُ لاَ يَتَأَتَّى إِلاَّ فِي الحَادِثِ، وَلَيْسَ مَحَلاًّ لِلنِّزَاعِ، فَفِيهِ نَصْبُ لِلدَّلِيلِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَهُوَ فَاسِدُ الوَضْعِ.

ثُمَّ قَالَ **السَّعْدُ**: «وَمِنَ **المُعْتَزِلَةِ** مَنْ سَلَّمَ تَغَايُرَ العِلْمَيْنِ، وَمَنَعَ تَغَيُّرَهُمَا، وَقَالَ: تَعَلُّقُ عَالِمِيَّةِ البَارِئِ بِعَدَمِ دُخُولِ زَيْدٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَبِدُخُولِهِ يَوْمَ السَّبْتِ تَعَلُّقَانِ مُخْتَلِفَانِ أَزَلِيَّانِ لاَ يَتَغَيَّرَانِ أَصْلاً، فَإِنَّهُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ يَعْلَمُ دُخُولَهُ فِي يَوْمِ السَّبْتِ، وَفِي يَوْمِ السَّبْتِ يَعْلَمُ دُخُولَهُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، غَايَةُ الأَمْرِ أَنَّهُ يُمْكِنُ التَّعْبِيرُ عَنِ العَدَمِ فِي الحَالِ وَالوُجُودِ فِي الاسْتِقْبَالِ بِـ«سَيُوجَدُ»، وَبَعْدَ الوُجُودِ لاَ يُمْكِنُ، وَهَذَا تَفَاوُتٌ وَضْعِيٌّ لاَ يَقْدَحُ فِي الحَقَائِقِ. وَكَذَا عَالِمِيَّتُهُ بِعَدَمِ العَالَمِ فِي الأَزَلِ لاَ تَتَغَيَّرُ بِوُجُودِ العَالَمِ فِيمَا لاَ يَزَالُ»[2].

ثُمَّ قَالَ **السَّعْدُ**: «**فَإِنْ قِيلَ**: الكَلاَمُ فِي العِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ، وَلاَ خَفَاءَ فِي أَنَّ تَعَلُّقَهُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ وَهُوَ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الدُّخُولُ يَوْمَ السَّبْتِ، وَلِلعَالَمِ وُجُودٌ فِيمَا لاَ يَزَالُ لَوْ بَقِيَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَفِيمَا لاَ يَزَالُ لَكَانَ جَهْلاً؛ لِانْتِفَاءِ مُتَعَلَّقِهِ الَّذِي هُوَ

(1) شرح المقاصد للتفتازاني، (ج2/ص92 ـ 93)

(2) شرح المقاصد للتفتازاني، (ج2/ص 93)

النِّسْبَةُ الاسْتِقْبَالِيَّةُ، **أُجِيبَ** بِالمَنْعِ، فَإِنَّ ذَلِكَ التَّعَلُّق حَالَ عَدَمِهِ بِأَنَّهُ سَيُوجَدُ هُوَ عَيْنُ التَّعَلُّقِ بِهِ إِذَا وُجِدَ»[1].

وَالحَاصِلُ أَنَّ التَّعَلُّقَ بِالعَدَمِ فِي حَالَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَبِالوُجُودِ فِي حَالَةٍ أُخْرَى بَاقٍ أَزَلاً وَأَبَدًا لاَ يَنْقَلِبُ جَهْلاً أَصْلاً، فَقَدْ عَلِمَ البَارِئُ أَزَلاً عَدَمَ العَالَمِ فِي الأَزَلِ وَوُجُودَهُ فِيمَا لاَ يَزَالُ وَفَنَاءَهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَعْلَمُهُ كَذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَغَيُّرٍ أَصْلاً.

وَهَذَا الكَلاَمُ يَدْفَعُ اعْتِرَاضَ **الإِمَامِ** بِأَنَّ البَارِئَ تَعَالَى إِذَا أَوْجَدَ العَالَمَ وَعَلِمَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الحَالِ فَإِمَّا أَنْ يَبْقَى عِلْمُهُ فِي الأَزَلِ بِأَنَّهُ مَعْدُومٌ فِي الحَالِ فَيَلْزَمُ الجَهْلُ وَالجَمْعُ بَيْنَ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ، وَإِمَّا أَنْ يَزُولَ فَيَلْزَمُ زَوَالُ القَدِيمِ، وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ مَا ثَبَتَ قِدَمُهُ امْتَنَعَ عَدَمُهُ»[2]. انتهى.

قُلْتُ: وَوَجْهُ الدَّفْعِ أَنَّ العِلْمَ أَزَلاً تَعَلَّقَ بِعَدَمِهِ أَزَلاً مُسْتَمِرًّا عَدَمُهُ إِلَى وَقْتِ وُجُودِهِ، فَيَرْتَفِعُ العَدَمُ وَيَثْبُتُ الوُجُودُ مُسْتَمِرًّا إِلَى وَقْتِ عَدَمِهِ اللاَّحِقِ، فَيَرْتَفِعُ الوُجُودُ وَيَثْبُتُ العَدَمُ، فَالعِلْمُ تَعَلَّقَ بِعَدَمٍ مُسْتَمِرٍّ يَعْقُبُهُ وُجُودٌ مُسْتَمِرٌّ يَعْقُبُهُ عَدَمٌ مُسْتَمِرٌّ يَعْقُبُهُ وُجُودٌ مُسْتَمِرٌّ وَبَعْثٌ وَنُشُورٌ وَاسْتِقْرَارٌ فِي سَعِيرٍ أَوْ جَنَّاتِ القُصُورِ.

---

(1) عبارة السعد في النص المطبوع: أجيب بالمنع فإن ذلك التعلق حال عدَمِه بأنه سيوجد وهذه النسبة بحالها، وإنما الجهل هو أن يحصل التعلق حال وجوده بأنه سيوجد وهو غير التعلق الثاني. (شرح المقاصد، ج2/ص 93)

(2) شرح المقاصد للتفتازاني، (ج2/ص 93)

فَقَوْلُهُ: «فَإِنْ بَقِيَ عِلْمُهُ فِي الأَزَلِ بِأَنَّهُ مَعْدُومٌ فِي الحَالِ لَزِمَ الجَهْلُ وَالتَّنَاقُضُ»، **جَوَابُهُ**: أَنَّ المَوْضُوعَ مُخْتَلِفٌ، فَإِنَّ مَوْضُوعَ العِلْمِ الأَوَّلِ: العَدَمُ السَّابِقُ، وَمَوْضُوعِ الثَّانِي: الوُجُودُ بَعْدَهُ، وَلَمْ يَتَحَرَّرْ مِنْهُمَا حَتَّى يَلْزَمَ التَّنَاقُضُ وَالتَّنَافِي.

وَحِينَئِذٍ فَنَخْتَارُ أَنَّهُ بَاقٍ لِبَقَاءِ مَوْضُوعِهِ ـ الَّذِي هُوَ مُتَعَلَّقُهُ ـ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَعَدَمِ زَوَالِهِ. وَهَذَا عَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهُمَا عِلْمَانِ، وَإِلاَّ فَالصَّوَابُ مَا سَبَقَ وَأَنَّهُ لَيْسَ إِلاَّ عِلْمٌ وَاحِدٌ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ. وَإِذَا بَلَغْتَ إِلَى هُنَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ مَا فِي السُّؤَالِ، فَلاَ مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

⋆ ⋆ ⋆

السُّؤَالُ الثَّالِثُ: فِي الكَلاَمِ[1]

وَهُوَ: أَنَّ الكَلاَمَ الحَادِثَ مُطَابِقٌ فِي الدَّلاَلَةِ لِلقَدِيمِ، فَإِذَا سَمِعْنَا: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43] مَثَلاً وَجَبَ أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ الكَلاَمَ القَدِيمَ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]؛ إِذْ لَوْ لَمْ يُطَابِقْ لَمْ يُوثَقْ بِشَيْءٍ مِنَ الدَّلاَلاَتِ التَّنْزِيلِيَّةِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ القَدِيمُ دَلَّ عَلَى خِلاَفِ مَا فُهِمَ مِنَ التَّنْزِيلِ، فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: 1] يُقَالُ: كَيْفَ يُطَابِقُ الكَلاَمَ القَدِيمَ فِي الدَّلاَلَةِ؟! إِذْ لاَ يَصِحُّ دَلاَلَةُ الكَلاَمِ القَدِيمِ عَلَى وُقُوعِ الإِرْسَالِ فِي القِدَمِ.

وَحَمْلُهُ عَلَى مَعْنَى: «إِنَّا نُرْسِلُ نُوحًا» لاَ يَصِحُّ؛ لِأَنَّ المُرَادَ - بِالضَّرُورَةِ - الإِخْبَارُ بِوُقُوعِ الإِرْسَالِ، لاَ بِأَنَّهُ سَيَقَعُ، وَالحُكْمُ بِأَنَّ مِنَ التَّنْزِيلِ مَا يُطَابِقُ القَدِيمَ فِي الدَّلاَلَةِ وَمَا لاَ يُطَابِقُهُ تَحَكُّمٌ، مَعَ لُزُومِ عَدَمِ عُمُومِ تَعَلُّقِ القَدِيمِ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلُزُومِ عَدَمِ الوُثُوقِ بِالدَّلاَلَةِ فِي جَمِيعِ التَّنْزِيلِ.

الجَوَابُ: إِنَّ دَلاَلَةَ الكَلاَمِ القَدِيمِ لَيْسَتْ كَدَلاَلَةِ الكَلاَمِ الحَادِثِ، فَإِنَّ الأَوَّلَ يَدُلُّ فِي لَحْظَةٍ عَلَى سَائِرِ المَعْلُومَاتِ الَّتِي لاَ تَتَنَاهَى، وَلاَ كَذَلِكَ الثَّانِي، فَإِنَّ دَلاَلَتَهُ مُرَتَّبَةٌ فِي الزَّمَانِ لِتَرَتُّبِ أَجْزَائِهِ، وَمُخْتَلِفَةٌ بِالمَاضِي وَالحَالِ

(1) وردَ نَحْوُ هَذَا السُّؤَالِ فِي كتاب الاقْتِصَادِ لِلْإِمَامِ الغَزَّالِي، وَنَصُّهُ: وَأَمَّا الكَلَامُ فَكَيْفَ يَكُونُ قَدِيمًا وَفِيهِ إِخْبَارٌ عَمَّا مَضَى؟! فَكَيْفَ قَالَ فِي الأَزَلِ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾ [نوح: 1] وَلَمْ يَكُنْ قَدْ خَلَقَ نُوحًا بَعْدُ؟! وَكَيْفَ قَالَ فِي الأَزَلِ لِمُوسَى: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾ [طه: 12] وَلَمْ يَخْلُقْ بَعْدُ مُوسَى؟! وَكَيْفَ أَمَرَ وَنَهَى مِنْ غَيْرِ مَأْمُورٍ وَلَا مَنْهِيٍّ؟! فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُحَالًا، ثُمَّ عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ آمِرٌ نَاهٍ، وَاسْتَحَالَ ذَلِكَ فِي القِدَمِ، عُلِمَ قَطْعًا أَنَّهُ صَارَ آمِرًا نَاهِيًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا مَعْنَى لِكَوْنِهِ مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ إِلَّا هَذَا. (الاقتصاد في الاعتقاد، ص 287)

وَالاسْتِقْبَالِ لِاخْتِلافِ صِيَغِهِ، وَحِينَئِذٍ فَكَيْفَ يَسُوغُ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ القَدِيمِ الَّذِي لا أَجْزَاءَ لَهُ وَلا صِيَغَ وَالحَادِثِ الَّذِي لَهُ ذَلِكَ؟!.

وَبِالجُمْلَةِ، فَاخْتِلافُ الدَّلالَةِ فِي الحَالِ وَالـمَاضِي وَالاسْتِقْبَالِ إِنَّمَا يَجْرِي فِي الدَّلالَةِ القَاصِرَةِ، وَهِيَ دَلالَةُ الكَلامِ الحَادِثِ الـمُرَكَّبِ مِنَ الحُرُوفِ وَالأَصْوَاتِ الـمُتَعَاقِبَةِ الَّتِي لا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ حَرْفَيْنِ مِنْهَا، فَضْلاً عَنْ كَلِمَتَيْنِ، فَضْلاً عَنْ كَلامَيْنِ.

وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ الدَّلالَةَ فِي الكَلامِ الحَادِثِ مَعَهَا نَوْعُ بَكَمٍ، فَإِنَّهُ إِذَا دَلَّ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43] مَثَلاً عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ لا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالحَجِّ، وَلا عَلَى مَعْنَى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: 1] ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ [الأعراف: 163] وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، إِذْ لا تُفْهَمُ هَذِهِ الـمَعَانِي كُلُّهَا مِنْ ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: 43]، بِخِلافِ الكَلامِ القَدِيمِ فَإِنَّهُ فِي لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى أَقِيمُوا الصَّلاةَ، وَزَكُّوا، وَصُومُوا، وَحُجُّوا، وَأَرْسَلْنَا نُوحًا، وَاسْأَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ، وَجَمِيعِ مَا فِي القُرْآنِ وَالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَسَائِرِ الكُتُبِ السَّمَاوِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ جَمِيعِ الـمَعْلُومَاتِ الَّتِي لا تَتَنَاهَى.

وَكَيْفِيَّةُ ذَلِكَ لا يَعْلَمُهَا إِلاَّ اللهُ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَالَ حُجَّةُ الإِسْلامِ **الغَزَّالِيّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ السُّؤَالَ فِي هَذَا البَابِ بِـ«كَيْفَ» خَطَأٌ، رَدًّا لِقَوْلِ الـمُعْتَزِلَةِ: كَيْفَ يُسْمَعُ كَلامٌ لَيْسَ بِحَرْفٍ وَلا صَوْتٍ؟!

قَالَ: لِأَنَّ «كَيفَ» لاَ يسْأَلُ بِهَا إِلاَّ فِيمَا يُدْرَكُ شَخْصُهُ أَوْ نَوْعُهُ أَوْ جِنْسُهُ، كَمَنْ قَالَ: كَيْفَ حَلاَوَةُ السُّكَّرِ؟ فَتُعْطِيهِ سُكَّرَةً يَذُوقُهَا أَوْ عَسَلاً أَوْ طعَامًا، فَالسُّكَّرَةِ جَوَابٌ بِالشَّخْصِ، أَيْ شَخْصِ حَلاَوَةِ السُّكَّرِ، وَالعَسَلُ جَوَابٌ بِنَوْعِ الحَلاَوَةِ، وَالطَّعَامُ جَوَابٌ بِجِنْسِ اللَّذَّةِ.

قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ شَخْصًا وَلاَ نَوْعًا وَلاَ جِنْسًا فَإِنَّ الجَوَابَ يَتَعَذَّرُ، كَمَا لَوْ سَأَلَ الأَعْمَى بِقَوْلِهِ: كَيفَ تُدْرِكُونَ البَيَاضَ، وَالمَزْكُومُ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ تَشُمُّونَ الرَّوَائِحَ؟ وَالأَصَمُّ بِقَوْلِهِ: كَيْفَ تَسْمَعُونَ الأَصْوَاتَ؟ فَطَرِيقُ التَّفْهِيمِ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ مَسْدُودٌ لِفَقْدِ السَّائِلِينَ الحَاسَّةَ الَّتِي هِيَ طَرِيقُ التَّفْهِيمِ.

قَالَ: فَكَذَلِكَ الكَلاَمُ القَدِيمُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُ شَخْصٌ مُدْرَكًا عِنْدَنَا وَلاَ نَوْعٌ وَلاَ جِنْسٌ، كَانَ السُّؤَالُ فِيهِ بِـ«كَيْفَ» خَطَأً[1].

وَقَالَ **شَرَفُ الدِّينِ الفِهْرِيُ**: «وَأَمَّا الجَوَابُ عَنِ الشُّبْهَةِ الرَّابِعَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾[نوح: 1] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾[القدر: 1] وَأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنِ المَاضِي، وَشَرْطُهُ تَقَدُّمُ وُجُودِ المُخْبَرِ عَنْهُ، فَلَوْ كَانَ الخَبَرُ أَزَلِيًّا لَكَانَ مَسْبُوقًا بِالحَوَادِثِ، فَهُوَ أَنْ نَقُولَ: البَارِئُ تَعَالَى يَعْلَمُ فِي أَزَلِهِ أَنَّ نُوحًا مُرْسَلٌ فِي وَقْتِ كَذَا، وَأَنَّ القُرْآنَ مُنْزَلٌ فِي وَقْتِ كَذَا، وَفِي نَفْسِهِ خَبَرٌ عَلَى وِفْقِ ذَلِكَ العِلْمِ، وَهُوَ الَّذِي نَدَّعِي قِدَمَهُ.

---

(1) هذا اختصار لكلام الإمام الغزالي في الاقتصاد في الاعتقاد، (ص 257 ـ 258)

ثُمَّ التَّعْبِيرُ عَنْ ذَلِكَ وَإِفَادَتُهُ لِلسَّامِعِ تَخْتَلِفُ صِيَغُهُ بِاعْتِبَارِ زَمَنِ وُجُودِ اللَّفْظِ وَزَمَنِ وُجُودِ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَتَارَةً يَتَقَدَّمُ عَلَى وُجُودِهِ فَيَكُونُ مُسْتَقْبَلاً، وَتَارَةً يَتَأَخَّرُ فَيَكُونُ مَاضِياً، وَتَارَةً يُقَارِنُهُ فَيَكُونُ حَالاً[1]، فَالمَاضِي وَالمُسْتَقْبَلُ وَالحَالُ تَرْجِعُ إِلَى وَصْفِ الكَلَامِ اللَّفْظِيِّ، وَأَمَّا مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الكَلَامِ الأَزَلِيِّ فَمُطَابِقٌ لِلعِلْمِ، لَا تَقَدُّمَ فِيهِ وَلَا تَأَخُّرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[2]. انْتَهَى.

يَعْنِي شُبْهَةَ **المُعْتَزِلَةِ**[3] فِي حُدُوثِ الكَلَامِ، وَهَذَا الكَلَامُ لِلشَّيْخِ **الأَشْعَرِيِّ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ قُدَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَنَصُّهُ: «وَكَانَ ـ أَيِ **الشَّيْخُ** ـ يَقُولُ: إِنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ خَبَرًا عَمَّا يَكُونُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ قَبْلَ كَوْنِهِ، فَإِذَا كَانَ يَكُونُ خَبَرًا عَنْهُ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، وَإِذَا انْقَضَى يَكُونُ خَبَرًا عَنْهُ بِأَنَّهُ كَانَ فَتَقَضَّى، وَالوَصْفُ يَخْتَلِفُ عَلَى خَبَرِهِ بِتَغَيُّرِ حَالِ المُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ الخَبَرُ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ، كَمَا أَنَّ عِلْمَهُ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ الشَّيْءُ قَبْلَ كَوْنِهِ عِلْمٌ بِأَنَّهُ سَيَكُونُ، فَإِذَا كَانَ المَعْلُومُ فَهُوَ عِلْمٌ بِأَنَّهُ كَائِنٌ، فَإِذَا كَانَ وَتَقَضَّى فَهُوَ عِلْمٌ بِأَنَّهُ تَقَضَّى

---

(1) عبارة ابن التلمساني: فتارةً يكون ورودُ صيغة الإعلامِ متقدِّما على وقوع ذلك الشيءِ فيوصف الخبر اللفظيُّ بالاستقبال، وتارةً يكون الإعلامُ متأخرا عن وجود ذلك الشيء فيكون ماضيا، وتارةً يقارنه فيكون حالا. (شرح معالم أصول الدين، ص 313)

(2) شرح معالم أصول الدين (ص313)

(3) وهي الشبهة الرابعةُ من شبهات المعتزلة على حدوث الكلام في ترتيب معالم أصول الدين للإمام الفخر الرازي، ونصها: «قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: 1] ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: 1] إِخْبَارٌ عن الماضي، وهذا إنما يصحُّ أن لو كان المخبَرُ عنه سابقا على الخبر، فلو كان هذا الخبر موجودا في الأزل لكان الأزليُّ مسبوقا بغيره، وإنه محالٌ. (معالم أصول الدين، ص 309 ضمن شرح ابن التلمساني)

وَكَانَ، فَالعِلْمُ وَاحِدٌ[1]، وَالمَعْلُومُ مُتَغَيِّرُ الأَوْصَافِ بِالحُدُوثِ عَنِ العَدَمِ وَالعَدَمِ بَعْدَ الحُدُوثِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ لاَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ العِلْمِ فَكَذَلِكَ لاَ يَدُلُّ عَلَى حُدُوثِ الخَبَرِ»[2] انتهى.

وَقَالَ **أَبُو الفَتْحِ الشَّهْرِسْتَانِيُّ فِي النِّهَايَةِ مُخَاطِباً لِلْمُعْتَزِلَةِ**: ثُمَّ بِمَ تُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَجْعَلُ حَقِيقَتَهُ - أَيِ الكَلاَمِ - الخَبَرَ عَنِ المَعْلُومِ، فَإِنِ انْقَضَى عَبَّرْنَا عَنْهُ بِكَانَ، وَإِنْ كَانَ يَأْتِي عَبَّرْنَا عَنْهُ بِيَكُونُ، فَقَبْلَ خَلْقِ آدَمَ كَانَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْلُومِ الخِلاَفَةِ فِي ثَانِي حَالٍ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: 30]، وَبَعْدَ إِرْسَالِ نُوحٍ كَانَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْلُومِ الرِّسَالَةِ فِي ثَانِي حَالٍ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: 1]، فَلَوْ عُبِّرَ عَنْ حَالِ مُوسَى عليه السلام قَبْلَ وُجُودِهِ بِالوَادِ المُقَدَّسِ كَانَ

---

(1) قال الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [العنكبوت: 3]: ﴿فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ﴾ بِالامْتِحَانِ ﴿الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ فِي الإِيمَانِ ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ فِيهِ. فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَزَلْ؟ قُلْتُ: لَمْ يَزَلْ يَعْلَمُهُ مَعْدُومًا، وَلَا يَعْلَمُهُ مَوْجُودًا إِلَّا إِذَا وُجِدَ. (الكشاف، ج4/ص 534)

قال ابن المُنَيِّر: هَذَا يُوهِمُ مَذْهَبًا فَاسِدًا وَهُوَ أَنَّ العِلْمَ بِالكَائِنِ غَيْرُ العِلْمِ بِمَا سَيَكُونُ، وَالحَقُّ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِالمَوْجُودِ زَمَانَ وُجُودِهِ وَقَبْلَهُ وَبَعْدَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. وَفَائِدَةُ ذِكْرِ العِلْمِ التَّنْبِيهُ بِالسَّبَبِ عَلَى المُسَبَّبِ وَهُوَ الجَزَاءُ، أَيْ: لَيَعْلَمَنَّهُمْ فَلَيُجَازِيَنَّهُمْ بِحَسَبِ عِلْمِهِ فِيهِمْ. (الإنصاف للعراقي، ج2/ص540)

وفي مجالس تفسير الإمام ابن عرفة أيضا عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ مِمَّنْ هُوَ مِنْهَا فِي شَكٍّ﴾ [سبأ: ٢١]: قال **ابن عطية**: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ أي: لِنَعْلَمَهُ مَوْجُوداً. (المحرر الوجيز، ج7/ص181). قال **ابن عرفة**: هذا ليس بجيِّدٍ، لأن مذهب أهل السُّنة أنَّ العلم بالشيء ليس بمقارن لوجود ذلك الشيء، وإنما هو سابِقٌ عليه، فعِلْمُ الله بوجودِ زَيْدٍ ليسَ مقارِناً لوجوده، بل هو قديمٌ سابِقٌ عليه، فوَهِمَ **ابنُ عطيَّة** هنا فأتى بعبارة الاعتزال، وهو سُنِّيٌّ. قيل لـ**ابن عرفة**: إن **ابن العرَبي** قال في **شرح الأسماء الحسنى** في مثل هذا: «لنعلم ظاهراً ما علِمْنَاه أزَلًا». فقال **ابن عرَفة**: الصحيح أنه ليس بين العِلْمَيْنِ تفاوُتٌ، وما زال الشيوخ يمثّلونَهُ بما لو أخبرَنا وَلِيٌّ صادِقٌ أنه سيصلي أحدنا الصبحَ في جامع الزيتونة، ثم رأيناه صلاها فيه، فإنه لم يزدَدْ عندنا بذلك عِلْمٌ بوَجْهٍ. (راجع إتحاف أهل المعرفة، ص490)

(2) مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تأليف ابن فورك (ص 66)

عَلَى صِفَةِ الخبَرِ عَمَّا سَيكُونُ، فَإِذَا عُبِّرَ عَنْهُ وَهوَ بِالوَادِ المُقَدَّسِ كَانَتِ العِبَارَةُ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾ [طه: 12] وَالاخْتِلافَاتُ كُلُّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى التَّعْبِيرِ عَنِ الكَلامِ الَّذِي هُوَ عَلَى وِفْقِ المَعْلُومِ، حَتَّى لَوْ قَدَّرْنَا لأَنْفُسِنَا نُطْقًا عَقْلِيًّا سَابِقًا عَلَى وُجُودِ المُخَاطَبِ بَاقِيًا عَلَى مَمَرِّ الدُّهُورِ كَانَ المُعَبَّرُ عَنْهُ حَقِيقَةً وَاحِدَةً لاَ تَتَبَدَّلُ، وَالتَّعْبِيرَاتُ عَنْهُ عَلَى أَقْسَامٍ مُخْتَلِفَةٍ لاَ تَتَمَاثَلُ.

بَلْ لَوْ قَدَّرْنَا لِنُفُوسِنَا نُطْقًا عَقْلِيًّا مُطَابِقًا لإِدْرَاكٍ عَقْلِيٍّ عَارِيًا عَنِ الزَّمَانِ بِحَيْثُ تَكُونُ نِسْبَتُهُ إِلَى المَاضِي وَالحَالِ وَالمُسْتَقْبَلِ نِسْبَةً وَاحِدَةً لَمْ نَشُكَّ أَنَّ الاخْتِلافَ لاَ يَرْجِعُ إِلَى كَثْرَةِ مَعَانٍ فِي ذَاتِهِ، بَلْ يَرْجِعُ إِلَى مَا يَخْتَلِفُ بِالزَّمَانِ.

أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ البَارِئَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ الَّذِي لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ عَنْ حَالِ عِيسَى عليه السلام فِيمَا سَيَكُونُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ﴾ [المائدة: 116] أَوَلَيْسَ قَدْ عَبَّرَ عَنِ المُسْتَقْبَلِ بِالحَاضِرِ وَبَعْدُ لَمْ تَقُمِ السَّاعَةُ وَلَمْ يُحْشَرِ النَّاسُ وَلَمْ يَحْضُرْ عِيسَى عليه السلام ؟! لَكِنْ ذَلِكَ القَوْلُ الحَقُّ لَمَّا كَانَ مُتَعَالِيًا عَنِ الزَّمَانِ كَانَ مَا سَيُوجَدُ بِمَنْزِلَةِ مَا وُجِدَ، وَكَانَتْ نِسْبَةُ الخِطَابِ إِلَيْهِ - وَهُوَ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ - كَنِسْبَتِهِ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي هَذَا الوَقْتِ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَرْفَعَ الزَّمَانَ عَنْ ضَمِيرِ قَلْبِهِ هَانَ عَلَيْهِ إِدْرَاكُ المَعَانِي العَقْلِيَّةِ، وَسَهُلَ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ تَعَلُّقِ العِلْمِ الأَزَلِيِّ

بِالمَعْلُومَاتِ وَالأَمْرِ الأَزَلِيّ بِالمَأْمُورَاتِ، وَعَلِمَ أَنَّ الاخْتِلافَ فِيهِ رَاجِعٌ إِلَى العِبَارَةِ مِنَ التَّعْبِيرَاتِ.

فَأَنَّى لَهُمْ تَصَوُّرُ الرُّوحَانِيَّاتِ وَتَشَخُّصِهَا بِالجِسْمِيَّاتِ كَمَا أَخْبَرَ بِهِ التَّنْزِيلُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ [مريم: 17]؟! وَكَيْفَ يَسْتَقِيمُ عَلَى مَذْهَبِ المُتَكَلِّمِ تَمَثُّلُ الرُّوحِ بِالشَّخْصِ البَشَرِيِّ؟! أَفَبِأَنْ تُعْدَمَ الرُّوحُ وَيُوجَدَ الشَّخْصُ؟! وَلاَ تَمْثِيلَ فِيهِ، أَوْ بِأَنْ يَسْتَعْمِلَ الرُّوحُ شَخْصًا مَوْجُودًا بَشَرًا؟! وَلَيْسَ مِنَ التَّمْثِيلِ فِي شَيْءٍ، بَلْ هُوَ تَنَاسُخٌ.

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ تَصَوُّرُ التَّمْثِيلِ فَكَيْفَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَصَوَّرَ تَبْيِينَ الأَمْرِ الأَزَلِيِّ بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ تَارَةً وَبِاللِّسَانِ السِّرْيَانِيِّ طَوْرًا حَتَّى يَجِبَ أَنْ يُقَالَ: هَذَا كَلامُ اللهِ، كَمَا يُقَالُ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ»؟! ثُمَّ لِبَاسُ جِبْرِيلَ يَتَبَدَّلُ وَلاَ تَتَبَدَّلُ حَقِيقَتُهُ الَّتِي هُوَ بِهَا جِبْرِيلُ، فَكَذَلِكَ لِبَاسُ الكَلامِ يَتَبَدَّلُ وَلاَ تَتَبَدَّلُ حَقِيقَتُهُ الَّتِي هُوَ بِهَا كَلامٌ»[1].

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ كَلامٍ طَوِيلٍ: «وَكَمَا أَنَّ المَعْلُومَاتِ المُخْتَلِفَةَ تَحْتَاجُ فِي الشَّاهِدِ إِلَى عُلُومٍ، وَفِي القَدِيمِ يُحِيطُ بِهَا عِلْمٌ وَاحِدٌ[2]، كَذَلِكَ القَصَصُ المُتَعَدِّدَةُ وَالأَوَامِرُ المُخْتَلِفَةُ تَحْتَاجُ فِي الشَّاهِدِ إِلَى عِبَارَاتٍ عَدِيدَةٍ وَفِي القَدِيمِ يُحِيطُ بِهَا

---

(1) نهاية الأقدام للشهرستاني (ص 169 ، 170)

(2) قياس صفة الكلام الأزلي على العلم الإلهي هو قياس سديد صحيح، سلكه كبار أئمة أهل السنة، فقد قال الإمام أحمد: القرآن من عِلْمِ الله، وعِلْمُ الله غيرُ مخلوق. (شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج2/ص391) وقال محمد بن يزيد الواسطي: عِلْمُه كلامُه، وكلامُه منه، وهو غير مخلوق. شرح أصول اعتقاد أهل السنة، ج2/ص288)

مَعْنًى وَاحِدٌ، وَهُوَ قَوْلُ الحَقِّ الأَزَلِيّ، وَكَمَا أَنَّ اخْتِلاَفَ الزَّمَانِ لاَ يَتَبَدَّلُ بِهِ العِلْمُ وَلاَ يَتَعَدَّدُ، كَذَلِكَ القَوْلُ الأَزَلِيُّ لاَ يُؤَثِّرُ فِيهِ الزَّمَانُ وَلاَ يُغَيِّرُهُ.

وَهَذَا المَعْنَى عَسِيرُ الإِدْرَاكِ جِدًّا لِتَكَرُّرِ عَهْدِنَا فِي الشَّاهِدِ بِخِلاَفِ ذَلِكَ، وَلَوْ لاَحَظْنَا جَانِبَ العَقْلِ وَإِدْرَاكَهُ لِلْمَعْقُولِ وَجَرَّدْنَاهُ عَنِ المَادَّةِ الجِسْمَانِيَّةِ وَالأَمْثِلَةِ الخَيَالِيَّةِ صَادَفْنَا إِدْرَاكًا كُلِّيًا عَقْلِيًّا لاَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَزْمِنَةِ وَلاَ يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الحَوَادِثِ، وَكَذَا لَوِ اسْتَيْقَظْنَا مِنْ نَوْمٍ يَقْظَتَنَا هَذِهِ وَاطَّلَعَتْ نُفُوسُنَا عَلَى مَشْرَبِ الحَقَائِقِ رَأَتْ عَالَمًا مِنَ المَعْقُولاَتِ وَأَشْخَاصًا مِنَ الرُّوحَانِيَّاتِ تُحَدِّثُهَا بِأَخْبَارٍ وَتُكَلِّمُهَا بِأَحَادِيثَ لَوْ عَبَّرَ المُعَبِّرُ عَنْهَا بِلِسَانِهِ مَا وَسِعَهُ يَوْمٌ وَاحِدٌ، وَلَوْ كَتَبَهُ بِبَنَانِهِ مَا وَسِعَتْهُ مُجَلَّدَةٌ لِتِبْيَانِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ رَآهُ فِي مَنَامِهِ فِي أَقَلَّ مِنْ لَحْظَةٍ وَاحِدَةٍ، وَعَلِمَ يَقِينًا أَنَّهُ رَآهُ حِينَ رَآهُ وَسَمِعَ مَا سَمِعَهُ كَأَنَّهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَمَعْنًى وَاحِدٌ، وَلَكِنَّ التَّعْبِيرَ عَنْهُ اسْتَدْعَى أَوْرَاقًا وَصَحَائِفَ طِبَاقًا، وَكَيْفَ لاَ وَالمَرْءُ يَجِدُ مِنْ نَفْسِهِ وِجْدَانًا ضَرُورِيًّا أَنَّهُ إِذَا سُئِلَ عَنْ إِشْكَالٍ فِي مَسْأَلَةٍ اعْتَرَاهُ جَوَابُهَا وَحَلُّهُ فِي أَقَلَّ مِنْ لَحْظَةٍ، ثُمَّ يَأْتِي فِي شَرْحِ ذَلِكَ بِمَا يَمْلأُ آذَانًا وَأَسْمَاعًا، وَالمَعْنَى فِي الأَصْلِ كَانَ وَاحِدًا وَالشَّرْحُ مُنْبَسِطٌ، وَمَنْ هَبَّتْ عَلَيْهِ نَسَائِمُ الرُّوحَانِيَّاتِ وَرَتَعَ فِي رِيَاضِ المَعْقُولاَتِ عَلِمَ قَطْعًا أَنَّ العِلْمَ وَاحِدُ الإِدْرَاكِ وَالنَّفْسَ وَحْدَانِيَّةُ القَوْلِ، وَإِنَّمَا التَّكْثِيرُ فِي عَالَمِ الحِسِّ يُتَصَوَّرُ، وَالاخْتِلاَفُ فِي عَالَمِ العِبَارَاتِ يَتَحَقَّقُ.

وَإِذَا كَانَتْ نُفُوسُنَا عَلَى هَذَا النَّمَطِ مِنَ التَّوَحُّدِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِقُدْسِ الإِحَاطَةِ الأَزَلِيَّةِ وَوَحْدَانِيَّتِهِ الكَلِمَةِ السَّرْمَدِيَّةِ؟!»[1] إِلَى هُنَا كَلامُ الشَّهْرَسْتَانِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَدْ طَبَّقَ رَحِمَهُ اللهُ المُفَصَّلَ، وَرَقَى فِي التَّحْقِيقِ مَنْزِلًا أَيَّ مَنْزِلٍ.

وَبِهِ يَظْهَرُ لَكَ كَلامُ **السَّعْدِ** رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَقَلَهُ شَارِحُ الجَوْهَرَةِ، وَنَصُّهُ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الإِشْكَالَ بِـ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: 1] وَنَحْوِهِ: «وَالجَوَابُ أَنَّ كَلامَهُ فِي الأَزَلِ لاَ يَتَّصِفُ بِالمَاضِي وَالحَالِ وَالمُسْتَقْبَلِ؛ لِعَدَمِ الزَّمَانِ، وَإِنَّمَا يَتَّصِفُ بِذَلِكَ فِيمَا لاَ يَزَالُ بِحَسَبِ التَّعَلُّقَاتِ وَحُدُوثِ الأَزْمِنَةِ وَالأَوْقَاتِ.

قَالَ **السَّعْدُ**: «وَتَحْقِيقُ هَذَا مَعَ القَوْلِ بِأَنَّ الأَزَلِيَّ مَدْلُولُ اللَّفْظِيِّ عَسِيرٌ جِدًّا، وَكَذَا القَوْلُ بِأَنَّ المُتَّصِفَ بِالمُضِيِّ وَغَيْرِهِ إِنَّمَا اللَّفْظُ الحَادِثُ دُونَ المَعْنَى القَدِيمِ»[2]. انتهى.

أَمَّا الثَّانِي فَتَحْقِيقُهُ مَا سَبَقَ فَلاَ إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا الأَوَّلُ فَجَوَابُهُ أَنَّ دَلالَةَ اللَّفْظِيِّ عَلَى الأَزَلِيِّ ـ الَّذِي هُوَ الكَلاَمُ النَّفْسِيُّ القَدِيمُ ـ دَلاَلَةٌ عَقْلِيَّةٌ لاَ وَضْعِيَّةٌ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا عَقْلِيَّةً أَنَّهَا كَدَلاَلَةِ «اسْقِنِي المَاءَ»، فَإِنَّهُ يَدُلُّ دَلاَلَةً عَقْلِيَّةً عَلَى أَنَّ المُتَكَلِّمَ بِهِ مُقْتَضٍ فِي نَفْسِهِ لِلمَاءِ، وَأَنَّهُ مُتَحَدِّثٌ فِي ضَمِيرِهِ بِذَلِكَ، وَلَيْسَ خَالِيًا عَنِ التَّحَدُّثِ خُلُوَّ الجَمَادَاتِ.

---

(1) نهاية الأقدام للشهرستاني (ص 174 ـ 175) بتصرف من المؤلف.

(2) شرح المقاصد (ج2/ص105) ووجه العسر عدم المطابقة بينهما من حيث الزمان.

وَلاَ يَخْفَى أَنَّ الدَّالَّ وَالـمَدْلُولَ فِي الدَّلاَلَةِ العَقْلِيَّةِ لاَ يَجِبُ تَطَابُقُهما، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ أَحَدِهِمَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ أَنْ يَكُونَ الآخَرُ كَذَلِكَ، أَلاَ تَرَى أَنَّ وُجُودَ الحَادِثِ يَدُلُّ دَلاَلَةً عَقْلِيَّةً عَلَى وُجُودِ الـمُحْدِثِ، وَالحَادِثُ زَمَانِيٌّ وَالـمُحْدِثُ قَدِيمٌ؟!

وَكَأَنَّ الإِشْكَالَ - وَاللهُ أَعْلَمُ - مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ دَلاَلَةَ اللَّفْظِيِّ عَلَى الأَزَلِيِّ وَضْعِيَّةٌ، إِذْ هَذِهِ يَكُونُ فِيهَا الـمَدْلُولُ تَابِعًا لِلدَّالِّ فِي الـمُضِيِّ وَالحَالِ وَالاسْتِقْبَالِ، لَكِنْ كَوْنُهَا وَضْعِيَّةً لاَ يَصِحُّ لِمَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ تَكَثُّرِ الكَلاَمِ الأَزَلِيِّ وَدُخُولِ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ فِيهِ، وَذَلِكَ مُحَالٌ.

وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ **الشَّهْرِسْتَانِيُّ** مِنِ اسْتِشْكَالِ تَمْثِيلِ الرُّوحَانِيِّ فَإِشْكَالُهُ وَجَوَابُهُ مَبْسُوطَانِ فِي **الحَبَائِكِ فِي أَخْبَارِ الـمَلاَئِكِ** لِ**جَلاَلِ الدِّينِ السُّيُوطِيِّ**، فَانْظُرْهُ فِيهِ فِي الخَاتِمَةِ.

وَإِذَا أَحَطْتَ عِلْمًا بِجَمِيعِ مَا سَبَقَ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّهُ لاَ إِشْكَالَ - بِحَمْدِ اللهِ - فِي الـمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ اسْتِشْكَالَ السَّائِلِ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: 1] وَكَيْفِيَّةَ مُطَابَقَةِ الأَزَلِيِّ لَهُ مَبْنِيٌّ عَلَى رُجُوعِ الزَّمَانِ لِلقَوْلِ الأَزَلِيِّ، وَقَدْ سَمِعْتَ خِلاَفَهُ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ **يَحْيَى الشَّاوِيُّ** فِي حَوَاشِي الصُّغْرَى: «وَرَفْعُ الزَّمَانِ وَالـمَكَانِ يُقَرِّبُ الأَمْرَ إِلَى الأَذْهَانِ»، وَإِذَا ارْتَفَعَ الزَّمَانِيُّ فِيمَنْ هُوَ زَمَانِيٌّ فَكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ زَمَانِيًّا؟! كَمَا حُكِيَ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ مَعَ غُلاَمٍ لَهُ وَأَعْطَاهُ حَوَائِجَهُ وَدَخَلَ البَحْرَ لِيَغْتَسِلَ فِيهِ، فَذَهَبَ وَتَزَوَّجَ وَوَلَدَ أَوْلاَدًا وَجَاءَ بِهِمْ وَوَجَدَ الغُلاَمَ

يَنْتَظِرُهُ فِي مَوْضِعِهِ فِي وَقْتِهِ، فَانْظُرْ زَمَانَ ذِي الأَوْلادِ كَيْفَ ارْتَفَعَ طُولُهُ عَنِ الغُلامِ، وكَذَا الَّذِي دَخَلَ بَعْدَ العَصْرِ الخَلْوَةَ وَذَهَبَ إِلَى بِلادِهِ وَبَقِيَ فِيهَا نَحْوَ شَهْرٍ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْهَا وَخَرَجَ مِنَ الخَلْوَةِ وَالمَغْرِبُ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا، فَجَعَلَ يُسَلِّمُ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَاسْتَغْرَبُوا سَلامَهُ وَقَالُوا: إِنَّمَا كُنْتَ فِي الخَلْوَةِ مَكَثْتَ فِيهَا سَاعَةً وَخَرَجْتَ؟! فَأَخْبَرَهُمْ بِمَا وَقَعَ لَهُ مِنْ ذَهَابِهِ إِلَى أُمِّهِ وَمُكْثِهِ تِلْكَ المُدَّةَ عِنْدَهَا، وَجَاءَ عَلَى ذَلِكَ بِصِدْقٍ.

وَيَوْمَ القِيَامَةِ أَقْوَى دَلِيلٌ عَلَى هَذَا بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: 4] وَهُوَ عَلَى المُؤْمِنِ كَسَاعَةٍ أَوْ كَرَكْعَتِي الفَجْرِ كَمَا جَاءَ فِي الخَبَرِ، فَانْظُرْ مَا طَالَ عَلَى الغَيْرِ قَصُرَ عَلَيْهِ.

وَرَفْعُ الزَّمَانِ وَالمَكَانِ أَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَمَنْ أُغْلِقَ عَلَيْهِ قَصْرٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رُؤْيَةِ الأَشْيَاءِ لَيْسَ كَمَنْ بِخَارِجِهِ، فَلَوْ قَالَ مَنْ بِدَاخِلِهِ لِمَنْ بِخَارِجِهِ: كَيْفَ رَأَيْتَ الأَشْيَاءَ الَّتِي هِيَ خَارِجَ القَصْرِ وَأَنَا لاَ أَرَاهَا؟! لَكَانَ قَوْلُهُ خَطَأً. انتهى، وَالحِكَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ فِي طَبَقَاتِ الأَوْلِيَاءِ لِلشَّيْخِ **الشَّعْرَانِيِّ** نَفَعَنَا اللهُ بِهِ آمِينَ.

وَيَتَعَلَّقُ بِمَسْأَلَةِ الكَلامِ النَّفْسِيِّ عَلَى مَا عَرَّفَهُ بِهِ **ابْنُ الحَاجِبِ** أَبْحَاثٌ نَفِيسَةٌ، وَقَدِ اضْطَرَبَ شُرَّاحُهُ وَحَوَاشِيهِ وَغَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ لَخَّصْتُ ذَلِكَ وَزِدْتُ عَلَيْهِ فَوَائِدَ فَرِيدَةً تَكَامَلَتْ فِي نَحْوٍ مِنْ سَبْعَةِ أَوْرَاقٍ، بَيَّنْتُ فِيهَا الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ، وَاللهُ تَعَالَى يَرْزُقُنَا النَّفْعَ بِهِ وَبِغَيْرِهِ مِمَّا عَلَّمَنَا إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

★ ★ ★

السُّؤَالُ الرَّابِع

وَهُوَ سُؤَالٌ مُرْتَبِكٌ، وَبِمَنْعِ اتِّصَافِ الأَزَلِيِّ بِالحَوَادِثِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذُكِرَ فِيهِ مُشْتَبِكٌ، وَنَصُّهُ ونصه:

إِنَّ عَدَمَ صِحَّةَ اتِّصَافِ الأَزَلِيِّ بِالحَوَادِثِ غَايَةُ مَا تَحَقَّقَ فِي دَلِيلِهِ أَنَّهُ أنه لَوْ جَازَ لَزِمَ صِحَّةُ وُجُودِ الحَوَادِثِ فِي الأَزَلِ، وَقَدْ رُدَّ بِأَنَّهُ أنه لاَ يَلْزَمُ يلزم؛ إِذْ حَاصِلُهُ إِمْكَانُ كَوْنِ الأَزَلِيِّ فِي أَزَلِهِ يَصِحُّ أَنْ يتَّصِفَ فِيمَا لاَ يَزَالُ بِالحَوَادِثِ، وَلاَ اسْتِحَالَةَ فِيهِ؛ وَإِلاَّ لَزِمَ مِنِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالقُدْرَةِ الَّتِي بِهَا يَصِحُّ إِيجَادُ المُمْكِنَاتِ إِمْكَانُ اتِّصَافِهِ بِالإِيجَادِ فِي الأَزَلِ.

وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ مِنَ الاتِّصَافِ بِالحَوَادِثِ نَفْيُ الأَزَلِيَّةِ، فَالأَجْرَامُ إِذَا ادُّعِيَ أَنَّهَا فِي الأَزَلِ سَاكِنَةٌ، وَالسُّكُونُ عَدَمِيٌّ لاَ وُجُودِيٌّ، إِذْ هُوَ عَدَمُ الحَرَكَةِ، فَغَايَةُ مَا يَلْزَمُ فِيهِ إِمْكَانُ اتِّصَافِهَا فِي الأَزَلِ بِالحَرَكَةِ فِيمَا لاَ يَزَالُ، أَيْ: يُمْكِنُ فِي الأَزَلِ اتِّصَافُهَا بِالحَرَكَةِ فِيمَا لاَ يَزَالُ، وَالسُّكُونُ لَيْسَ وُجُودِيًّا حَتَّى يَلْزَمَ مِنَ الاتِّصَافِ بِالحَرَكَةِ نَفْيُ الوُجُودِ القَدِيمِ الَّذِي هُوَ مُحَالٌ، فَلاَ يَتِمُّ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ عَلَى هَذَا.

وَأَيْضًا مِمَّا يَتِمُّ بِهِ الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ العَالَمِ عَدَمُ صِحَّةِ انْتِقَالِ الأَعْرَاضِ، وَالحُكْمُ بِعَدَمِ انْتِقَالِهَا بيَّنُوهُ بِشَيْئَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنَّ انْتِقَالَهَا يُوجِبُ قِيَامَهَا بِنَفْسِهَا، وَهُوَ بَاطِلٌ إِجْمَاعًا.

ـ وَالآخَرُ: أَنَّ الانْتِقَالَ حَرَكَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالأَجْسَامِ، إِذْ هُوَ تَحَوُّلُ الجِسْمِ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ فِي الأَعْرَاضِ.

أَمَّا الأَوَّلُ فَيُرَدُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ قِيَامُهُ بِنَفْسِهِ إِنِ انْتَقَلَ إِلَى مُنْفَصِلٍ عَنْ مَحَلِّهِ، وَأَمَّا فِي الانْتِقَالِ مِنْ مُتَّصِلٍ إِلَى مُتَّصِلٍ فَلاَ يَلْزَمُ القِيَامُ بِالنَّفْسِ.

وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ رُدَّ بِأَنَّ المَخْصُوصَ بِالأَجْسَامِ هُوَ الانْتِقَالُ مِنْ حَيِّزٍ إِلَى حَيِّزٍ، وَانْتِقَالُ العَرَضِ إِنَّمَا هُوَ اخْتِصَاصٌ بِمَحَلٍّ بَعْدَ اخْتِصَاصٍ بِآخَرَ، فَلاَ يَلْزَمُ كَوْنُهُ حَرَكَةً مَخْصُوصَةً بِالجِسْمِ.

جَوَابًا شَافِيًا، وَلَكُمُ الأَجْرُ، وَالسَّلاَمُ مُعَادٌ عَلَيْكُمْ. ❁

الجَوَابُ: إِنَّ حَاصِلَ السُّؤَالِ أَنَّ الدَّلِيلَ لَمْ يَتِمَّ عِنْدَكُمْ فِي ثَلاثَةِ أُمُورٍ:

ـ أَحَدُهَا: اسْتِحَالَةُ قِيَامِ الحَوَادِثِ بِهِ تَعَالَى.

ـ ثَانِيهَا: اسْتِحَالَةُ قِدَمِ العَالَمِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَوَّلِ، أَيْ مَا اعْتَقَدْتُمُوهُ مِنْ كَوْنِ السُّكُونِ عَدَمِيًّا.

ـ ثَالِثُهَا: عَدَمُ صِحَّةِ انْتِقَالِ الأَعْرَاضِ بِنَفْسِهَا.

وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ أَنَّهُ لَوْ جَازَ اتِّصَافُهُ تَعَالَى بِالحَوَادِثِ لَجَازَ النُّقْصَانُ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَاطِلٌ بِبَدَائِهِ العُقُولِ، مَعَ إِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

وَوَجْهُ اللُّزُومِ أَنَّ ذَلِكَ الحَادِثَ إِنْ كَانَ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ كَانَ الخُلُوُّ عَنْهُ مَعَ جَوَازِ الاتِّصَافِ بِهِ نُقْصَانًا بِالاتِّفَاقِ، وَقَدْ خَلاَ عَنْهُ قَبْلَ حُدُوثِهِ.

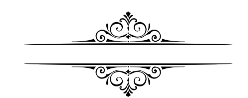
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ صِفَاتِ الكَمَالِ امْتَنَعَ اتِّصَافُ الوَاجِبِ بِهِ لِلاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ كَمَالاً.

فَإِنْ قِيلَ: لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الخُلُوَّ عَنْ صِفَاتِ الكَمَالِ يَكُونُ نَقْصًا، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ لَوْ لَمْ يَكُنْ حَالَةَ الخُلُوِّ مُتَّصِفًا بِكَمَالٍ آخَرَ يَكُونُ زَوَالُهُ شَرْطًا لِحُدُوثِ هَذَا الكَمَالِ.

قُلْنَا: الكَمَالُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا فَزَوَالُهُ مُحَالٌ، وَمَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ مِنِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِهَذَا الحَادِثِ مُحَالٌ، وَإِنْ كَانَ حَادِثًا لَزِمَ فِيهِ مَا لَزِمَ فِي هَذَا الثَّانِي، وَيَتَسَلْسَلُ.

انْتَهَى مَا وَجَدْتُهُ بِوَاسِطَةٍ بِخَطِّ الإِمَامِ العَالِمِ العَلاَّمَةِ سَيِّدِي أَحْمَد بْنِ مُبَارَكٍ السِّجِلْمَاسِيِّ ثُمَّ اللَّمْطِيِّ، نَفَعَنَا اللهُ بِعُلُومِهِ وَرَزَقَنَا مَحَبَّتَهُ آمِينَ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلاَنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِينَ.



الدُرَّة في تَحقيقِ تَعَلُّقِ القُدُرَة

تأليفُ الشَّيْخ العَلَّامَة

أَحمَد بنِ مُبارَكٍ السِّجِلماسِي

(ت1156هـ)

تحقيق

نزار حمادي

169

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وللعلامة المحقق المدقق النقاد أبي العباس سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي
رضي الله عنه ونفعنا به آمين جواب سؤال سأله عنه بعض طلبة وقته ونصه

الحمد لله المطلوب من سيدي الإمام وقدوة الأنام أن يمن بإزاحة إشكال عرض فيما
ذكره أئمة المتكلمين من أن للقدرة والإرادة تعلقين أحدهما
صلاحي قديم والآخر تنجيزي حادث فإذا تعلقت القدرة مثلا بالعكس
فيما لا يزال فقد وجد التعلق الثاني فهل الأول لا يزال متعلقا
بهذا المعنى أم لا فإن قلنا إن التعلق لم يظهر وجهه لأنه إنما
كانت صلاحية لأن توجده والفرض أنه قد وجد وإن قلنا إنه انقطع
بوجود هذا المعنى لزم أنه انعدم القديم وممن صرح بعدم
هذا التعلق الصلاحي الشيخ السنوسي وغيره فلينعم سيدنا
برفع هذا الإشكال، وإيضاح حقيقة الحال، والسلام على سيادتكم
القلبية، أو إما منتظم السنية وقف الجواب الحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما
الجواب والله الموفق بمنه للصواب أن صلاحية القدرة هو بمعنى
الصلاحية والقبول والقبول في نفسه شيء واحد إذ لا يتعدد
بتعدد ما يتعلق به من المتعلقات كما لا يتعدد تعلق
العلم بتعدد المعلومات وقد كشف بعضهم تعددها بتعددها
مستشكلا له بقريب مما في السؤال وجوابه أو قريب منه بعون
الله جوابا عن السؤال وذلك أنه قال في استشكاله
إذا تعلق علمه تعالى بوجود زيد في زمن نوح عليه السلام
فقد تعلق علمه تعالى أيضا بعدمه قبل الزمان ~~قبل الزمان~~
المذكور وبعدمه بعد الزمان المذكور فهي ثلاث تعلقات
الأول تعلق بالعدم السابق في الأزل والثاني تعلق بوجوده في الز
مان المذكور والثالث تعلق بعدمه بعد الزمان المذكور والرابع

منه

الصفحة الأولى من النسخة الأولى

174

الاعلمين الى غير ذلك من الاجازات التي شرطناها بتسمية السلامة والقلل ﷺ
متصلة بما نقله عن البصير صاحب الغوث وابن زيد رضي الله تعالى عنهم
اجمعين وتعالى انتهت هذه القطعة الغريبة والطرفة العجيبة سماها بعض
اصحابنا كان الله له الأثرة في تخفيف تعلم القراءة وسماها ابو احمد كان
الله له الفجر القباحي في تخفيف فهم تعلم الكلام انتهى بحمد
الله وحسن عونه ه نسخا ومقابلة جهد الاستطاعة

الصفحة الأخيرة من النسخة الأولى

الصفحة الأولى من النسخة الثانية

علته بر تيتي وانه باطل من اصله ان جعل الكلامي النفسي مشروطا بالمخالفة او معللا
فيرد على المشروطية مخالفة الحروف الاول وعلى التعليل مخالفة الحروف الكل كما يلزم ايضا
على جعل كلامي القدرة موقوفا على تمييز الارادة مخالفة الحروف الثلاثة بين النفسي
وبين اللازم ومع ان النفسي سابقة في الوجود بين الزمني والخارجي على موضوعه واللازم
متاخر عن ملزومه فيهما وعلى جعله موقوفا على ما ذكر يتعين ان يكون الكلامي النفسي
متاخرا في الوجود عن القدرة واما جعل فهم المخالفة هو النفسي فيرد عليه ان هذا لا يتوقف
تعقل القدرة عليه وانه لا يتفرع على القدرة ولا يتاخر في الوجود وان المخالفة
من السلوب فكيف يجعل المخالفة من الاوصاف النفسية فخرج من هذا ان جعل الكلامي
المخالفة نفسيا خارج عن الحروف الثلاثة مصادم لها كما ان تفصيله في الكلامي وتقسيمه
الى موافق والى مخالف خارج عن الاقوال الثلاثة مصادم لها ثم جعله المخالف محل بحث
القوم دون الموافق ان كان تفهما منه فغير مسلم ما فيه وان كان منقولا فلم نره في شيء من
كتبهم وكيف يمكن ان يكون فيها ومنطوقهم عن اقوالهم وبرهانهم ان اسوقها وايضا ما حل
جوابه تسليم صحة زوال الكلامي الموافق وانه لا محذور فيه الخ واذا المحذور في زوال
المخالف وح فيقال هل القدرة في الازل صالحة للموافقة ام لا فان قيل ارتفعت
لزم عليه انعدام القديم وهو التزام تسلسل السائل وان قيل ترتفع لزم عليه
بقاء التعلق الاول مع وجود الثاني وهذا الذي يعظم للسائل وجعله السؤال كما ترى
با و يجالد وان قيل انما يستطاع في الازل ما يصح الموافقة بل استغنى الخ
بتمييز الارادة وانما يقطع المخالفة فيلزم عليه ان ما صلح له القدرة يتنجز وما لم
يصلح له الا هو التنجيزي وهل هذا الا عكس الى غير ذلك من الاهمال التي تركنا هذا
خشية السآمة والملل متعلقة بما نقلد عن ابعثهم وصاحب الفتوى وابن زكري ... عنهم
عنهم اجمعين وكما تقت هذه الفكرة الغريبة والطريقة العجيبة ... كما ...
كان السلف الصالح في تحقيق تعلق القدرة ... السلف ...
في تحقيق لزوم تعلق الكلامي انتهى بحمد الله وحسن عونه

الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلّٰهِ وَحْدَهُ

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَلِلْعَلَّامَةِ المُحَقِّقِ المُدَقِّقِ النَّقَّادِ أَبِي العَبَّاسِ سَيِّدِي أَحْمَدَ بْنِ مُبَارَكٍ السِّجِلْمَاسِيِّ اللَّمَطِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ وَعَنَّا بِهِ آمِينَ فِي جَوَابِ سُؤَالٍ سَأَلَهُ عَنْهُ بَعْضُ طَلَبَةِ وَقْتِهِ، نَصُّهُ:

﴿ الحَمْدُ لِلّٰهِ، المَطْلُوبُ مِنْ سَيِّدِنَا الإِمَامِ وَقُدْوَتِنَا الهُمَامِ أَنْ يَمُنَّ بِإِزَاحَةِ إِشْكَالٍ عَرَضَ فِيمَا ذَكَرَهُ أَئِمَّةُ المُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَنَّ لِلْقُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ تَعَلُّقَيْنِ، أَحَدُهُمَا صَلَاحِيٌّ قَدِيمٌ، وَالآخَرُ تَنْجِيزِيٌّ حَادِثٌ، فَإِذَا تَعَلَّقَتِ القُدْرَةُ مَثَلًا بِالمُمْكِنِ فِيمَا لَا يَزَالُ فَقَدْ وُجِدَ التَّعَلُّقُ الثَّانِي، فَهَلِ الأَوَّلُ مَا زَالَ مُتَعَلِّقًا بِهَذَا المُمْكِنِ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا بِالتَّعَلُّقِ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُهُ لِأَنَّهَا كَانَتْ صَالِحَةً لِأَنْ تُوجِدَهُ، وَالفَرْضُ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ، وَإِنْ قُلْنَا: «إِنَّهُ انْقَطَعَ بِوُجُودِ هَذَا المُمْكِنِ» لَزِمَ أَنَّهُ انْعَدَمَ القَدِيمُ، وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِقِدَمِ هَذَا التَّعَلُّقِ الصَّلَاحِيِّ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ وَغَيْرُهُ. فَلْيُنْعِمْ سَيِّدُنَا بِرَفْعِ هَذَا الإِشْكَالِ، وَإِيضَاحِ حَقِيقَةِ الحَالِ، وَالسَّلَامُ عَلَى سِيَادَتِكُمُ العَلِيَّةِ وَإِمَامَتِكُمُ السَّنِيَّةِ ﴾

وَنَصُّ الجَوَابِ:

الحَمْدُ للهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

الجَوَابُ ـ وَاللَّهُ المُوَفِّقُ بِمَنِّهِ لِلصَّوَابِ ـ أَنَّ صَلَاحِيَّ القُدْرَةِ هُوَ بِمَعْنَى الصَّلَاحِيَّةِ وَالقَبُولُ، وَالقَبُولُ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، إِذْ لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ المُتَقَابِلَاتِ، كَمَا لَا يَتَعَدَّدُ تَعَلُّقُ العِلْمِ بِتَعَدُّدِ المَعْلُومَاتِ، وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُهُمْ تَعَدُّدَهُ بِتَعَدُّدِهَا مُسْتَشْكِلًا لَهُ بِقَرِيبٍ مِمَّا فِي السُّؤَالِ، وَجَوَابُهُ أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ يَكُونُ بِعَوْنِ اللهِ جَوَابًا عَنِ السُّؤَالِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ فِي اسْتِشْكَالِهِ: «إِذَا تَعَلَّقَ عِلْمُهُ تَعَالَى بِوُجُودِ زَيْدٍ فِي زَمَنِ نُوحٍ مَثَلًا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ تَعَلَّقَ عِلْمُهُ تَعَالَى أَيْضًا بِعَدَمِهِ قَبْلَ الزَّمَانِ المَذْكُورِ، وَبِعَدَمِهِ بَعْدَ الزَّمَانِ المَذْكُورِ، فَهِيَ ثَلَاثَةُ تَعَلُّقَاتٍ:

ـ **الأَوَّلُ**: تَعَلُّقٌ بِالعَدَمِ السَّابِقِ إِلَى الأَزَلِ.

ـ **وَالثَّانِي**: تَعَلُّقٌ بِوُجُودِهِ فِي الزَّمَانِ المَذْكُورِ.

ـ **وَالثَّالِثُ**: تَعَلُّقٌ بِعَدَمِهِ بَعْدَ الزَّمَانِ المَذْكُورِ.

وَالرَّابِعُ تَعَلُّقٌ بِوُجُودِهِ بَعْدَ البَعْثِ خَالِدًا.

وَحِينَئِذٍ فَنَقُولُ: إِذَا وُجِدَ التَّعَلُّقُ الثَّانِي المُتَعَلِّقُ بِالوُجُودِ فَهَلِ الأَوَّلُ لَمْ يَزَلْ بَاقِيًا مَعَ مُتَعَلَّقِهِ أَمْ لَا؟

ـ فَإِنْ قُلْتُمْ بِبَقَائِهِ لَزِمَ الجَمْعُ بَيْنَ اعْتِقَادَيْنِ مُتَنَافِيَيْنِ، وَذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الجَهْلِ قَطْعًا، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِمَا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَيَكُونُ جَهْلًا، وَالجَهْلُ عَلَى اللهِ تَعَالَى مُسْتَحِيلٌ.

- وَإِنْ قُلْتُمْ بِانْقِطَاعِهِ لَزِمَ عَدَمُ القَدِيمِ.

وَكَذَا يُقَالُ فِي التَّعَلُّقِ الثَّانِي إِذَا وُجِدَ الثَّالِثُ، وَفِي الثَّالِثِ إِذَا وُجِدَ الرَّابِعُ، مَعَ زِيَادَةِ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الأَخِيرَةَ تَجَدَّدَتْ فَتَكُونُ حَادِثَةً، كَيْفَ وَتَعَلُّقُ العِلْمِ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ لَهُ يَجِبُ قِدَمُهُ؟!».

وَالجَوَابُ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَعَدُّدِ تَعَلُّقِ العِلْمِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ العِلْمَ الأَزَلِيَّ وَاحِدٌ، وَتَعَلُّقَهُ وَاحِدٌ[1]، وَالتَّعَدُّدُ إِنَّمَا هُوَ فِي المُتَعَلَّقَاتِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي هِيَ:

- العَدَمُ السَّابِقُ.
- وَالوُجُودُ فِي الزَّمَنِ المَذْكُورِ.
- وَالعَدَمُ الطَّارِئُ عَلَيْهِ.
- وَالوُجُودُ بَعْدَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ.

وَالعِلْمُ وَتَعَلُّقُهُ أَزَلًا تَعَلَّقَ بِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى أَزْمِنَتِهَا الخَاصَّةِ، أَيْ: تَعَلَّقَ بِعَدَمٍ سَابِقٍ مُسْتَمِرٍّ، يَعْقُبُهُ وُجُودٌ مُسْتَمِرٌّ، يَعْقُبُهُ عَدَمٌ

---

(1) قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُودٌ مَقْدِيش الصَّفَاقِسِيُّ (ت1228هـ): العِلْمُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا تَعَلُّقٌ وَاحِدٌ تَنْجِيزِيٌّ قَدِيمٌ، وَهُوَ تَعَلُّقُ انْكِشَافٍ، فَالأَشْيَاءُ كُلُّهَا - وَاجِبُهَا وَمُسْتَحِيلُهَا وَجَائِزُهَا - مَعْلُومَةٌ لِلّٰهِ تَعَالَى عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَيَعْلَمُ الوَاجِبَ أَنَّهُ وَاجِبٌ لَا يَقْبَلُ العَدَمَ، وَالمُسْتَحِيلَ أَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ وَلَا يَقْبَلُ الوُجُودَ، وَالجَائِزَ أَنَّهُ جَائِزٌ وَأَنَّهُ يَقْبَلُ الأَمْرَيْنِ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ بِحَسَبِ ذَاتِهِ وَإِنْ تَرَجَّحَ بِالإِرَادَةِ أَحَدُ طَرَفَيْهِ. وَلَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ صَلَاحِيٌّ لِأَنَّ الصَّالِحَ لِأَنْ يَعْلَمَ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَيْسَ صَلَاحِيُّهُ كَصَلَاحِيِّ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ لِأَنَّ تَعَلُّقَ الكَشْفِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ تَنْجِيزًا قَامَ الجَهْلُ تَنْجِيزاً، وَهُوَ مُحَالٌ عَلَى اللّٰهِ تَعَالَى. (حاشية على شرح الوسطى، ج1/ص305)

مُسْتَمِرٌّ، يَعْقُبُهُ وُجُودٌ مُسْتَمِرٌّ وَبَعْثٌ وَنُشُورٌ وَاسْتِقْرَارٌ فِي سَعِيرٍ أَوْ جَنَّاتِ القُصُورِ، فَالمُتَعَلَّقُ الأَوَّلُ يَزُولُ بِالثَّانِي، وَالثَّانِي بِالثَّالِثِ، وَالثَّالِثُ بِالرَّابِعِ.

وَالتَّعَلُّقُ وَاحِدٌ لَا زَوَالَ فِيهِ وَلَا تَبَدُّلَ فِيهِ أَصْلًا، كَمَا أَنَّ المِرْآةَ الَّتِي تَتَرَاءَى فِيهَا الصُّوَرُ المُخْتَلِفَةُ لَا تَعَدُّدَ فِيهَا وَلَا فِي صَقَالَتِهَا وَعَدَمِ تَضَرُّسِهَا، وَإِنَّمَا التَّعَدُّدُ وَالتَّقَدُّمُ وَالتَّأَخُّرُ رَاجِعٌ إِلَى الصُّوَرِ المُخْتَلِفَةِ، فَالعِلْمُ مِثْلُ المِرْآةِ، وَتَعَلُّقُهُ مِثْلُ صَقَالَتِهَا وَعَدَمِ تَضَرُّسِهَا، وَالمُتَعَلَّقَاتُ مِثْلُ الصُّوَرِ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ تَعَدَّدَ تَعَلُّقُ العِلْمِ لَزِمَ عَلَيْهِ مَحْذُورَاتٌ:

ـ **أَحَدُهَا**: أَنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ إِضَافَةً يَزُولُ بِزَوَالِ المُتَعَلَّقَاتِ، فَيُؤَدِّي إِلَى حُدُوثِهِ أَوْ فَنَائِهِ[1] المُسْتَلْزِمِ لِلْجَهْلِ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ.

ـ **ثَانِيهَا**: أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّدَ لَمْ يَكُنْ وَصْفًا نَفْسِيًّا لِلْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الوَصْفَ النَّفْسِيَّ لَا يَتَخَلَّفُ، وَالتَّعَلُّقُ عَلَى هَذَا الفَرْضِ يَتَخَلَّفُ بِزَوَالِ مُتَعَلَّقِهِ، وَيَخْتَلِفُ بِالتَّقَدُّمِ وَالتَّأَخُّرِ؛ لِكَوْنِ مُتَعَلَّقِهِ كَذَلِكَ.

ـ **ثَالِثُهَا**: أَنَّهُ لَوْ تَعَدَّدَ التَّعَلُّقُ لَتَعَدَّدَ العِلْمُ، وَبَيَانُ المُلَازَمَةِ أَنَّ نِسْبَةَ المُتَعَلَّقَاتِ إِلَيْهِمَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ الصُّوَرِ إِلَى المِرْآةِ وَصَقَالَتِهَا عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ أَيْضًا، فَإِذَا اقْتَضَتِ المُتَعَلَّقَاتُ تَعَدُّدَ أَحَدِهِمَا لَزِمَ مِثْلُهُ فِي الآخَرِ وَإِلَّا لَزِمَ التَّحَكُّمُ، لَكِنْ تَعَدُّدُ العِلْمِ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى دُخُولِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ فِي

(1) في (غ): حدوثه وعدم بقائه. والمعنى واحد.

الوُجودِ، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ الوُجُودَ فَهُوَ مَحْصُورٌ، وَأَيْضًا فَبُرْهَانُ القَطْعِ وَالتَّطْبِيقِ يَجْرِي فِيهِ، وَقَوْلُ مَنْ قَالَ: «لَا يَجْرِي فِيهِ» مَرْغُوبٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَحَلِّ بَسْطِهِ.

إِذَا فُهِمَ هَذَا فَنَقُولُ: مَا فِي السُّؤَالِ يُجَابُ عنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ الوُجُوهِ:

- أَحَدُهَا: أَنَّ التَّعَلُّقَ المَذْكُورَ وَاحِدٌ لَا تَعَدُّدَ فِيهِ، وَتَعَدُّدُ مُتَعَلَّقَاتِهِ لَيْسَ تَعَدُّدًا لَهُ، وَزَوَالُ بَعْضِهَا لَيْسَ زَوَالًا لَهُ، بَلْ لَوْ زَالَ جَمِيعُهَا فَلَا يَكُونُ ذَلِكَ نَفْيًا لَهُ؛ فَإِنَّ الصَّلَاحِيَّ المَذْكُورَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ لِلْقُدْرَةِ، عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِهَا عَلَى حَالَةٍ يَصِحُّ التَّأْثِيرُ بِهَا، وَهَذَا الكَوْنُ عَلَى الحَالَةِ المَذْكُورَةِ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ لِلْقُدْرَةِ لَا تُعْقَلُ بِدُونِهِ، قَدِيمٌ بِقِدَمِهَا، وَاحِدٌ كَوَحْدَتِهَا، وَكَمَا لَا تَتَعَدَّدُ القُدْرَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَعَلَّقَاتِ فَكَذَلِكَ الكَوْنُ المَذْكُورُ، وَكَمَا أَنَّ زَوَالَ بَعْضِ المُتَعَلَّقَاتِ لَا يَكُونُ زَوَالًا لِلْقُدْرَةِ، فَكَذَلِكَ الكَوْن المَذْكُور.

وَمَا مَثَلُ القُدْرَةِ وَتَعَلُّقِهَا إِلَّا كَآلَةٍ حِسِّيَّةٍ مِنْ سَيْفٍ وَنَحْوِهِ إِذَا عُيِّنَ لِقَطْعِ مِائَةِ غُصْنٍ مَثَلًا فَهُوَ قَبْلَ القَطْعِ لَهَا صَالِحٌ لِقَطْعِهَا وَلِقَطْعِ غَيْرِهَا، وَعِنْدَ قَطْعِهَا كُلِّهَا أَوْ قَطْعِ بَعْضِهَا أَوْ عَدَمِ قَطْعِ شَيْءٍ مِنْهَا أَصْلًا لَا تَخْتَلِفُ صَلَاحِيَّتُهُ السَّابِقَةُ، فَلَا يُقَالُ: إِذَا قُطِعَتْ بِهِ المِائَةُ المَذْكُورَةُ زَالَ مِنْ صَلَاحِيَّتِهِ مِائَةُ فَرْدٍ إِذَا تَعَلَّقَتْ بِمِائَةِ غُصْنٍ، كَمَا لَا يُقَالُ إِذَا قُطِعَتْ بِهِ عَشَرَةٌ مِنَ المِائَةِ المَذْكُورَةِ: «زَالَ مِنْ صَلَاحِيَّتِهِ عَشَرَةُ أَفْرَادٍ»، وَكَذَا إِذَا لَمْ يُقْطَعْ بِهِ مِنَ المِائَةِ المَذْكُورَةِ شَيْءٌ لَا يُقَالُ: «زَادَ فِي صَلَاحِيَّتِهِ مِائَةُ فَرْدٍ»، فَكَذَلِكَ صَلَاحِيُّ القُدْرَةِ لَا يُقَالُ فِيهِ إِذَا

نجَّزَ فِيمَا لَا يَزَالُ لِزَيْدٍ مَثَلًا مِائَةَ وَصْفٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ أَنَّهُ انْتَقَصَ مِنْ أَفْرَادِهِ وَزَادَ بِعَدَدِ مَا نَجَّزَ لِزَيْدٍ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ فِيهِ.

وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ: «إِذَا وُجِدَ التَّعَلُّقُ الثَّانِي ـ وَهُوَ التَّنْجِيزِيُّ ـ فَإِنْ قُلْنَا بِبَقَاءِ الأَوَّلِ ـ وَهُوَ الصَّلَاحِيُّ ـ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُهُ»، جَوَابُهُ: أَنَّ الصَّلَاحِيَّ الَّذِي هُوَ نَفْسِيٌّ لِلْقُدْرَةِ إِنَّمَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى ذَاتِ القُدْرَةِ وَجِهَتِهَا، وَلَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى جَانِبِ المُتَعَلَّقَاتِ كَمَا أَنَّ الصَّلَاحَ لِلسَّيْفِ المُتَقَدِّمِ لَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى جَانِبِ الأَغْصَانِ المُتَقَدِّمَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ ثَابِتٌ لَهُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ وُجِدَتِ الأَغْصَانُ أَمْ لَا، وَكَمَا أَنَّ صَلَاحِيَّهُ لَا يَزُولُ بِقَطْعِ غُصْنٍ مِنْهَا كَذَلِكَ صَلَاحِيُّ القُدْرَةِ لَا يَزُولُ بِتَنْجِيزِ شَيْءٍ مِنَ المُنَجَّزَاتِ، فَهَذَا هُوَ وَجْهُ بَقَاءِ الصَّلَاحِيِّ مَعَ وُجُودِ التَّنْجِيزِيِّ.

وَقَوْلُهُ فِي بَيَانِ عَدَمِ ظُهُورِهِ: «لِأَنَّهَا كَانَتْ صَالِحَةً لِأَنْ تُوجِدَهُ، وَالفَرْضُ أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ»، جَوَابُهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الصَّلَاحِيُّ المَذْكُورُ مَحْصُورًا فِي الإِيجَادِ المَذْكُورِ قَبْلَ حُصُولِهِ، وَحِينَئِذٍ فَيَنْتَفِي بِحُصُولِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ صَلَاحِيَّ القُدْرَةِ لَا يَخْتَصُّ بِإِيجَادٍ وَلَا بِإِعْدَامٍ، بَلْ يَعُمُّ مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ أَوْجُهِ المُتَعَلَّقَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَنْتَفِ قَطُّ، فَالسُّؤَالُ إِنَّمَا لَزِمَ مِنِ اعْتِبَارِ الصَّلَاحِيِّ جُزْئِيًّا مُتَعَلِّقًا بِخَاصٍّ، وَذَلِكَ مُفَرَّعٌ عَلَى تَعَدُّدِ الصَّلَاحِيِّ بِعَدَدِ المُتَعَلَّقَاتِ، وَقَدْ عَلِمْتَ بُطْلَانَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ **ثَانِيهَا**: أَنَّ الصَّلَاحِيَّ المَذْكُورَ يَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى إِمْكَانِ التَّأْثِيرِ بِالقُدْرَةِ، وَالإِمْكَانُ هُوَ بِمَعْنَى الجَوَازِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا بِرُجُوعِهِ لِمَا ذُكِرَ لِأَنَّ التَّأْثِيرَ لَوْ لَمْ يَكُنْ

جَائِزًا لَكَانَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحِيلًا، وَالأَوَّلُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ نفْيُ الاخْتِيَارِ عَنِ الفَاعِلِ ـ سُبْحَانَهُ ـ ضَرُورَةَ اسْتِحَالَةِ العَدَمِ حِينَئِذٍ، وَالثَّانِي يُؤَدِّي إِلَى اسْتِحَالَةِ وُجُودِ العَالَمِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ، فَتَعَيَّنَ رُجُوعُ الصَّلَاحِيّ إِلَى الجَوَازِ المَذْكُورِ[1]، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الجَوَازَ أَعَمُّ مِنَ الوُقُوعِ، وَأَنَّ وُجُودَ الأَخَصِّ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَ الأَعَمِّ، وَحِينَئِذٍ فَإِذَا نُجِّزَ الوُجُودُ لِزَيْدٍ فِيمَا لَا يَزَالُ فَقَدْ وَقَعَ الوُجُودُ الَّذِي كَانَ جَائِزًا، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُقُوعِهِ انْتِفَاءُ جَوَازِهِ، وَإِلَّا لَزِمَ مِنْ ثُبُوتِ الأَخَصِّ انْتِفَاءُ الأَعَمِّ، وَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِذَا لَمْ يَنْتَفِ الجَوَازُ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ الصَّلَاحِيُّ المَذْكُورُ لَزِمَ أَنْ لَا يَنْتَفِيَ الصَّلَاحِيُّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ فِي السُّؤَالِ: «إِذَا نُجِّزَ لِزَيْدٍ مَثَلًا الوُجُودُ لَمْ يَظْهَرْ وَجْهُ بَقَاءِ الصَّلَاحِيِّ»، إِنْ أَرَادَ بِهِ الصَّلَاحِيَّ المُتَعَلِّقَ بِهَذَا الوُقُوعِ فَهُوَ لَا يَصِحُّ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ أَعَمُّ، وَلَا يَنْتَفِي الأَعَمُّ عِنْدَ وُقُوعِ الأَخَصِّ، وَإِنْ أَرَادَ بِهِ الصَّلَاحِيَّ المُتَعَلِّقَ بِإِيجَادِهِ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ الإِيجَادِ الأَوَّلِ، وَحِينَئِذٍ فَالصَّلَاحِيُّ المُتَعَلِّقُ بِهِ يَجِبُ رَفْعُهُ لِأَنَّ الإِيجَادَ مَرَّةً ثَانِيَةً يَلْزَمُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ صَلَاحِيٌّ، فَفِيهِ أَنَّ هَذَا الصَّلَاحِيَّ المَذْكُورَ لَا وُجُودَ لَهُ أَصْلًا؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الحَاصِلِ مُحَالٌ، وَالقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ لَا صَلَاحِيًّا وَلَا تَنْجِيزِيًّا، فَلَا تَحَقُّقَ لِهَذَا الصَّلَاحِيِّ أَزَلًا حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ انْتَفَى فِيمَا لَا يَزَالُ.

---

(1) الجوازُ راجعٌ للمتعلَّقات، لا لنفس الصلاحيِّ لأنه قديمٌ.

وَبِالجُمْلَةِ إِنْ أَرَادَ الصَّلَاحِيَّ المُتَعَلِّقَ بِالوُقُوعِ أَوَّلًا فَلَا نُسَلِّمُ انْتِفَاؤَه، أَوْ ثَانِيًا فَلَا نُسَلِّمُ وُجُودَهُ أَزَلًا حَتَّى يَنْتَفِيَ فِيمَا لَا يَزَالُ.

فَإِنْ قُلتَ: أَيُّ الجَوَابَيْنِ أَسَدُّ؟

قُلْتُ: الأَوَّلُ، لِأَنَّ فِيهِ وَفَاءً بِكَوْنِ التَّعَلُّقِ صِفَةً نَفْسِيَّةً، وَقَدْ عُلِمَ مَا لِلنَّاسِ فِي الوَصْفِ النَّفْسِيِّ، فَذَهَبَ الشَّيْخُ[1] إِلَى أَنَّهُ عَيْنُ المَوْصُوفِ وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ الأُسْتَاذُ[2] إِلَى أَنَّهُ وَجْهٌ وَاعْتِبَارٌ فِيهِ، فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى حَالَةٍ تُعْتَبَرُ فِي المَوْصُوفِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ زَائِدٍ عَلَيْهِ خَارِجًا، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ، وَذَهَبَ غَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى زَائِدٍ عَلَى المَوْصُوفِ، وَلَهُ مِنَ الدَّرَجَاتِ دَرَجَةُ الثُّبُوتِ عَلَى مَا فِيهِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَوَصْفُهُ بِالقِدَمِ عَلَى هَذِهِ الأَقْوَالِ ظَاهِرٌ، أَمَّا عَلَى الأَوَّلَيْنِ فَلِرُجُوعِهِ إِلَى القُدْرَةِ خَاصًّا، وَأَمَّا عَلَى الثَّالِثِ فَلِمَا عُلِمَ مِنْ وُجُوبِ القِدَمِ لِكُلِّ مَا فِي دَرَجَةِ الثُّبُوتِ مِنَ الأَحْوَالِ النَّفْسِيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ.

وَأَمَّا الجَوَابُ الثَّانِي فَيَرْجِعُ حَاصِلُهُ إِلَى أَنَّ الصَّلَاحِيَّ المَذْكُورَ كُلِّيٌّ مِنَ الكُلِّيَّاتِ، وَالتَّنْجِيزَاتِ[3] الخَاصَّةِ جُزْئِيَّاتٌ لَهُ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ الكُلِّيَّ لَا وُجُودَ لَهُ فِي الخَارِجِ، وَأَنَّ التَّعَلُّقَ التَّنْجِيزِيَّ لِلْقُدْرَةِ حَادِثٌ، فَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِالقِدَمِ لَا بِاعْتِبَارِ الصَّلَاحِيِّ وَلَا بِاعْتِبَارِ التَّنْجِيزِيِّ.

---

(1) أي: أبو الحسن الأشعري رضي الله عنه.

(2) أي: أبو إسحاق الإسفرايني.

(3) في (ب): والتنجيزيات.

وَحِينَئِذٍ فَفِي كَوْنِ التَّعَلُّقِ المَذْكُورِ وَصْفًا نَفْسِيًّا لِلْقُدْرَةِ نَوْعُ خَفَاءٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الوَصْفَ النَّفْسِيَّ يَجِبُ ثُبُوتُهُ لِمَوْصُوفِهِ أَزَلًا، وَالكُلِّيُّ يَسْتَحِيلُ وُجُودُهُ دُونَ جُزْئِيَّاتِهِ، وَهِيَ لَا يَصِحُّ وُجُودُهَا أَزَلًا.

نَعَمْ، يَصِحُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ «**الشَّهْرِسْتَانِيُّ**» تَبَعًا لِلْمَنَاطِقَةِ مِنْ رُجُوعِ الأَوْصَافِ النَّفْسِيَّةِ وَسَائِرِ الأَحْوَالِ إِلَى الكُلِّيَّاتِ، وَيُعْتَذَرُ عَمَّا سَبَقَ بِأَنَّ الكُلِّيَّ إِنَّمَا يَنْتَفِي تَحَقُّقُهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ جُزْئِيُّهُ فِي دَرَجَةِ العِيَانِ الخَارِجِيِّ، وَإِلَّا فِي نَفْسِ الأَمْرِ فَهُوَ مُتَحَقِّقٌ، أَلَا تَرَى أَنَّ الكُلِّيَّ مُتَحَقِّقٌ فِي نَفْسِ الأَمْرِ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْ أَفْرَادِهِ فَرْدٌ أَصْلًا، وَثُبُوتُ القِدَمِ لَهُ كَثُبُوتِ الوَصْفِ السَّلْبِيِّ وَهُوَ أَحْرَى، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَجَدُّدِ جُزْئِيَّاتِهِ فِي دَرَجَةِ العِيَانِ تَجَدُّدُهُ هُوَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ كَمَا لَا يَخْفَى، فَقَدْ تَمَّ هَذَا الجَوَابُ عَلَى هَذَا القَوْلِ.

وَعَلَى هَذَيْنِ الجَوَابَيْنِ فَلَا تَعَدُّدَ فِي الصَّلَاحِيِّ أَصْلًا، وَيَرْجِعُ حَاصِلُهُمَا إِلَى اخْتِيَارِ الشِّقِّ الأَوَّلِ مِنَ السُّؤَالِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا سَبَقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

ـ وَالجَوَابُ الثَّالِثُ: أَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَعَدُّدِ الصَّلَاحِيِّ وَوُجُودِ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ مِنْ جُزْئِيَّاتِهِ الصَّلَاحِيَّةِ يَجِبُ أَنْ نُفَصِّلَ فِي الصَّلَاحِيِّ وَنُقَسِّمَهُ إِلَى قِسْمَيْنِ، وَنَجْعَلَ أَحَدَهُمَا وَصْفًا نَفْسِيًّا، وَنَجْعَلَ مَا عَدَاهُ لَيْسَ وَصْفًا نَفْسِيًّا، وَزَوَالُهُ حِينَئِذٍ لَا يَضُرُّ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الأَفْرَادَ الصَّلَاحِيَّةَ الَّتِي لَا تَنْحَصِرُ اشْتَرَكَتْ فِي مُطْلَقِ الصَّلَاحِيِّ، فَهُوَ كُلِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا، لَا تُعْتَبَرُ فِيهِ خُصُوصِيَّةُ مُتَعَلَّقٍ، وَهِيَ جُزْئِيَّاتٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، تُعْتَبَرُ فِي كُلٍّ مِنْهَا خُصُوصِيَّةُ مُتَعَلَّقٍ مُعَيَّنٍ، فَهُمَا صَلَاحِيَّانِ:

ـ أَحَدُهُمَا: كُلِّيٌّ، وَهوَ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَصْفًا نَفْسِيًّا لِلْقُدْرَةِ، إِذْ هُوَ الَّذِي لَا تُعْقَلُ القُدْرَةُ بِدُونِهِ، فَإِنَّهَا لَا تُعْقَلُ بِدُونِ صَلَاحِيَّةٍ مَّا لِلتَّأْثِيرِ.

ـ وَأَمَّا الصَّلَاحِيُّ الجُزْئِيُّ المُتَعَلِّقُ بِوُجُودِ زَيْدٍ مَثَلًا دُونَ غَيْرِهِ، وَكَذَا الصَّلَاحِيُّ المُتَعَلِّقُ بِبَيَاضِهِ مَثَلًا دُونَ غَيْرِهِ، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَعَقُّلِ القُدْرَةِ تَعَقُّلُ شَيْءٍ مِنْهَا بِالخُصُوصِ، فَهِيَ خَارِجَةٌ عَنْ مَفْهُومِهَا فَلَا تَكُونُ وَصْفًا نَفْسِيًّا لَهَا.

نَخْرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ أَحَدَ الصَّلَاحِيَّيْنِ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ، وَغَيْرُهُ لَيْسَ وَصْفًا نَفْسِيًّا، وَمِثَالُهُ الأَبَ مَثَلًا فَلَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَبٌ بِلَا أُبُوَّةٍ، فَالأُبُوَّةُ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ لَهُ، فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ لَهُ مِنَ الأَوْلَادِ مِائَةً وَجَبَ أَنْ تَثْبُتَ لَهُ مِائَةُ أُبُوَّةٍ اشْتَرَكَتْ فِي مُطْلَقِ الأُبُوَّةِ الَّذِي هُوَ وَصْفٌ نَفْسِيٌّ لِلأَبِ، وَأَمَّا أُبُوَّتُهُ لِوَلَدِهِ زَيْدٍ مَثَلًا وَلِوَلَدِهِ عَمْرٍو مَثَلًا فَلَا يَتَوَقَّفُ فَهْمُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَبٌ عَلَيْهِمَا، بَلْ إِنَّمَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مُطْلَقِ الأُبُوَّةِ.

وَبِهَذَا المِثَالِ نَتَوَصَّلُ إِلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ، كَمَا أَنَّكَ نَتَوَصَّلُ بِهِ إِنْ أَمْعَنْتَ النَّظَرَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاحِيَّ ـ الَّذِي هُوَ نَفْسِيٌّ لِلْقُدْرَةِ ـ لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مِنَ الإِضَافِيَاتِ، فَإِنَّ الأُبُوَّةَ الَّتِي هِيَ مِنَ الإِضَافِيَّاتِ لَمْ يُمْكِنْ ثُبُوتُهَا لِلْأَبِ مَعَ انْتِفَاءِ سَائِرِ أَوْلَادِهِ، وَالصَّلَاحِيُّ ثَابِتٌ لِلْقُدْرَةِ فِي حَدِّ ذَاتِهَا وَلَوِ انْتَفَتْ مُتَعَلَّقَاتُهَا بِاسْمِهَا.

وَإِنَّمَا أَثْبَتْنَا هَذَا الجَوَابَ ـ وَإِنْ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى أَنَّ التَّعَلُّقَ إِضَافَةٌ ـ لِكَوْنِهِ قَوْلًا فِي الجُمْلَةِ ذَهَبَ إِلَيْهِ عُلَمَاءُ العَجَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ عَلَيْهِ نَقْضُ الدَّلِيلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّلِيلَ الدَّالَّ عَلَى كَوْنِ التَّعَلُّقِ إِضَافَةً إِنْ كَانَ هُوَ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ قَوْلِنَا: «تَعَلَّقَ كَذَا بِكَذَا» فَإِنَّهُ يَتَبَادَرُ مِنْهُ أَنَّ التَّعَلُّقَ الَّذِي بَيْنَهُمَا نِسْبَةٌ مِنَ النِّسَبِ، لَزِمَ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الأَفْعَالِ المُتَعَدِّيَةِ بِنَفْسِهَا أَوْ بِوَاسِطَةِ حَرْفٍ قَدِيمَةً كَانَتْ أَوْ حَادِثَةً إِضَافَاتٌ كَالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَكَادُ يَنْحَصِرُ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: «قَدَرَ زَيْدٌ عَلَى كَذَا»، وَ«شَرِبَ كَذَا»، وَ«أَكَلَ كَذَا»، فَتَكُونُ قُدْرَتُهُ نِسْبَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَقْدُورِهِ، وَشُرْبُهُ نِسْبَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَشْرُوبِهِ، وَأَكْلُهُ نِسْبَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَأْكُولِهِ، لَكِنْ كَوْنُ هَذِهِ الأُمُورِ إِضَافَاتٍ مُحَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا:** أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى كَوْنِ صِفَاتِهِ القَدِيمَةِ الثَّابِتَةِ لِذَاتِهِ العَلِيَّةِ إِضَافَاتٍ، وَلَا قَائِلَ بِهِ لِأَجْلِ هَذَا الدَّلِيلِ مِنَ النَّاسِ فِيمَا نَعْلَمُ، وَ«**الفَخْرُ**» ـ عَفَى اللهُ عَنْهُ ـ وَ«**أَبُو الحُسَيْنِ**» المُعْتَزِلِيُّ وَإِنْ قَالَاهُ فَلِشُبْهَةٍ زَاغَتْ بِهَا الفَلَاسِفَةُ تَوَهَّمَا صِحَّتَهَا لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى بَسْطِهَا.

ـ **ثَانِيهِمَا:** أَنَّ الإِضَافَاتِ مَعَانِيهَا لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي خَارِجِ العِيَانِ، وَهَذِهِ الأُمُورُ الَّتِي وَقَعَ بِهَا النَّقْضُ مَعَانِيهَا خَارِجَةٌ كَمَا تَرَى فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالقُدْرَةِ وَالعِلْمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى تَعَدُّدِهِ هُوَ تَعَدُّدُ المُتَعَلَّقَاتِ لَزِمَ أَنَّ نِسْبَةَ المُتَعَلَّقَاتِ إِلَيْهِ وَإِلَى القُدْرَةِ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ، فَيَلْزَمُ تَعَدُّدُ القُدْرَةِ القَدِيمَةِ، لَكِنَّهُ

بَاطِلٌ، لِأَنَّهُ يلْزَمُ علَيْهِ وُجُودُ مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ، وَإِنَّهُ بَاطِلٌ، فَالدَّلِيلُ الدَّالُّ عَلَى كَوْنِ التَّعَلُّقِ إِضَافَةً مُنْتَقِضٌ.

وَأَيْضًا فَإِنَّا قَابَلْنَاهُ مَعَ الأُبُوَّةِ الَّتِي هِيَ إِضَافَةٌ فَوَجَدْنَاهُ يُفَارِقُهَا فَبَطَلَ كَوْنُهُ إِضَافَةً، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ المُتَعَلَّقَاتِ، لَكِنْ حَيْثُ قَالَ بِهِ مَنْ سَبَقَ ذِكْرُهُ وَجَبَ أَنْ نُمَشِّيَ الجَوَابَ عَلَيْهِ أَيْضًا فَنَقُولَ: إِنَّ الصَّلَاحِيَّ الكُلِّيَّ هُوَ الَّذِي يَكُونُ نَفْسِيًّا قَدِيمًا، وَهَذَا لَا زَوَالَ لَهُ أَبَدًا، وَالصَّلَاحِيَّ الجُزْئِيَّ لَا مَحْذُورَ فِي زَوَالِهِ إِذَا نَجَزَ لِزَيْدٍ مَثَلًا وُجُودُهُ، إِذْ لَيْسَ بِنَفْسِيٍّ.

وَالشَّيْخُ «السَّنُوسِيُّ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَّ عَلَى قِدَمِ الصَّلَاحِيِّ فِي الجُمْلَةِ، وَالتَّفْصِيلُ وَاجِبٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَائِمٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا الجَوَابُ الأَخِيرُ يَصِحُّ مَعَ اخْتِيَارِ الشِّقِّ الأَوَّلِ، وَالجُزْئِيُّ يَزُولُ، وَعَلَيْهِ يُنَزَّلُ جَوَابُ الشِّقِّ الثَّانِي.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ قَدِيمٌ، وَالقَدِيمُ لَا يَزُولُ».

قُلْنَا: لَا مَحْذُورَ فِي عَدَمِ قِدَمِهِ وَفِي تَجَدُّدِهِ إِذَ كَانَ إِضَافَةً، إِذْ لَيْسَ هُوَ وَصْفًا نَفْسِيًّا.

فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَجْوِبَةٍ مَبْنِيَّةٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فِي التَّعَلُّقِ، فَالحَمْدُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَلْهَمَ.

وَأَمَّا مَا أَجَابَ بِهِ بَعْضُ الجَحَاجِحَةِ(1) الغُرَّاءِ السَّراسِرَةِ(2) الزُّهَرَاءِ أَبْقَاهُ اللهُ رَحْمَةً لِلْأَوَاخِرِ وَالأَوَائِلِ تَتَفَيَّؤُ ظِلَالُهُ عَنِ اليَمِينِ وَالشَّمَائِلِ بِمَا حَاصِلُهُ أَنَّ الصَّلَاحِيَّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

ـ أَحَدُهُمَا: مُوَافِقٌ لِتَنْجِيزِيِّ الإِرَادَةِ، وَهَذَا لَا بَحْثَ لِلْقَوْمِ عَنْهُ وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لَهُ بِحَدِيثٍ، بَلِ اسْتَغْنَوْا عَنْهُ بِتَنْجِيزِيِّ الإِرَادَةِ.

ـ وَثَانِيهِمَا: مُخَالِفٌ لِتَنْجِيزِيِّ الإِرَادَةِ، وَهُوَ الَّذِي عَنَوْهُ بِالحَدِيثِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّهُ قَدِيمٌ، وَإِنَّهُ نَفْسِيٌّ.

وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي زَالَ بِتَنْجِيزِ الوُجُودِ لِزَيْدٍ هُوَ الأَوَّلُ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ، دُونَ الثَّانِي؛ إِذِ القُدْرَةُ لَمْ تَزَلْ صَالِحَةً، بِخِلَافِ مَا نُجِّزَ، فَلَا إِشْكَالَ فِي المَسْأَلَةِ.

هَذِهِ خُلَاصَةُ كَلَامِهِ، وَلِي فِيهِ كَلَامٌ مِنْ حَيْثُ إِنَّ جَوَابَهُ هَذَا لَا يُمْكِنُ تَنْزِيلُهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا عَلَى الأَوَّلَيْنِ فَلِبِنَائِهِمَا عَلَى اتِّحَادِ التَّعَلُّقِ المَذْكُورِ، وَهُوَ بِنَاءٌ عَلَى تَعَدُّدِهِ، وَأَمَّا عَلَى الثَّالِثِ فَلِأَنَّ التَّعَدُّدَ فِيهِ بِعَدَدِ المُتَعَلَّقَاتِ، وَهَذَا تَعَدُّدُ التَّعَلُّقِ فِيهِ بِالمُوَافَقَةِ وَالمُخَالَفَةِ، لَا بِعَدَدِ المُتَعَلَّقَاتِ، وَلَيْسَ الجَوَابُ إِلَّا الَّذِي تُخَرَّجُ فِيهِ المَسْأَلَةُ عَلَى مَا قِيلَ فِيهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ هَذَا الجَوَابَ لَا يَتَأَتَّى إِلَّا عَلَى تَعَدُّدِ التَّعَلُّقِ المَذْكُورِ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ.

---

(1) جمع جَحْجَح: وهو السيد الكريمُ

(2) السراسرة جمع سُرْسُور: وهو الفطن العالِمُ الدخال في الأمور.

وَأَيْضًا فَجَعْلُهُ المخَالِفَ نَفْسِيًّا دُونَ الموَافِقِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مُخَالَفَةُ حَقِيقَةِ الوَصْفِ النَّفْسِيِّ، إِذْ هُوَ الَّذِي لَا يُعْقَلُ المَوْصُوفُ بِدُونِهِ، وَالَّذِي يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُ القُدْرَةِ عَلَيْهِ هُوَ مُطْلَقُ الصَّلَاحِيِّ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِمُخَالَفَةٍ وَلَا مُوَافَقَةٍ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُمْ نَصُّوا نَصًّا شَهِدَتْ بِهِ قَوَاطِعُ الأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ الوَصْفَ النَّفْسِيَّ لَا يُمْكِنُ ثُبُوتُهُ لِمَوْصُوفِهِ بِشَرْطٍ، أَيْ لَا يُشْتَرَطُ فِي ثُبُوتِهِ لِمَوْصُوفِهِ شَرْطٌ مِنَ الشُّرُوطِ، وَعَلَى جَوَابِهِ يَكُونُ الصَّلَاحِيُّ نَفْسِيًّا بِشَرْطِ مُخَالَفَتِهِ لِتَنْجِيزِيِّ الإِرَادَةِ، فَقَدْ أَثْبَتَ الوَصْفَ النَّفْسِيَّ بِالشَّرْطِ وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ لَوْ قُدِّرَ زَوَالُ ذَلِكَ الشَّرْطِ لَزَالَ مَشْرُوطُهُ وَهُوَ الوَصْفُ النَّفْسِيُّ، كَيْفَ وَالوَصْفُ النَّفْسِيُّ يَجِبُ ثُبُوتُهُ لِمَوْصُوفِهِ وَلَا يَصِحُّ زَوَالُهُ وَلَا تَقْدِيرُ زَوَالِهِ؟! وَهَذَا أَحَدُ الفُرُوقِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّازِمِ البَيِّنِ، فَإِنَّ اللَّازِمَ البَيِّنَ يَصِحُّ فِيهِ تَوَهُّمُ الرَّفْعِ وَتَقْدِيرُ الزَّوَالِ، وَلَا كَذَلِكَ الوَصْفُ النَّفْسِيُّ، فِي كَلَامٍ طَوِيلٍ لِـ«السَّيِّدِ» قُدِّسَ سِرُّهُ فِي حَوَاشِيهِ عَلَى «العَضُدِ» شَارِحِ أَصْلِيِّ «ابْنِ الحَاجِبِ»، وَقَدْ كَتَبْنَا عَلَيْهِ كَلَامًا طَوِيلًا جِدًّا بَسَطْنَاهُ فِي غَيْرِ هَذَا المَحَلِّ يُتَنَافَسُ فِيهِ.

وَأَيْضًا يَلْزَمُ عَلَى هَذَا الجَوَابِ أَنَّ صَلَاحِيَّ القُدْرَةِ لَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ نَفْسِيٌّ حَتَّى يُنْظَرَ هَلْ خَالَفَ تَعَلُّقَ الإِرَادَةِ التَّنْجِيزِيَّ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّ الصَّلَاحِيَّ النَّفْسِيَّ لِلْقُدْرَةِ مُرَتَّبٌ عَلَى تَنْجِيزِيِّ الإِرَادَةِ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ صَلَاحِيَّ القُدْرَةِ لَا يَكُونُ تَابِعًا لِصَلَاحِيِّ الإِرَادَةِ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِتَنْجِيزِيِّهَا.

وَأَيْضًا التَّرْتِيبُ بَيْنَ تَنْجِيزِيِّ القُدْرَةِ وَالإِرَادَةِ وَالعِلْمِ، فَالأَوَّلُ مُرَتَّبٌ عَلَى الثَّانِي، وَالثَّانِي عَلَى الثَّالِثِ، وَالتَّرْتِيبُ الَّذِي بَيْنَ الأَوَّلِ وَالثَّانِي زَمَانِيٌّ لِأَنَّ تَنْجِيزِيَّ القُدْرَةِ حَادِثٌ فَلَا مَحْذُورَ فِي تَأَخُّرِهِ زَمَانًا عَلَى تَنْجِيزِيِّ الإِرَادَةِ، بِخِلَافِ تَنْجِيزِيِّ الإِرَادَةِ مَعَ تَنْجِيزِيِّ العِلْمِ، فَالتَّرْتِيبُ بَيْنَهُمَا عَقْلِيٌّ لَا زَمَانِيٌّ، كَالتَّرْتِيبِ الَّذِي بَيْنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَبَيْنَ الحَيَاةِ، فَإِنَّ الثَّلَاثَةَ المَذْكُورَةَ مُرَتَّبَةٌ عَلَى الحَيَاةِ تَرَتُّبًا عَقْلِيًّا.

وَأَيْضًا فَالمُخَالَفَةُ هِيَ بِمَعْنَى المُغَايَرَةِ، وَمُغَايَرَةُ شَيْءٍ لِشَيْءٍ عِنْدَهُمْ مِنَ اللَّوَازِمِ الغَيْرِ الذِّهْنِيَّةِ، وَاللَّوَازِمُ الذِّهْنِيَّةُ هِيَ فِي الرُّتْبَةِ بَعْدَ الأَوْصَافِ النَّفْسِيَّةِ، فَلَزِمَ عَلَى جَوَابِهِ أَنَّ العِلَّةَ فِي كَوْنِ الصَّلَاحِيِّ نَفْسِيًّا هِيَ مُخَالَفَتُهُ، وَذَلِكَ لَا يَصِحُّ لِوَجْهَيْنِ:

ـ **أَحَدُهُمَا**: أَنَّ النَّفْسِيَّ لَا يُعَلَّلُ، أَيْ لَا يَصِحُّ ثُبُوتُهُ لِمَوْصُوفِهِ بِعِلَّةٍ، بِخِلَافِ اللَّازِمِ فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يُعَلَّلُ، وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ الثَّانِي مِنَ الفُرُوقِ الثَّلَاثَةِ، وَعَلَى كَلَامِهِ يَكُونُ الوَصْفُ النَّفْسِيُّ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ.

ـ **وَثَانِيهَا**: أَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ النَّفْسِيَّ سَابِقٌ فِي الرُّتْبَةِ عَلَى المُغَايَرَةِ المَذْكُورَةِ بِمَرْتَبَتَيْنِ، فَلَوْ كَانَتْ عِلَّةً فِيهِ لَزِمَ تَقَدُّمُ المَعْلُولِ عَلَى عِلَّتِهِ بِمَرْتَبَتَيْنِ، وَإِنَّهُ بَاطِلٌ.

وَهَذَا كُلُّهُ إِنْ جُعِلَ الصَّلَاحِيُّ النَّفْسِيُّ مَشْرُوطًا بِالمُخَالَفَةِ أَوْ مُعَلَّلًا فَيَرِدُ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ مُخَالَفَةُ الفَرْقِ الأَوَّلِ، وَعَلَى التَّعْلِيلِ مُخَالَفَةُ الفَرْقِ الثَّانِي، كَمَا يَلْزَمُ أَيْضًا عَلَى جَعْلِ صَلَاحِيِّ القُدْرَةِ مَوْقُوفًا عَلَى تَنْجِيزِيِّ الإِرَادَةِ مُخَالَفَةُ الفَرْقِ الثَّالِثِ بَيْنَ النَّفْسِيِّ وَبَيْنَ اللَّازِمِ وَهُوَ أَنَّ النَّفْسِيَّ سَابِقٌ فِي الوُجُودَيْنِ الذِّهْنِيِّ وَالخَارِجِيِّ عَلَى

مَوْصُوفِهِ، وَاللَّازِمُ مُتَأَخِّرٌ عَنْ مَلْزُومِهِ فِيهِمَا، وَعَلَى جَعْلِهِ مَوْقُوفًا عَلَى مَا ذُكِرَ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الصَّلَاحِيُّ النَّفْسِيُّ تَأَخَّرَ فِي الوُجُودَيْنِ عَنِ القُدْرَةِ.

وَأَمَّا جَعْلُ قِسْمِ المُخَالِفِ هُوَ النَّفْسِيَّ فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا لَا يَتَوَقَّفُ تَعَقُّلُ القُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى القُدْرَةِ وَلَا يُقَارِنُهَا فِي الوُجُودَيْنِ، وَأَنَّ المُخَالَفَةَ مِنَ السُّلُوبِ فَكَيْفَ يُجْعَلُ المُخَالِفُ مِنَ الأَوْصَافِ النَّفْسِيَّةِ؟!

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ جَعْلَ الصَّلَاحِيِّ المُخَالِفَ نَفْسِيًّا خَارِجٌ عَنِ الفُرُوقِ الثَّلَاثَةِ مُصَادِمٌ لَهَا، كَمَا أَنَّ تَفْصِيلَهُ فِي الصَّلَاحِيِّ وَتَقْسِيمَهُ إِلَى مُوَافِقٍ وَمُخَالِفٍ خَارِجٌ عَنِ الأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ مُصَادِمٌ لَهَا.

ثُمَّ جَعْلُهُ المُخَالِفَ مَحَلَّ بَحْثِ القَوْمِ دُونَ المُوَافِقِ إِنْ كَانَ تَفَقُّهًا مِنْهُ فَقَدْ سَبَقَ مَا فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَنْقُولًا فَلَمْ نَرَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِهِمْ، وَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ أَقْوَالِهِمْ وَفُرُوقِهِم الَّتِي أَسَّسُوهَا؟!

وَأَيْضًا حَاصِلُ جَوَابِهِ تَسْلِيمُ صِحَّةِ زَوَالِ الصَّلَاحِيِّ المُوَافِقِ، وَأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا المَحْذُورُ فِي زَوَالِ المُخَالِفِ، وَحِينَئِذٍ فَيُقَالُ: هَلِ القُدْرَةُ فِي الأَزَلِ صَالِحَةٌ لِلْمُوَافَقَةِ أَمْ لَا؟

ـ فَإِنْ قِيلَ: «صَالِحَةٌ لَهَا» فَيُقَالُ: إِذَا تَنَجَّزَتْ لِزَيْدٍ وُجُودُهُ فَهَلِ ارْتَفَعَتْ هَذِهِ الصَّلَاحِيَّةُ أَمْ لَمْ تَرْتَفِعْ؟ فَإِنْ قِيلَ: «ارْتَفَعَتْ» لَزِمَ عَلَيْهِ انْعِدَامُ القَدِيمِ وَهُوَ الَّذِي اسْتَشْكَلَهُ السَّائِلُ، وَإِنْ قِيلَ: «لَمْ تَرْتَفِعْ» لَزِمَ عَلَيْهِ بَقَاءُ التَّعَلُّقِ الأَوَّلِ مَعَ وُجُودِ الثَّانِي، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَظْهَرْ لِلسَّائِلِ وَجْهُهُ، فَالسُّؤَالُ كَمَا تَرَى بَاقٍ بِحَالِهِ.

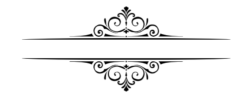
ـ وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي الأَزَلِ صَالِحَةً لِلْمُوَافَقَةِ، بَلِ اسْتُغْنِيَ عَنْ ذَلِكَ بِتَنْجِيزِيِّ الإِرَادَةِ، وَإِنَّمَا تَصْلُحُ لِلْمُخَالَفَةِ فَقَطْ، لَزِمَ عَلَيْهِ أَنَّ مَا صَلَحَتْ لَهُ القُدْرَةُ لَمْ يُنَجَّزْ، وَمَا لَمْ تَصْلُحْ لَهُ أَصْلًا هُوَ الَّذِي نُجِّزَ، وَهَلْ هَذَا إِلَّا عَكْسٌ؟!

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَبْحَاثِ الَّتِي تَرَكْنَاهَا خَشْيَةَ السَّآمَةِ وَالمَلَلِ مُتَعَلِّقَةً بِمَا نَقَلَهُ عَنِ «الفِهْرِيِّ» وَصَاحِبِ «القُوتِ» وَ«أَبِي زَيْدٍ» رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وَلَـمَّا تَمَّتْ هَذِهِ القِطْعَةُ الغَرِيبَةُ وَالطُّرْفَةُ العَجِيبَةُ سَمَّاهَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا كَانَ اللَّهُ لَهُ: «**الدُّرَّة فِي تَحْقِيقِ تَعَلُّقِ القُدْرَة**»، وَسَمَّاهَا آخَرُ كَانَ اللَّهُ لَهُ: «**النُّور الصَّبَاحِي فِي تَحْقِيقِ قِدَمِ التَّعَلُّقِ الصَّلَاحِي**».

وكتب في الموفى عشرين من شهر جمادى الأولى سنة أربع وعشرين ومائة وألف (1124هـ) عبيد الله تعالى أحمد بن مبارك اللمطي السجلماسي

أفاض الله عليه شآبيب رحماته وخوله لطائف نفحاته.



رِسَالَةٌ

فِي تَحْقِيقِ دَلَالَةِ الْمُعْجِزَة

تأليفُ الشَّيْخِ العَلَّامَة

أحمد بن مبارك السجلماسي

(ت1156هـ)

تحقيق

نزار حمادي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله وحده سئل شيخنا الإمام وقدوتنا الهمام أبو العباس
سيدي أحمد بن مبارك السجلماسي اللمطي عما نصه الحمد لله سيدي زيد
فيكم الله تعالى ما تقولون في دلالة المعجزة هل الراجح فيها أنها عادية
أو عقلية وكيفية دلالتها وأدلة ذلك وبيان الأجوبة التامة والصواب
التام ولكن ذلك محرما يفيد بطلبكم والله يكلؤكم بالحفظ والسلام
فأجاب ـــــ رضي الله تعالى عنه بما نصه بعد الحمد لله والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والجواب ـــــ وبالله التوفيق
أن الدلالة كما لا يخفى على كريم علمكم نسبة بين دال ومدلول وهذه
النسبة تارة يقتضيها العقل وتارة يقتضيها غيره من عادة ووضع
وأن الأول فمثاله دلالة التغير على الحدوث وأن الثاني فمثاله دلالة
النبات على المطر ومس النار على الاحتراق ونحوهما والحمرة على
الخجل والصفرة على الوجل في مصيبة نزلت بلا شارح وما أشبه ذلك
وأن الثالث فمثاله دلالة الرجل على الذكر والإشارة بالرأس على
معنى نعم أو لا وإذا تحقق العرف بين هذه الأقسام فالمسألة
اختلفت الأقوال التي في دلالة المعجزة وظهر ما هو الحق منها في
نفسه وقد علمت أن الدلالة نسبة والنسبة ولابد بين منتسبين
ومن اللوازم أن كان مجرد جعل لم يرتق إلى درجة النسبية

والتمويه المذكور حيث يجعل دلالته بمجرد ظهور الخارق على يديه
صلى الله عليه وسلم قطعية دلالة تلك الغرائب والخوارق عادية لا
دلالة قاطعة بطرفيه والحق ان الدلالة عادية لا عقلية وبالجملة
فالربط الذي بين الخارق والتصديق انما هو عادي يجوز تخلفه
عقلا فلا تثبت الدلالة العقلية وقوله ان التصديق كما لا ينفك عن
الخارق الواحد عقلا فيكون التصديق واحدا عقلا وفيه نظر
لانه لو كان كذلك لا يتوقف على ان الدلالة عادية عقلية كيف والعقلية
لا تنفك عقلا عن الاتفاق كلية وهو العرف هو ان الربط الذي بين
الخارق وبين صدقه الواحدة عقلي لانه تصور ووقوعه في الخارج
فلو كان كذلك لزم عليه ترجيح احد المتساويين بلا مرجح
وهو محال ولما كان لا التصديق فلانه لم يشاهد وقوعه كلما وقع
الخارق بل حتى ينقص الى ذلك الخارق الغرائب الخارقة المعجزة
لما راينا فيتبين ان الخارق كلما وجد وجد معه صدقه لا
التخصيصية وقد يوجد ولا يوجد معه التصديق فلذلك كانت
الدلالة عقلية في الصلاة عادية في التصديق والله تعالى اعلم
قاله وكتبه عبيد ربه تعالى احمد بن مبارك السجلماسي
وصلى الله على سيدنا محمد وآله. امين. امين
انتهى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ لِلهِ وَحْدَهُ

سُئِلَ شَيْخُنَا الإِمَامُ وَقُدْوَتُنَا الهُمَامُ أَبُو العَبَّاسِ سَيِّدِي أَحْمَدُ بْنُ مُبَارَكٍ السِّجِلْمَاسِيُّ الفِلَالِيُّ بِمَا نَصُّه: الحَمْدُ لِلهِ، سَيِّدِي نُرِيدُ مِنْكُمْ - لِلهِ تَعَالَى - أَنْ تُجَاوِبُوا عَنْ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ هَلِ الرَّاجِحُ فِيهَا أَنَّهَا عَادِيَّةٌ أَوْ عَقْلِيَّةٌ، وَكَيْفِيَّةِ دَلَالَتِهَا، وَأَدِلَّةِ ذَلِكَ، وَلَكُمُ الأَجْرُ التَّامُّ وَالثَّوَابُ العَامُّ، وَلْيَكُنْ ذَلِكَ مُحَرَّرًا بِقَدْرِ فَضْلِكُمْ، وَاللهُ يَكْلَؤُكُمْ بِالحِفْظِ، وَالسَّلَامُ.

فَأَجَابَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِمَا نَصُّهُ بَعْدَ الحَمْدَلَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ:

الجَوَابُ - وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ - أَنَّ الدَّلَالَةَ - كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى كَرِيمِ عِلْمِكُمْ - نِسْبَةٌ بَيْنَ دَالٍّ وَمَدْلُولٍ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ تَارَةً يَقْضِي بِهَا العَقْلُ، وَتَارَةً يَقْضِي بِهَا غَيْرُهُ: مِنْ عَادَةٍ وَوَضْعٍ[1]، وَأَنَّ الأَوَّلَ مِثَالُهُ دَلَالَةُ التَّغَيُّرِ عَلَى الحُدُوثِ، وَأَنَّ الثَّانِي مِثَالُهُ دَلَالَةُ النَّبَاتِ عَلَى المَطَرِ، وَمَسِّ النَّارِ عَلَى الاحْتِرَاقِ وَعَكْسِهَا، وَالحُمْرَةِ عَلَى الخَجَلِ، وَالصُّرَاخِ الضَّرُورِيِّ عَلَى مُصِيبَةٍ نَزَلَتْ بِالصَّارِخِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَأَنَّ

(1) الارْتِبَاطُ الوَاقِعُ بَيْنَ الدَّلِيلِ وَالمَدْلُولِ إِمَّا أَنْ يَمْتَنِعَ تَبَدُّلُه أَوْ لَا يَمْتَنِعَ، وَالأَوَّلُ هُوَ الارْتِبَاطُ العَقْلِيُّ، وَالثَّانِي - الَّذِي لَا يَمْتَنِعُ تَبَدُّلُهُ - إِمَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى وَضْعِ وَاضِعٍ أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ فَهُوَ الارْتِبَاطُ العَادِيُّ: كَالإِحْرَاقِ عِنْدَ مَسِّ النَّارِ، وَكَالشِّبَعِ عَقِبَ الأَكْلِ، وَقَدْ أَمِنَتِ العُقُولُ تَبَدُّلَ هَذَا الارْتِبَاطِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ خَاصَّةٍ كَوَقْتِ بِعْثَةِ الأَنْبِيَاءِ وَاقْتِرَابِ السَّاعَةِ وَعِنْدَ المَوْتِ وَفِي المَعَادِ، أَوْ فِي أَشْخَاصٍ خَاصَّةٍ كَالجِنِّ وَالسَّاحِرِ، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى وَضْعِ وَاضِعٍ فَإِنِ اشْتُرِطَتْ عِصْمَتُه فَهُوَ الارْتِبَاطُ الشَّرْعِيُّ، وَإِلَّا فَهُوَ إِمَّا وَاضِعُ لُغَةٍ فَلُغَوِيٌّ، أَوْ غَيْرُهُ فَعُرْفِيٌّ.

الثَّالِثَ مِثالُه دَلالَةُ الرَّجُلِ عَلَى الذَّكَرِ، وَالإِشَارَةِ بِالرَّأْسِ عَلَى مَعْنَى «نَعَمْ» أَوْ ضِدِّهِ.

وَإِذَا تَحَقَّقَ الفَرْقُ بينَ هَذِهِ الأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ اتَّضَحَتِ الأَقْوَالُ الَّتِي فِي دَلَالَةِ المُعجِزَةِ، وَظَهَرَ مَا هُوَ الحَقُّ مِنْهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الدَّلالَةَ نِسْبَةٌ، وَالنِّسْبَةُ رَبْطٌ بيْنَ مُنْتَسِبَيْنِ.

وَهَذَا الرَّبْطُ إِنْ كَانَ مُجَرَّدَ جَعْلٍ لَمْ يَرْتَقِ إِلَى دَرَجَةِ السَّبَبِيَّةِ وَالمُسَبَّبِيَّةِ فَالدَّلَالَةُ وَضْعِيَّةٌ[1]، وَعَلَامَتُهَا الاخْتِيَارُ، وَإِمْكَانُ تَخَلُّفِ المَدْلُولِ، أَمَّا الاخْتِيَارُ فَجَاءَهَا مِنْ قِبَلِ الوَاضِعِ لِأَنَّهُ بِاخْتِيَارِهِ جَعَلَ اللَّفْظَ مَثَلًا دَالًّا، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَجْعَلْهُ، فَالدَّلَالَةُ مُتَوَقِّفَةٌ عَلَى جَعْلِهِ، تُوجَدُ بِوُجُودِهِ وَتَنْتَفِي بِانْتِفَائِهِ، وَأَمَّا إِمْكَانُ تَخَلُّفِ المَدْلُولِ فَمِنْ جِهَةِ المُسْتَعْمِلِ فَإِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ رَبْطًا لَازِمًا بَيْنَ الدَّالِّ وَالمَدْلُولِ أَخَذَ يَتَصَرَّفُ فِي الدَّالِّ، فَأَبْقَاهُ تَارَةً عَلَى حَالَتِهِ، وَنَقَلَهُ تَارَةً أُخْرَى إِلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ.

فَحَاصِلُ الأَمْرِ فِي هَذِهِ الدَّلَالَةِ أَنَّ الدَّالَّ لَيْسَتْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَعْنَاهُ لَوْلَا الجَعْلُ، إِذْ لَا سَبَبِيَّةَ بَيْنَهُمَا وَلَا مُنَاسَبَةَ.

وَإِنِ ارْتَقَى الرَّبْطُ إِلَى دَرَجةِ السَّبَبِيَّةِ وَالمُسَبَّبِيَّةِ، فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ السَّبَبِيَّةُ عَادِيَّةً، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ عَقْلِيَّةً:

---

(1) البَكِّيُّ: الدَّلَالَةُ الوَضْعِيَّةُ: هِيَ كَوْنُ مَا عَنْهُ العِلْمُ عَلَى حَالَةٍ مَجْعُولَةٍ فِيهِ مِنْ أَجْلِهَا يَقْتَضِي العِلْمَ، وَتِلْكَ الحَالَةُ المَجْعُولَةُ مَنْ عَلِمَهَا عَلِمَ ذَلِكَ الشَّيْءَ، كَدَلَالَةِ رَفْعِ الدَّابَّةِ عَلَى رُكُوبِ المَلِكِ.

ـ فَإِنْ كَانَتْ عَادِيَّةً فَالدَّلَالَةُ عَادِيَّةٌ[1] كَدَلَالَةِ النَّبَاتِ عَلَى المَطَرِ، فَهَذَا مِنْ دَلَالَةِ المُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ، فَالنَّبَاتُ مِنْ جِهَةِ المُسَبَّبِيَّةِ الَّتِي فِيهِ تَجِدُهُ يُشِيرُ إِلَى المَطَرِ مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِهِ عَلَيْهِ، كَإِشَارَةِ الابْنِ إِلَى الأَبِ، فَالدَّلَالَةُ فِيهِ لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِيَّةٍ فَلَيْسَتْ بِوَضْعِيَّةٍ؛

أَمَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِيَّةٍ فَلِأَنَّ الاخْتِيَارِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى جَعْلِ الدَّالِّ دَالًّا، وَلَا يُجْعَلُ الدَّالُّ دَالًّا إِلَّا حَيْثُ يَجُوزُ عَلَيْهِ خِلَافُهُ، مِثْلُ أَنْ يَقْبَلَ الدَّلَالَةَ عَلَى هَذَا وَعَلَى هَذَا، وَالنَّبَاتُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الدَّلَالَةَ عَلَى المَطَرِ، فَدَلَالَتُهُ عَلَيْهِ مَوْجُودَةٌ مَعَ القَطْعِ بِانْتِفَاءِ الجَعْلِ، فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَى جَعْلٍ، بَلْ لَا يَصِحُّ فِيهَا أَصْلًا لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عَلَى نَحْوِ مَا هِيَ عَلَيْهِ فِي العَادَةِ فَهُوَ تَحْصِيلُ الحَاصِلِ، وَإِنْ كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ بِحَيْثُ يَجْعَلُ النَّبَاتَ لَا يَدُلُّ عَلَى المَطَرِ كَانَ كَاذِبًا حَيْثُ قُطِعَتِ المُسَبَّبِيَّةُ بَيْنَهُمَا مَعَ وُجُودِهِمَا، فَفِيهِ قَلْبٌ لِلْحَقِيقَةِ العَادِيَّةِ.

وَأَمَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَضْعِيَّةٍ فَلِأَنَّ الوَضْعِيَّةَ اخْتِيَارِيَّةٌ، وَهَذِهِ لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِيَّةٍ، ثُمَّ هِيَ مَعَ كَوْنِهَا لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِيَّةٍ يَجُوزُ تَخَلُّفُهَا عَقْلًا عَلَى طَرِيقِ خَرْقِ العَادَةِ بِأَنْ يُوجَدَ النَّبَاتُ بِلَا مَطَرٍ.

---

(1) **البَكِّيُّ**: الدَّلَالَةُ العَادِيَّةُ، وَتُسَمَّى تَجْرِيبِيَّةً: هِيَ كَوْنُ مَا عَنْهُ العِلْمُ عَلَى حَالَةٍ مِنْ أَجْلِهَا يَقْتَضِي العِلْمَ عَادَةً. وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى ارْتِبَاطِ شَيْءٍ بِشَيْءٍ مِنْ حَيْثُ الوُجُودُ، كَالعِلْمِ بِمَوَدَّةِ شَخْصٍ وَصَدَاقَتِهِ لِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ مِنْ مَخَايِلِ ذَلِكَ، أَوْ بُغْضِهِ وَعَدَاوَتِهِ لِمَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ السَّبَبِيَّةُ عَقْلِيَّةً فَالدَّلَالَةُ عَقْلِيَّةٌ[1]، كَدَلَالَةِ الأَثَرِ عَلَى مُؤَثِّرِهِ، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنْ دَلَالَةِ المُسَبَّبِ عَلَى سَبَبِهِ، فَالأَثَرُ بِالمُسَبَّبِيَّةِ الَّتِي فِيهِ يُشِيرُ إِلَى مُؤَثِّرِهِ إِشَارَةً عَقْلِيَّةً لَا اخْتِيَارَ فِيهَا لِأَحَدٍ، وَلَا يُمْكِنُ فِيهَا التَّخَلُّفُ عَقْلًا.

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ الوَضْعِيَّةَ وَالعَقْلِيَّةَ عَلَى طَرَفَيِ النَّقِيضِ؛ لِأَنَّ الوَضْعِيَّةَ اخْتِيَارِيَّةٌ مُمْكِنَةُ التَّخَلُّفِ، وَالعَقْلِيَّةَ عَلَى عَكْسِهَا، وَحِينَئِذٍ فَحَيْثُ صَدَقَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَبَتِ الأُخْرَى، وَأَمَّا العَادِيَّةُ فَلَهَا شَبَهٌ بِالوَضْعِيَّةِ فِي جِهَةِ إِمْكَانِ التَّخَلُّفِ، وَتُفَارِقُهَا فِي جِهَةِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِاخْتِيَارِيَّةٍ، كَمَا أَنَّهَا تُوَافِقُ العَقْلِيَّةَ فِي هَذَا، وَتُبَايِنُهَا فِي جِهَةِ إِمْكَانِ التَّخَلُّفِ، فَهِيَ مُبَايِنَةٌ لَهُمَا أَيْضًا، فَحَيْثُ صَدَقَتْ كَذَبَتَا، وَبِالعَكْسِ.

فَإِنْ قُلْتَ: العَادِيَّةُ قَدْ تَكُونُ اخْتِيَارِيَّةً، كَمَا إِذَا كَانَ الدَّالُّ جَعَلَهُ اخْتِيَارِيًّا، كَالصُّرَاخِ المَذْكُورِ فَإِنَّهُ اخْتِيَارِيٌّ مُبَايِنٌ لِحَرَكَةِ المُرْتَعِشِ، وَإِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ مَعَ ذَلِكَ مُمْكِنَةَ التَّخَلُّفِ فَلِمَ لَا تَكُونُ وَضْعِيَّةً؟

قُلْتُ: الصُّرَاخُ وَإِنْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا مِنْ حَيْثُ الحُصُولُ فَلَيْسَ بِاخْتِيَارِيٍّ مِنْ حَيْثُ الدَّلَالَةُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ دَلَالَةِ السَّبَبِ عَلَى مُسَبِّبِهِ، فَإِنَّ الصُّرَاخَ مُسَبَّبٌ عَنْ نُزُولِ المُصِيبَةِ عَادَةً، فَالصُّرَاخُ المَذْكُورُ يُشِيرُ إِلَى المُصِيبَةِ مِنْ جِهَةِ تَوَقُّفِهِ عَلَيْهَا، وَالدَّلَالَةُ الوَضْعِيَّةُ لَا إِشَارَةَ فِيهَا، وَبِهِ تَعْلَمُ الفَرْقَ بَيْنَ العَادِيَّةِ وَالوَضْعِيَّةِ الفِعْلِيَّتَيْنِ.

---

(1) البَكِّيُّ: الدَّلَالَةُ العقلية: هِيَ كَوْنُ مَا عَنْهُ يَحصُلُ العِلْمُ عَلَى حَالَةٍ فِي مَعْقُولِ ذَاتِهِ مِنْ أَجْلِهَا يَقْتَضِي العِلْمَ عَقْلًا.

مِثَالُ الوَضْعِيَّةِ الفِعْلِيَّةِ: الإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ الدَّالَّةُ عَلَى مَعْنَى «نَعَمْ» وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَمِثَالُ العَادِيَّةِ الفِعْلِيَّةِ قَوْلُكَ لِشَخْصٍ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَقُمْ لِي مِنْ مَكَانِكَ».

فَالقِيَامُ فِعْلٌ، وَهَزُّ الرَّأْسِ فِعْلٌ، وَالأَوَّلُ يَدُلُّ عَلَى المَحَبَّةِ دَلَالَةً عَادِيَّةً، وَالثَّانِي يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى نَعَمْ دَلَالَةً وَضْعِيَّةً.

وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ القِيَامَ مُسَبَّبٌ عَنِ المَحَبَّةِ، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَيْهَا دَلَالَةَ المُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ، وَيَجُوزُ تَخَلُّفُهَا بِأَنْ يَكُونَ قِيَامُهُ تَكَلُّفًا وَتَصَنُّعًا أَوْ حَيَاءً، كَمَا يَجُوزُ التَّخَلُّفُ فِي الدَّلَالَةِ العَادِيَّةِ، وَأَمَّا الهَزُّ المَذْكُورُ فَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْنَى «نَعَمْ»، كَمَا لَا يَتَوَقَّفُ مَعْنَى «نَعَمْ» عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَعْنَى «نَعَمْ» وَهُوَ ثُبُوتُ المَجِيءِ لِزَيْدٍ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى هَزِّ الرَّأْسِ، بَلْ هُوَ حَاصِلٌ قَبْلَهُ كَحُصُولِ مَدْلُولَاتِ الخَبَرِ المَاضِي قَبْلَهُ.

وَأُضِيفُ فِي هَذَا أَنَّ الهَزَّ المَذْكُورَ قَدْ يَدُلُّ عَادَةً كَمَا يَدُلُّ وَضْعًا؛ فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِمُخَاطَبٍ: إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَهُزَّ رَأْسَكَ إِلَى قُدَّامَ، فَهُوَ يَدُلُّ عَادَةً عَلَى المَحَبَّةِ؛ إِذْ هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْهَا، وَدَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَى «نَعَمْ» وَضْعِيَّةٌ؛ إِذْ لَا سَبَبِيَّةَ فِيهَا.

وَأَضْيَقُ مِنْهُ وَأَدَقُّ أَنَّ القَوْلَ الوَاحِدَ قَدْ يَدُلُّ عَادَةً وَوَضْعًا، وَلَكِنْ مِنْ جِهَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ لِأَحَدٍ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَقُلْ: أَنَا أُحِبُّكَ»، وَقَالَ ذَلِكَ، فَهَذَا القَوْلُ مِنْ حَيْثُ وُقُوعُهُ ٱمْتِثَالًا وَطَاعَةً يَدُلُّ عَادَةً عَلَى المَحَبَّةِ؛ إِذْ

هُوَ مُسَبَّبٌ عَنْهَا، كَدَلَالَةِ الأَفْعَالِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا، وَيَدُلُّ وَضْعًا عَلَى المَحَبَّةِ كَدَلَالَةِ الأَلْفَاظِ عَلَى مَعَانِيهَا، لَكِنِ المَحَبَّةُ الَّتِي تُفْهَمُ مِنْهُ بِالدَّلَالَةِ الأُولَى آكَدُ مِنَ الَّتِي تُفْهَمُ بِالثَّانِيَةِ؛ لِلرَّبْطِ الكَائِنِ فِي الأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَأَيْضًا فَالدَّلَالَةُ الوَضْعِيَّةُ هَاهُنَا غَيْرُ مُلْتَفَتٍ إِلَيْهَا أَصْلًا؛ إِذِ المَقْصُودُ الأَهَمُّ هُوَ الطَّاعَةُ وَالامْتِثَالُ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ وَلَوْ بِكَلَامٍ مُهْمَلٍ إِذَا طَلَبْتَهُ مِنْهُ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فِي دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

٭ **أَحَدُهَا:** قَوْلُ القَاضِي وَالمُحَقِّقِينَ[1]: إِنَّ دَلَالَتَهَا عَادِيَّةٌ، فَيَكُونُ فِيهَا رَبْطٌ، لَكِنْ يَجُوزُ تَخَلُّفُهُ عَقْلًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِي العِلْمِ الضَّرُورِيِّ، كَمَا لَا يَقْدَحُ ذَلِكَ فِي سَائِرِ العُلُومِ العَادِيَّةِ الضَّرُورِيَّةِ.

وَبَيَانُ هَذَا أَنَّ انْشِقَاقَ القَمَرِ مَثَلًا فِعْلٌ وَقَعَ إِجَابَةً لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ أَنْ يُقَالَ: يَا رَبُّ إِنْ أَرَدْتَ إِظْهَارَ صِدْقِي لَهُمْ فَشُقَّ القَمَرَ، فَسَمِعَ تَعَالَى الدُّعَاءَ وَأَجَابَهُ وَشَقَّ لَهُ القَمَرَ، فَصَارَ الشَّقُّ المَذْكُورُ يَدُلُّ دَلَالَةً عَادِيَّةً عَلَى إِرَادَةِ إِظْهَارِ الصِّدْقِ، إِذْ هُوَ - أَيِ الشَّقُّ المَذْكُورُ - مُسَبَّبٌ عَنْ إِرَادَةِ مَا ذُكِرَ، فَالشَّقُّ يُشِيرُ إِلَى تِلْكَ الإِرَادَةِ بِالرَّبْطِ الَّذِي فِيهِ.

---

(1) ومنهم الإمام فخر الدين الرازي إذ قال بعد ذكر أمثلة لدلالة الأسباب العادية على مسبّباتها: إذا عرفت ذلك ثبت أن دلالة هذه الأمور على مدلولاتها دلالات عرفية أعني أنها غير واجبة عقلا، وهي مع ذلك تفيدُ العلم بمدلولاتها، وإذا ثبتَ ذلك فدلالةُ المعجزِ على الصدقِ من هذا القبيل عندنا، وذلك واضحٌ. (نهاية العقول، ج3/ص510)

وَبِهَذَا تَنْتَفِي الدَّلَالَةُ الوَضْعِيَّةُ، إِذْ لَا رَبْطَ فِيهَا بَيْنَ الدَّالِّ وَالمَدْلُولِ.

ثُمَّ هَذَا الرَّبْطُ الَّذِي بَيْنَ الشَّقِّ المَذْكُورِ وَالإِرَادَةِ المَذْكُورَةِ يَجُوزُ تَخَلُّفُهُ، بِأَنْ يَكُونَ الشَّقُّ لِغَيْرِ تِلْكَ الإِرَادَةِ، إِذْ لَيْسَ فِيهِ اسْتِحَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ إِذَا كَانَ لِأَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ الإِرَادَةِ المَذْكُورَةِ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي «شَرْحِ المَقَاصِدِ» شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الأُمُورِ الَّتِي يَحْتَمِلُهَا الفِعْلُ لَا حَاجَةَ بِنَا إِلَى ذِكْرِهَا، لِأَنَّهَا لَـمَّا كَانَتْ مُسْتَحِيلَةً عَادَةً، وَالعِلْمَ الضَّرُورِيَّ بِصِدْقِ المُتَحَدِّي حَاصِلًا مِنَ المُعْجِزَةِ، لَمْ نَرَ وَجْهًا لِذِكْرِهَا فِي هَذِهِ الحُرُوفِ القَلِيلَةِ[1].

وَبِالجُمْلَةِ فَهِيَ كَسَائِرِ العُلُومِ العَادِيَّةِ الَّتِي يُقْطَعُ بِهَا مَعَ جَوَازِ تَخَلُّفِ مَدْلُولِهَا، فَإِنَّ العِلْمَ بِأَنَّ الجَبَلَ الفُلَانِيَّ حَجَرٌ لَا ذَهَبٌ أَمْرٌ مَقْطُوعٌ بِهِ، مَعَ جَوَازِ كَوْنِهِ ذَهَبًا، وَلَا تَنَافِيَ لِأَنَّ الجَزْمَ بِالنَّظَرِ إِلَى الطَّرَفِ الوَاقِعِ، وَالجَوَازَ بِالنَّظَرِ إِلَى الطَّرَفِ الَّذِي لَمْ يَقَعْ، فَكَذَلِكَ الشَّقُّ المَذْكُورُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلإِرَادَةِ المَذْكُورَةِ وَهُوَ الطَّرَفُ الوَاقِعُ، وَبِهِ وَقَعَ الجَزْمُ الضَّرُورِيُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِهَا وَهُوَ الطَّرَفُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ.

---

(1) قال الإمام الفخر الرازي مجيبا عن شبهة القائلين: لم قلتم إنه ما فعله إلا لكونه دالا على الصدق، مع أن هنا جهات أخر كثيرة يمكن أن يكون فعله تعالى له لأجل تلك الجهات؟ قلنا: **العلمُ الضروريُّ حاصل بأنه تعالى لم يفعل هذه المعجزات إلا لأجل التصديق، والجواز العقليُّ في أن يكون إيجادُهُ تعالى للمعجزات لا لأجل التصديق لا يقدحُ في ذلك العلم الضروريِّ.** (نهاية العقول، ج3/ص510) وقال أيضًا: التجويز العقليُّ لإحداث الله تعالى المعجزَ لا لجل التصديق لا يمنعُ من دلالة المعجزِ على الصدقِ، وحمرة الخجل وصفرة الوجل يفيدانِ العلمَ الضروريَّ بحصول الخجل والوجلِ مع أنه يجوز حصولُ تلك الحمرةِ والصفرة عقلا من غير حصل معنى الخجل والوجل. (نهاية العقول، ج3/ص509) وقال أيضا: الإمكانُ العقليُّ لا ينافي حصول العلمِ الضروريِّ بأن الواقع هو أحدُ طرفي الممكنِ دون الآخر. (نهاية العقول، ج3/ص510)

وَهَذَا القَوْلُ هوَ الَّذِي صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ كَالإِمَامِ فِي «البُرْهَانِ»[1] وَ«اليَفرنِي» فِي «شَرْحِ البُرْهَانِيَّةِ[2]»، وَ«البَكّيّ» فِي «شَرْحِ الحَاجِبِيَّةِ»، وَهُوَ الحَقُّ الَّذِي لَا يَصِحُّ غَيرُه.

★ **ثَانِيهَا:** أَنَّ دَلَالَتَهَا وَضْعِيةٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَا فِي «الإِرْشَادِ»[3]، وَقَدْ قَرَّرَهُ «المُقْتَرَحُ» وَ«الآمِدِيُّ» بِالمِثَالِ الَّذِي جَرَتْ عَادَتُهُمْ بِذِكْرِهِ هُنَا وَهُوَ أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ رَسُولُ مَلِكٍ وَطُولِبَ بِالحُجَّةِ فَقَالَ: حُجَّتِي أَنْ يُخَالِفَ المَلِكُ عَادَتَهُ وَيَقُومَ عَنْ سَرِيرِهِ وَيَقْعُدَ ثَلَاثًا، فَفَعَلَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الفِعْلَ مِنَ المَلِكِ عَلَى سَبِيلِ الإِجَابَةِ لِلرَّسُولِ تَصْدِيقٌ لَهُ وَمُفِيدٌ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِصِدْقِهِ.

قُلْتُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ دَلَالَةَ هَذَا الفِعْلِ مِنَ المَلِكِ عَلَى تَصْدِيقِهِ عَادَةً لِثُبُوتِ الرَّبْطِ العَادِيِّ بَيْنَ الفِعْلِ المَذْكُورِ وَبَيْنَ التَّصْدِيقِ، وَالوَضْعِيَّةُ لَا رَبْطَ فِيهَا أَصَالَةً، وَالفِعْلُ المَذْكُورُ وَقَعَ مُسَبَّبًا عَنْ إِرَادَةِ إِظْهَارِ الصِّدْقِ الَّتِي هِيَ

---

(1) قال إمام الحرمين في دلالة المعجزة: «ووجه دلالتها يقرُب من إشعار قرائن الأحوال بالعلوم البديهية». (انظر البرهان ص 117، 118)

(2) راجع شرح العقيدة البرهانية لليفرني (ج3/ص1048 ـ 1051)

(3) قال إمام الحرمين في الإرشاد: «المعجزة تدل من حيث تتنزل منزلة التصديق بالقول، فإنّ من ادعى أنه رسول الملك وقال بمرأى ومسمع منه: إن كنت رسولك فقم واقعد، ففعل الملك ذلك، كان ذلك بمثابة قوله: صدقت». (الإرشاد ص313) وقال في العقيدة النظامية: «وجه دلالة المعجزات على صدق مدعي النبوات نزولُها منزلة التصديق بالقول». (راجع ص 225).

مَعْنَى التَّصْدِيقِ، وَمَتَى وُجِدَتِ السَّبَبِيَّةُ بَيْنَ الدَّالِّ وَالـمَدْلُولِ فَالوَضْعِيَّةُ مُنْتَفِيَةٌ، وَلِـهَذَا ذَكَرَ «البَكِّيُّ» وَ«اليَفرنِيُّ[1]» هَذَا الـمِثَالَ فِي بَيَانِ كَوْنِهَا عَادِيَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ «يَاسِينَ»: «إِنَّهُ يَصِحُّ تَقْرِيرُ كُلٍّ مِنَ الدَّلَالَتَيْنِ بِهِ»، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ لِـمَا سَبَقَ مِنَ التَّنَافِي بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ إِذَا صَدَقَتْ إِحْدَاهُمَا كَذَبَتِ الأُخْرَى.

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ وَضْعِيَّةً لِأَنَّ ذَلِكَ الفِعْلَ تَنَزَّلَ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: «صَدَقَ هَذَا الرَّسُولُ»، فَفِيهِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الدَّلَالَةِ العَادِيَّةِ الفِعْلِيَّةِ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ كَثِيرٍ مِنَ الأَقْوَالِ، وَهِيَ عَادِيَّةٌ بِلَا مِرْيَةٍ، كَمَا إِذَا قُلْتَ لِأَحَدٍ: «إِنْ كُنْتَ تُحِبُّنِي فَشُدَّ لِيَ الرِّكَابَ» فَفَعَلَ، فَهَذَا الفِعْلُ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: «أَنَا أُحِبُّكَ». وَلَا شَكَّ أَنَّ شَدَّ الرِّكَابِ لَا يَدُلُّ بِالوَضْعِ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَا لَوْ قُلْتَ لَهُ: «إِنْ كُنْتَ تُطِيعُنِي فَسَافِرْ مَسَافَةَ أَرْبَعَ بُرُدٍ لِمَوْضِعِ كَذَا، وَآتِنِي بِحَاجَةِ كَذَا، فَفَعَلَ فَلَا شَكَّ أَنَّ مَشْيَهُ هَذِهِ المَسَافَةَ يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةَ قَوْلِهِ: أَنَا أُطِيعُكَ، وَدَلَالَتُهُ عَلَى الطَّاعَةِ عَادِيَّةٌ، لَا وَضْعِيَّةٌ.

وَبِالجُمْلَةِ فَالدَّلِيلُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حَقِيقَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ، لَا عَلَى التَّنْزِيلِ الـمَذْكُورِ، فَظَهَرَ أَنَّ القَوْلَ بِالوَضْعِيَّةِ لَا يَتِمُّ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

★ **ثَالِثُهَا:** أَنَّ دَلَالَتَهَا عَقْلِيَّةٌ[1]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأُسْتَاذُ الاسْفِرَايِنِيُّ، وَبَيَّنَهُ بِأَنَّ الخَارِقَ ـ كَالشَّقِّ المَذْكُورِ ـ فِعْلٌ حَادِثٌ مِنْ جُمْلَةِ المُمْكِنَاتِ الَّتِي تَعْتَوِرُهَا

(1) شرح العقيدة البرهانية (ج3/ص1051)

المُتَقَابِلَاتُ السِّتُّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الفِعْلَ المُمْكِنَ إِذَا وَقَعَ فِي الخَارِجِ مُتَّصِفًا بِبَعْضِ المُتَقَابِلَاتِ فَإِنَّهُ ـ أَيِ الفِعْلَ المُمْكِنَ ـ يَدُلُّ دَلَالَةً عَقْلِيَّةً عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ تِلْكَ الصِّفَاتِ الَّتِي وُجِدَ بِهَا.

مَثَلًا: زَيْدٌ إِذَا وُجِدَ مَوْصُوفًا بِالبَيَاضِ وَبِالطُّولِ وَبِكَوْنِهِ فِي وَقْتِ كَذَا وَمَكَانِ كَذَا، فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَرَادَ وُجُودَهُ وَبَيَاضَهُ وَطُولَهُ وَوَقْتَهُ الخَاصَّ وَمَكَانَهُ الخَاصَّ.

فَكَذَلِكَ الشَّقُّ المَذْكُورُ وُجِدَ مَوْصُوفًا بِكَوْنِهِ فِي القَمَرِ، وَنِصْفَيْنِ، وَكَوْنِهِ مَثَلًا إِلَى جِهَةِ يَمِينٍ وَشِمَالٍ، لَا إِلَى فَوْقَ وَتَحْت وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ صِفَاتُ الشَّقِّ الَّتِي تَدُلُّ إِرَادَتَهَا دَلَالَةً عَقْلِيَّةً، فَجَعَلَ الأُسْتَاذُ التَّصْدِيقَ المَذْكُورَ مِنْ جِهَةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ حَتَّى يَكُونَ الشَّقُّ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَتِهِ عَقْلًا.

وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ التَّصْدِيقَ خَبَرٌ عَنِ الصِّدْقِ[2]، وَالخَبَرُ قَدِيمٌ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الإِرَادَةُ، فَكَيْفَ يَدُلُّ الشَّقُّ عَلَى إِرَادَتِهِ عَقْلًا؟! فَإِنَّ تَعَلُّقَ الإِرَادَةِ بِهِ مُسْتَحِيلٌ.

وَأُجِيبَ بِأَنَّ التَّصْدِيقَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

---

(1) مَعْنَى كَوْنِ دَلَالَةِ المُعْجِزَةِ عَقْلِيَّةً عِنْدَ مَنْ قَالَ بِهِ أَنَّ خَلْقَ اللهِ تَعَالَى الخَارِقَ عَلَى وَفْقِ دَعْوَى الرَّسُولِ وَتَحَدِّيهِ مَعَ العَجْزِ عَنْ مُعَارَضَتِهِ، وَتَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ، يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى لِتَصْدِيقِهِ، كَمَا يَدُلُّ اخْتِصَاصُ الفِعْلِ بِالوَقْتِ المُعَيَّنِ وَالمَحَلِّ عَلَى إِرَادَتِهِ تَعَالَى لِذَلِكَ بِالضَّرُورَةِ. (راجع شرح العقيدة الكبرى للإمام السنوسي، ص 177)

(2) قَالَ الإِمَامُ تَقِيُّ الدين المقترح: «الَّذِينَ قَالُوا: «دَلَالَةُ المُعْجِزَةِ دَلَالَةٌ عَقْلِيَّةٌ» قَالُوا: «تَخْصِيصُ وُجُودِ الخَارِقِ بِحَالَةِ دَعْوَى المُتَحَدِّي عَلَى وَجْهٍ يَقَعُ إِجَابَةً لَهُ، يَدُلُّ هَذَا التَّخْصِيصُ عَلَى قَصْدِ الفَاعِلِ إِلَى تَصْدِيقِ المُتَحَدِّي المُجَابِ إِلَى مَا دَعَا إِلَيْهِ، كَمَا أَنَّ تَخْصِيصَ المُمْكِنَاتِ كُلِّهَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَوَازِ يَدُلُّ عَلَى قَصْدِ الفَاعِلِ إِلَى تَخْصِيصِهَا بِالوَجْهِ الَّذِي وَقَعَتْ عَلَيْهِ». وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ فَإِنَّ التَّصْدِيقَ عِنْدَنَا خَبَرٌ عَنِ الصِّدْقِ، وَخَبَرُ اللهِ أَزَلِيٌّ لَا يَصِحُّ تَعَلُّقُ القَصْدِ بِهِ. (شرح الإرشاد، ص 500)

ـ أَحَدُهُمَا: قَوْلِيٌّ وَهُوَ الَّذِي سَبَقَ، وَهُوَ الخَبَرُ القَدِيمُ الَّذِي يَسْتَحِيلُ تَعَلُّقُ الإِرَادَةِ بِهِ.

ـ وَثانِيهِمَا: فِعْلِيٌّ كَالتَّصْدِيقِ المُسْتَفَادِ مِنْ هَزِّ الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لَيْسَ بِكَلَامٍ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَكُونَ قَدِيمًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الشَّقَّ المَذْكُورَ مِثْلُ هَزِّ الرَّأْسِ، فَالتَّصْدِيقُ المُسْتَفَادُ مِنْهُ فِعْلِيٌّ لَا قَوْلِيٌّ، فَيَجُوزُ تَعَلُّقُ الإِرَادَةِ بِهِ لِكَوْنِهِ ـ أَيِ التَّصْدِيقِ ـ صِفَةً لِفِعْلٍ حَادِثٍ وَهُوَ الشَّقُّ المَذْكُورُ.

قُلْتُ: فَقَدْ جَعَلَ التَّصْدِيقَ وَالتَّكْذِيبَ مُتَقَابِلَيْنِ، وَتَحَدِّي الرَّسُولِ بِالشَّقِّ المَذْكُورِ مَعَ عَجْزِ المُنَازِعِينَ، وَإِجَابَةَ اللهِ تَعَالَى لَهُ، وَتَخْصِيصَهُ بِذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ التَّصْدِيقِ، أَيْ عَلَى إِرَادَةِ وُقُوعِ التَّصْدِيقِ.

وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ التَّحَدِّيَ وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ مِنَ العَجْزِ وَالإِجَابَةِ وَالتَّخْصِيصِ قَدْ تُوجَدُ وَلَا يُوجَدُ التَّصْدِيقُ[1]، أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّجَّالَ ـ لَعَنَهُ اللهُ ـ يَدَّعِي دَعَاوِيَ كُفْرِيَّةً وَيَتَحَدَّى عَلَيْهَا بِتِلْكَ الخَوَارِقِ الَّتِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِوُقُوعِهَا، وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ لَا تَدُلُّ عَلَى تَصْدِيقِهِ؟! فَلَوْ كَانَتِ الدَّلَالَةُ عَقْلِيَّةً لَاطَّرَدَتْ.

---

(1) قال الإمام المقترح في شرح الإرشاد: قَرَّرَ صَاحِبُ الكِتَابِ أَنَّ المُعْجِزَةَ لَا تَدُلُّ دَلَالَةَ الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ يُتَصَوَّرُ وُجُودُ الخَارِقِ بِدُونِ دَلَالَةِ النُّبُوَّةِ، وَالدَّلِيلُ العَقْلِيُّ لَا يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ عَارِيًا عَنْ دَلَالَتِهِ. وَهَذِهِ مُغَالَطَةٌ، فَإِنَّ الدَّلِيلَ لَيْسَ مُجَرَّدَ وُجُودِ الخَارِقِ، وَإِنَّمَا الدَّلَالَةُ مِنْ حَيْثُ إِجَابَةُ دَعْوَى المُتَحَدِّي بِالخَارِقِ، فَمُجَرَّدُ الخَارِقِ لَا يَدُلُّ إِذًا، فَلَمْ يَكُنْ هَذَا نَقْضًا عَلَى مَنْ أَجْرَاهَا مَجْرَى الأَدِلَّةِ العَقْلِيَّةِ. (شرح الإرشاد، ص 500)

وَقَدْ نَقَلَ الشَّرِيفُ أَبُو يَحْيَى زَكَرِيَّا الإِدْرِيسِيُّ فِي شَرْحِهِ الصَّغِيرِ عَلَى الإِرْشَادِ كَلَامَ شَيْخِهِ الإِمَامِ المُقْتَرَحِ فِي نَقْدِ كَلَامِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ، ثُمَّ عَلَّقَ عَلَيْهِ مُؤَيِّدًا لِكَلَامِ الجُوَيْنِيِّ قَائِلًا: «الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ قَادِحٌ فِي كَوْنِ المُعْجِزَةِ دَلَالَةً عَقْلِيَّةً، إِذِ المُعْجِزَةُ إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى الصِّدْقِ بِشُرُوطٍ، وَالأَدِلَّةُ العَقْلِيَّةُ لَا تَدُلُّ بِشُرُوطٍ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ». (مخطوط القرويين، ق144/ب)

بَلِ الصَّوَابُ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَادِيَّةٌ، وَأَنَّهُ بَعْدَ أَنْ يُوجَدَ الخَارِقُ وَالتَّحَدِّي وَمَا ذُكِرَ مَعَهُ يُنْظَرُ فِي حَالِ المُتَحَدِّي، فَإِنِ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ تَدُلُّ فِي العَادَةِ دَلَالَةً ضَرُورِيَّةً عَلَى الصِّدْقِ قِيلَ فِيهِ نَبِيٌّ، وَإِلَّا قِيلَ فِيهِ دَجَّالٌ وَكَذَّابٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّا نَظَرْنَا فِي حَالِ نَبِيِّنَا ﷺ فَوَجَدْنَاهُ أَفْضَلَ النَّاسِ نَشْأَةً وَمَوْلِدًا وَنَسَبًا وَحَسَبًا وَأَدَبًا وَصِدْقًا وَزَهَادَةً وَأَمَانَةً وَشَرَفًا وَإِشْفَاقًا وَرِفْقًا وَرَحْمَةً وَخَلْقًا وَخُلُقًا وَتَعَطُّفًا وَإِكْرَامًا وَتَفَضُّلًا وَجُودًا وَبُعْدًا عَنْ جَمِيعِ الرِّيَبِ وَالكَذِبِ وَالتَّمْوِيهِ، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَاتِهِ﴾ [الأنعام: 124]، فَلَمَّا ظَهَرَ الخَارِقُ عَلَى يَدَيْهِ ﷺ قَطَعْنَا - لِدَلَالَةِ تِلْكَ القَرَائِنِ وَالخَارِقِ عَادَةً دَلَالَةً قَاطِعَةً - بِصِدْقِهِ، فَالحَقُّ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَادِيَّةٌ، لَا عَقْلِيَّةٌ.

وَبِالجُمْلَةِ فَالرَّبْطُ الَّذِي بَيْنَ الخَارِقِ وَالتَّصْدِيقِ إِنَّمَا هُوَ عَادِيٌّ يَجُوزُ تَخَلُّفُهُ عَقْلًا، فَانْتَفَتِ الدَّلَالَةُ العَقْلِيَّةُ.

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ التَّصْدِيقَ كَسَائِرِ صِفَاتِ الخَارِقِ المُرَادَةِ عَقْلًا، فَيَكُونُ التَّصْدِيقُ مُرَادًا عَقْلًا»، فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِثْلَهَا لَاتُّفِقَ عَلَى أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَيْهِ عَقْلِيَّةٌ، كَيْفَ وَالعَقْلِيَّةُ بَاطِلَةٌ فَضْلًا عَنِ الاتِّفَاقِ عَلَيْهَا؟!

وَسِرُّ الفَرْقِ هُوَ أَنَّ الرَّبْطَ الَّذِي بَيْنَ الخَارِقِ وَبَيْنَ صِفَاتِهِ المُرَادَةِ عَقْلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ شُوهِدَ وُقُوعُهَا فِي الخَارِجِ قَطْعًا، فَلَوْ كَانَتْ مُرَادَةً لَزِمَ عَلَيْهِ تَرْجِيحُ أَحَدِ المُتَسَاوِيَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَهُوَ مُحَالٌ، وَلَا كَذَلِكَ التَّصْدِيقُ فَإِنَّهُ لَمْ يُشَاهَدْ وُقُوعُهُ

كُلَّمَا وَقَعَ الخَارِقُ، بَلْ حَتَّى يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الخَارِقِ القَرَائِنُ الحَالِيَّةُ المُفِيدَةُ لإِرَادَتِهِ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الخَارِقَ كُلَّمَا وُجِدَ وُجِدَتْ مَعَهُ صِفَاتُهُ التَّخْصِيصِيَّةُ، وَقَدْ يُوجَدُ وَلَا يُوجَدُ مَعَهُ التَّصْدِيقُ، فَلِذَلِكَ كَانَتِ الدَّلَالَةُ العَقْلِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ عَادِيَّةً فِي التَّصْدِيقِ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَهُ وَكَتَبَهُ عُبَيْدُ رَبِّهِ تَعَالَى أَحْمَدُ بْنُ مُبَارَكٍ السِّجِلْمَاسِيُّ لَطَفَ اللهُ تَعَالَى بِهِ آمِينَ آمِينَ.



الفهرس الإجمالي